الروضة الغنّاء في

جواز الغناء

أنور غني الموسوي

الروضة الغنّاء في

جواز الغناء

أنور غني الموسوي

الروضة الغنّاء في جواز الغناء

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

بعد مجموعة من الأبحاث التي اخضعت ادلتها واقوالها لمنهج عرض الحديث والمعارف على القران وعلى ما هو ثابت وراسخ في الدين وعلى الأصول الإسلامية الثابتة، وان ما وافق ذلك وكان له شاهد فهو العلم والحق وان ما لم يجد له شاهد فهو ظن لا يصح العمل به، بعد تلك الأبحاث والتطبيقات استطاع منهج العرض التصديقي تخليص الكثير من المسائل الفقهية والمعارف الشرعية من الظن الذي دخل فيها، ومنها ما اشتهر وانتشر بسبب اعتماد الظن واخبار الاحاد وتقليد الاكبار والاخيار. وهذا كله لا يصح لإنه يدخل الظن في العلم ويبني مجموعة من المعارف التي تتصف بعدم الاتصال بما هو ثابت من الشريعة.

ومن تلك المسائل والتي سنبحثها هنا هي حرمة الغناء بالمطلق، وهو امر لا شاهد له ولا مصدق من الأصول الشرعية المستفادة من القران والسنة بل ستعرف انه مخالف لأصول قرآنية وسنية واضحة ثابتة. وانما قيل بالحرمة واستمر القول بها بسبب ما بينته من اعتماد الظن وهو أحد اهم مشكلات الفقه اللفظي السندي الذي آن الأوان الى طرحه جانبا واعتماد فقه معرفي عميق يبحث عن الشواهد والمصدقات والتوافق والتناسق والاتساق ولا يضيف الى المعرفة الحقة العلمية شيئا ظنيا لا شاهد له ولا مصدق. وهنا في

هذه الورقات سابين الأصول الشرعية القرانية والسنية التي تشهد لجواز الغناء وبما لا يدع شكا للريب والتردد. وما ان البحث بذلك يتم ويكمل الا انني سأعمد الى مناقشة بعض الأبحاث والكلمات لمجموعة من اهل العلم ليس لإكمال البحث بل هي اذكرها بيانا للمؤيدات وبيانا للكلمات التي تشهد في اثبات ما استدل به وفي ضعف ما يستدل به على خلاف ما اختاره. والله الموفق.

الأصول القرآنية

أصل

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [الأعراف/٣٢] تعليق وهذا من المثال فيعمم بل لو توسعنا في المفهوم بشكل جائز فهو يشمل المستلذ فيشمل المسموع المرئي. فالآية تشهد لأصول وفروع تجويز الفنون المسموعة والمرئية ومنها الغناء.

أصل

أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [لقمان/٢٠] تعليق ولا ريب ان الأشياء التي تكون مجردة في وجودها مرئية او مسموعة فهذا هو اصلها، فكل ما يخرجها من العبث والمنكر والفحش فهو تخسير جائز بل مندوب ومنها الغناء.

أصل

فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم/٣٠] تعليق ومن المعلوم ان الإسلام دين الفطرة و لم يات الإسلام ليمنع الفطرة بل ليؤكدها وليؤكد انها معروف وخير واحسان وليس فحشاء ومنكر. وأصل الفطرة بالميل الى الأشياء الجميلة مرئية او مسموعة ومنها الغناء والشريعة تهذب وتمنع المنكر ومنها وتجيز المعروف منها. فالغناء هكذا حاله ان كان من المعروف والحكمة فهو جائز بل ومندوب ان أدى الى نفع في التذكير وان كان منكرا وفحشا فهو محرم. واللهو واللغو ما لا نفع فيه واما ما يكون فيه اصلاح للقلب وترويح عن النفس فليس لهوا.

أصل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله جميل يحب الجمال. احمد عن ابن مسعود وثوبان والبحار عن الشهيد.

أقول وهو من المثال فيعمم للمسموع بل لو تجوزنا في مفهوم الجمال بشكل جائز فهو يشمل الجمال المسموع كالغناء.

أصل

بحار الأنوار – العلامة المجلسي توحيد المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام: من عدم السمع يختل في امور كثيرة فإنه يفقد روح المخاطبة والمحاورة، ويعدم لذة الاصوات واللحون الشجية المطربة، ويعظم المؤونة على الناس في محاورته. قال المجلسي ولا يتوهم جواز الاستدلال به على عدم حرمة الغناء مطلقا لاحتمال أن يكون المراد الافراد المحللة منها كما ذكرها الاصحاب، وسيأتي ذكرها في بابه، أو يكون فائدة إدراك تلك اللذة عظم الثواب في تركها لوجهه تعالى. أقول وكلاهما خلاف الظاهر.

أصل

عن علي، عن أخيه قال: سألت عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال: لا بأس به، ما لم يعص به. بحار الأنوار – العلامة المجلسي.

أصل

علي بن هبار قال: اجتاز النبي صلى الله عليه وآله بدار علي بن هبار فسمع صوت دف فقال: ما هذا ؟ قالوا: علي بن هبار عرس بأهله، فقال: حسن هذا النكاح لا السفاح، ثم قال صلى الله عليه وآله: أسندوا النكاح وأعلنوه بينكم واضربوا عليه الدف . البحار تعليق أقول فالات الموسيقى يمكن ان تستعمل للخير بل يستحب استعمالها أحيانا فاطلاق القول انها الات الفسوق والعصيان مما لا يصح.

أصل

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زاد المسافر الحدا والشعر ماكان منه ليس فيه جفاء. البحار . ت هو ينفي اللهوية عن المسموعات المطربة ان أدت غرضا روحيا وهو من المثال. والجفا الفحش كما سيصرح بانه (الخنا)

أصل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تغنى بغناء حرام يبعث فيه على المعاصي فقد تعلق بغصن منه. البحار عن تفسير الامام ت هذا كالنص في تقسيم الغناء الى حرام وحلال.

اصل

عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال . الوسائل ت من الظاهر انه من المثال.

اصل

الجعفريات :أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : " قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : زاد المسافر الحدو و الشعر ، ما كان منه ليس فيه خنا. مستدرك الوسائل. ت عرفت انه يرفع اللهوية عما يريح النفس.

أصل

((سال رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة) يعنى بقراء ة القرآن والزهد والفضائل التى ليست بغناء فاما الغناء فمحظور. قال في الهامش كأن المصنف لم يعد أمثال ماذكر من الغناء المحرم، انما المحرم عنده ماكان في باطل. من لا يحضره الفقيه : أقول الرواية مطلقة وتفسير الصدوق بحسب متبناه، فتكون الرواية ظاهرة في تجويز ان يسمع لها غناء يذكره بالجنة.

أصل

عن جعفر بن محمد ع أنه قال لما كانت الليلة التي بنى فيها علي ع بفاطمة سمع رسول الله ص ضرب الدف فقال ما هذا قالت أم سلمة يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب بالدف أرادت فيه فرح فاطمة ص لئلا ترى أنه لما ماتت أمها لم تجد من يقوم لها فرفع رسول الله يده إلى السماء ثم قال اللهم أدخل على أسماء ابنة عميس السرور كما أفرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون إذا نقرتم بالدف فقالت ما ندري ما نقول يا رسول الله في ذلك وإنما أردت فرحها قال فلا تقولوا هجرا. دعائم الإسلام ت هذا ادخال لالات الموسيقى في أفعال الطاعة والخير فتخرج عن مقالة انها الات فسوق وعصيان

أصل

عن جعفر عليه السلام أنه مر ببني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف. دعائم الإسلام تعليق وهو نص في اخراج الات الموسيقى من الفسوق وفهم الخصوصية لا وجه له.

أصل

عن جعفر عليه السلام أنه مر بقوم من الزنج وهم يضربون بطبول لهم ويغنون فلما رأوه سكتوا فقال خذوا يا بني أرفدة فيما كنتم فيه ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة. دعائم الإسلام تعليق وهذا الحديث مصدق وهو نص في الباب.

فروع

فرع

الغناء من الممارسات البشرية التي تكون تارة في جهة الخير والمعروف وأخرى في جهة الشر والمنكر. فيكون له تفصيل بحسب حالته من تلك الجهة.

فرع

الغناء اما ان يكون منكرا او غير منكر فاما المنكر فمحرم أداء واستماعا. ونكارة الغناء قد يكون مضمونا او أداء واما غير المنكر فجائز أداء واستماعا وخصوصا ان كان هادفا.

فرع

الغناء غير المنكر الجائز يجوز أداء وحضورا واستماعا، والغناء المنكر غير الجائز لا يجوز أداء ولا حضورا ولا اجتماعا.

فرع

لا فرق فيمن يغني ان يكون رجلا او امرأة او مسلما او كافرا او صغيرا او كبيرا. او مباشرة او تسجيلا او مسموعا فقط او مرئيا أيضا.

فرع

هذا التفصيل يجري في جميع الفنون التي يجري عليها هذا التقسيم بل هذا التفصيل يجري على كل عمل بشري يجري عليه هذا التقسيم من حيث الفحش وعدمه والسلبية وعدمها.

فرع

الفنون السميعة والمرئية والتي يمكن ان تتصف بالخير والشر، وبالمعروف والمنكر وبالحسن والفحش حكمها حكم الغناء، بان ما كان منها خيرا وحسنا ومعروفا فهو جائز واما ما كان منكرا وفحشا وشرا فغير جائز.

فرع

إذا توقف إتيان المستحب على الغناء ونحوه من الفنون فانها تكون مستحبة بل اذا وقف عليها واجب فانها تجب ما لم يكن مانع اهم.

فرع

كما ان الفنون الهادفة التي تكون بغايات أخلاقية فإنها ليست فقط جائزة بل مستحبة، فاذا كان الفن غير منكر وكان هادفا وله هدف أخلاقي فانه يستحب.

فرع

ينبغي على الامة الاهتمام بالفنون فانها خير معين على الرسالة الدينية والإنسانية والأخلاقية.

إشارة

الفقه التصديقي العرضي المعتمد على منهج العرض -بعرض المعارف على القران، فما كان له شاهد منه فهو حق وصدق وما ليس له شاهد منه فظن لا يعمل به- هذا الفقه يمتلك قوة بيان للحقيقة والوصول اليها لا يتوفر في الفقه اللفظي السائد. ولذلك فالأمور تكون واضحة جدا لكل مطلع مهما كانت درجة خبرته او معرفته بالشريعة احكاما وادلة. وهذه هي عامية الفقه. وبعد ان بينت الأصول في جواز الغناء وفروع ذلك يكون البحث مكتملا الا انه من المناسب التطرق الى مناقشات واقوال الفقه اللفظي السندي السائد في هذا الباب ليزداد الاطلاع على المؤيدات والتعرف على الاقوال ولبيان قدرة الفقه التصديقي على تجاوز الإشكالات والتوقفات التي يعاني منها الفقه اللفظي وخصوصا السندي.

الأولى: الاستدلال بالايات

استدل على حرمة الغناء بالآية والرواية والاجماع. فأما الايات فدلالتها بالتفسير المنقول أي بالحديث، واما الاجماع فمن المعلوم ان الاجماع ان لم يشهد له القران لا عبرة به، فكيف وهو يعارضه؟ كما ان الجواز معروف عند كثير من المسلمين أي السنة وانما هو معروف عند بعضهم أي الشيعة، بل ان الشيعة لديهم مخالفون يقولون بالجواز كالكاشاني والسبزواري وظاهر الطوسي أيضا وغيرهم.

واما الروايات فبعد ان لم يكن لها شاهد من القران فهي ظن وبمخالفتها المصدق به واصول الفطرة والحكمة تكون مما لا يصح العمل بها.

الآية الأولى: وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ [المؤمنون/٣]

قيل ان الغناء من اللغو وروي ان اللغو هنا هو الغناء.

قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ

غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) [المؤمنون/١-٨]

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج ٧ / ص ٣٤١) (والذين هم عن اللغو معرضون) واللغو هو القول والفعل الذي لا فائدة فيه يعتد بها، وهو قبيح على هذا الوجه. وقال ابن عباس: اللغو - ههنا - الباطل. وقال السدي: هو الكذب. وقال الكلبي هو الحلف. وحكى النقاش: انهم نهوا عن سباب الكفار إذا سبوهم، وعن محادثتهم. أقول لاحظ ان الشيخ لم يذكر الغناء في التفاسير.

النكت والعيون : قوله : { وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ } فيه خمسة أوجه :

أحدها : أن اللغو الباطل ، قاله ابن عباس .

الثاني : أنه الكذب ، قاله ابن عباس .

الثالث : أنه الحلف ، قاله الكلبي .

الرابع : أنه الشتم لأن كفار مكة كانوا يشتمون المسلمين فهو عن الإِجابة ، حكاه النقاش .

الخامس : أنها المعاصي كلها ، قاله الحسن .

زاد المسير : وفي المراد باللغو هاهنا خمسة أقوال .

أحدها : الشِّرك ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثاني : الباطل ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس . والثالث : المعاصي ، قاله الحسن . والرابع : الكذب ، قاله السدي . والخامس : الشتم والأذى الذي كانوا يسمعونه من الكفار ، قاله مقاتل . قال الزجاج : واللغو : كل لعب ولهو ، وكل معصية فهي مطَّرَحة مُلغاة . فالمعنى : شغلهم الجِدُّ فيما أمرهم الله به عن اللغو .

أقول لاحظ ان هذين الكتابين الجامعين للاقوال ولمختلف التفسير لم يوردا مطلقا ان احد المعاني الغناء.

الدر المنثور : أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله { والذين هم عن اللغو معرضون } قال : الباطل .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن الحسن في قوله { والذين هم عن اللغو } قال : عن المعاصي .

وأخرج ابن المبارك عن قتادة في قوله { والذين هم عن اللغو معرضون } قال : أتاهم والله من أمر الله ما وقذهم عن الباطل .

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي : ثم زاد في صفاهم فقال (والذين هم عن اللغو معرضون) واللغو هو القول والفعل الذي لا فائدة فيه يعتد بها، وهو قبيح على هذا الوجه.

وقال ابن عباس: اللغو – ههنا – الباطل.

وقال السدي: هو الكذب.

وقال الكلبي هو الحلف.

وحكى النقاش: انهم نهوا عن سباب الكفار إذا سبوهم، وعن محادثتهم.

أقول ولاحظ كم من النقولات والتفسيرات التي لم تفسر اللغو هنا انه الغناء.

تفسير مجمع البيان – الطبرسي :

« و الذين هم عن اللغو معرضون » اللغو في الحقيقة هو كل قول أو فعل لا فائدة فيه يعتد بها فذلك قبيح محظور يجب الإعراض عنه و قال ابن عباس اللغو الباطل و قال الحسن هو جميع المعاصي و قال السدي هو الكذب و قال مقاتل هو الشتم فإن كفار مكة كانوا يشتمون النبي (صلى الله عليهوآله وسلّم) و أصحابه فنهوا عن إجابتهم و روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال هو أن يتقول الرجل عليك بالباطل أو يأتيك بما ليس فيك فتعرض عنه لله و في رواية أخرى أنه الغناء و الملاهي

أقول لاحظ كيف نسب الغناء الى رواية. وعرفت ان الشيخ الطوسي لم يذكر الغناء. والايات تعدد أوامر عظيمة بامور قطعية من حيث الفرائض والمحرمات فلا بد ان يراد باللغو هنا امر محرم قطعا كالزنا وحرمته توازي

فرض الصلاة والزكاة. ولذلك فالمصدق من تلك التفاسير هو (الشرك) وجمعا بينها هو (الباطل الشركي) هذا هو المتيقن هنا.

أقول فالرواية المفسرة للغو هنا بالغناء ظن لا شاهد له.

الآية الثانية: وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ [القصص/٥٥]

قيل ان الغناء من اللغو. وروي ان اللغو هنا هو الغناء.

قال الله تعالى (الَّذِينَ آَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (٥٢) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آَمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (٥٣) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٥٤) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ [القصص/٥٢-٥٥]

النكت والعيون : قوله تعالى : { وَإِذَا سَمِعُواْ اللَّغوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ } فيه أربعة أقاويل :

أحدها : أنهم قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يتلقونهم بالشتم والسب فيعرضون عنهم ، قاله مجاهد .

الثاني : أنهم قوم من اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غَيّره اليهود من التوراة وبدلوه من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وصفته أعرضوا عنه وكرهوا تبديله ، قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

الثالث : أنهم المؤمنون إذا سمعوا الشرك أعرضوا عنه ، قاله الضحاك ومكحول .

الرابع : أنهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى وكانوا على دين أنبياء الله وكانوا ينتظرون بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا بظهوره بمكة قصدوه ، فعرض عليهم القرآن وأسلمواْ . وكان أبو جهل ومن معه من كفار قريش يلقونهم فيقولون لهم : أفٍّ لكم من قوم منظور إليكم تبعتم غلاماً قد كرهه قومه وهم أعلم به منكم فإذا ذلك لهم أعرضوا عنهم ، قاله الكلبي .

زاد المسير : قوله تعالى : { وإِذا سَمِعُوا اللَّغو } فيه ثلاث أقوال .

أحدها : الاذى والسَّبّ ، قاله مجاهد .

والثاني : الشِّرك ، قاله الضحاك .

والثالث : أنهم قوم من اليهود آمنوا ، فكانوا يسمعون ما غيَّراليهود من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيَكرهون ذلك ويُعْرِضون عنه.

أقول لاحظ انهما لم يؤودا تفسير الغناء.

الدر المنثور :

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه { وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه . . . } قال : أناس من أهل الكتاب أسلموا فكان أناس من اليهود إذا مروا عليهم سبوهم ، فأنزل الله هذه الآية فيهم .

التبيان في تفسير القرآن :

ثم وصف الصابرين الذين ذكرهم فقال " ويدرؤن بالحسنة السيئة " يعني يدفعون بالتوبة المعاصي، لان الله تعالى يسقط العقاب عندها. وقيل: معناه يدفعون بالكلام الجميل اللغو من كلام الكفار.

وقيل: ان ذلك قبل الامر بقتالهم، ولا يمتنع أن يؤمروا، بالاعراض عن مكالمتهم مع الامر بقتالهم، ولا تنافي بينهما على حال.

ثم قال " ومما رزقناهم ينفقون " أي جعلنا لهم التصرف فيها، وملكناهم إياها ينفقون في طاعة الله، وفي سبيل الخير، وإذا سمعوا لغوا من الكلام، ورأوا لغوا من الفعل أعرضوا عنه، و لم يخاصموا فيه فقالوا لفاعل اللغو " لنا أعمالنا ولكم اعمالكم " أي لنا جزاء اعمالنا ولكم جزاء اعمالكم " سلام عليكم " أي ويقولون لهم قولا يسلمون منه.

ويقولون " لا نبتغي الجاهلين " أي لا نطلبهم ولا نجازيهم على لغوهم. واللغو الفعل الذي لا فائدة فيه، وانما يفعله فاعله على توهم فاسد، واللغو واللغا بمعنى واحد.

قال الشاعر: عن اللغا ورفث التكلم ومن احسن الادب الاعراض عن لغو الكلام.

تفسير مجمع البيان – الطبرسي :

« و إذا سمعوا اللغو » أي السفه من الناس و القبيح من القول و الهزء الذي لا فائدة فيه « أعرضوا عنه » و لم يقابلوه بمثله « و قالوا لنا أعمالنا و لكم أعمالكم » أي لا نسأل نحن عن أعمالكم و لا تسألون عن أعمالنا بل كل منا يجازى على عمله و قيل معناه لنا ديننا و لكم دينكم و قيل لنا حلمنا و لكم سفهكم « سلام عليكم » أي أمان منا لكم أن نقابل لغوكم بمثله و قيل هي كلمة حلم و احتمال بين المؤمنين و الكافرين و قيل هي كلمة تحية بين المؤمنين عن الحسن « لا نبتغي الجاهلين » أي لا نطلب مجالستهم و معاونتهم و إنما نبتغي الحكماء و العلماء و قيل معناه لا نريد أن نكون من أهل الجهل و السفه عن مقاتل و قيل لا نبتغي دين الجاهلين و لا نحبه عن الكلبي .

أقول الآية في قوم من اهل الكتاب وليست في المسلمين أصلا. والمصدق من التفاسير المتقدمة ان اللغو هنا هو الشتم. ويسانده قوله تعالى (وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) وقوله تعالى (وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ)

أقول فالرواية المفسرة للغو هنا بالغناء ظن لا شاهد له.

الآية الثالثة: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ [الحج/٣٠]

قيل ان الغناء من قول الزور. وروي ان الزور هو الغناء.

قال الله تعالى (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (٣١) ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣) [الحج/٢٧-٣٣]

النكت والعيون : { وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ } فيه أربعة أقاويل

: أحدها : الشرك ، وهوقول يحيى بن سلام .

والثاني : الكذب ، وهو قول مجاهد .

والثالث : شهادة الزور . روى أيمن بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ مَرَّتَينَ » ثم قرأ : { فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ } .

والرابع : أنها عبادة المشركين ، حكاه النقاش .

ويحتمل عندي قولاً خامساً : أنه النفاق لأنه إسلام في الظاهر زور في الباطن .

زاد المسير : وفي المراد بقول الزور أربعة أقوال .

أحدها : شهادة الزور ، قاله ابن مسعود .

والثاني : الكذب ، قاله مجاهد .

والثالث : الشرك ، قاله أبو مالك .

والرابع : أنه قول المشركين في الأنعام : هذا حلال ، وهذا حرام ، قاله الزجاج.

الدر المنثور :

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله { فاجتنبوا الرجس من الأوثان } يقول : اجتنبوا طاعة الشيطان في عبادة الأوثان { واجتنبوا قول الزور } يعني الافتراء على الله والتكذيب به .

وأخرج أحمد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ، « عن أيمن بن خريم قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال : يا أيها الناس ، عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله ثلاثاً ، ثم قرأ { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور } » .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن داود وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الشعب ، عن خريم بن فاتك الأسدي قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما انصرف قائماً قال : عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاثاً ، ثم تلا هذه الآية { واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به } » .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس - فقال : ألا وقول الزور! . . . ألا وشهادة الزور . . . » فما زال يكررها .

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي ، عن ابن مسعود قال : شهادة الزور تعدل بالشرك بالله . ثم قرأ { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور } .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن مجاهد { واجتنبوا قول الزور } قال : الكذب .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل { واجتنبوا قول الزور } يعني الشرك بالكلام . وذلك أنهم كانوا يطوفون بالبيت فيقولون في تلبيتهم : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك .

أقول لاحظ ان تلك التفاسير الجامعة للمختلف من النقولات والاقوال لم تورد تفسير الغناء.

التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي :

" واجتنبوا قول الزور " يعني الكذب.

وروى اصحابنا أنه يدخل فيه الغناء وسائر الاقوال الملهية بغير حق.

أقول وهنا ينسب الشيخ التفسير بالغناء الى رواية.

تفسير مجمع البيان – الطبرسي :

« و اجتنبوا قول الزور » يعني الكذب و قيل هو تلبية المشركين لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه و ما ملك و روى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء و سائر الأقوال الملهية و روى أيمن بن خريم عن رسول الله (صلى الله عليهوآلهوسلّم) أنه قام خطيبا فقال أيها الناس عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ « فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور » يريد أنه قد جمع في النهي بين عبادة الوثن و شهادة الزور .

أقول الآية في الحجاج وفي المناسك وهي اجلى مظاهر التوحيد والانقطاع والاية تنهى عن الاوثان فالمصدق من التفاسير انه (القول الشركي) فامر باجتناب فعل الشرك والقول به.

أقول فالقول او الرواية التي تفسر الاية بالغناء ظن لا شاهد له.

الآية الرابعة: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا [لقمان/٦]

قيل الغناء من لهو الحديث. وروي ان لهو الحديث هو الغناء.

تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (٢) هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (٣) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٦) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آَيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٧) [لقمان/٢-٧]

النكت والعيون : قوله تعالى : { وَمِن النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ } فيه سبعة تأويلات

: أحدها : شراء المغنيات لرواية القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغنيَاتِ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهِنَّ وَلاَ أَثْمَانُهنَّ وَفِيهِنَّ أنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ

} » . الثاني : الغناء ، قاله ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وابن جبير وقتادة

. الثالث : أنه الطبل ، قاله عبد الكريم ، والمزمار ، قاله ابن زخر .

الرابع : أنه الباطل ، قاله عطاء .

الخامس : أنه الشرك بالله ، قاله الضحاك وابن زيد .السادس : ما ألهى عن الله سبحانه ، قال الحسن .

السابع : أنه الجدال في الدين والخوض في الباطل ، قاله سهل بن عبد الله .

ويحتمل إن لم يثبت فيه نص تأويلاً ثامناً : أنه السحر والقمار والكهانة .

زاد المسير - (ج ٥ / ص ١٠٥)

وفي المراد بلهو الحديث أربعة أقوال .

أحدها : [أنه] الغناء . كان ابن مسعود يقول : هو الغناء والذي لا إِله إِلا هو ، يُردِّدها ثلاث مرات؛ وبهذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وقتادة . وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : اللهو : الطبل .

والثاني : أنه ما ألهى عن الله ، قاله الحسن ، وعنه مثل القول الأول .

والثالث: أنه الشِّرك ، قاله الضحاك .

والرابع: الباطل ، قاله عطاء .

الدر المنثور :

أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } يعني باطل الحديث . وهو النضر بن الحارث بن علقمة . اشترى أحاديث العجم وصنيعهم في دهرهم ، وكان يكتب الكتب من الحيرة والشام ويكذب بالقرآن ، فأعرض عنه فلم يؤمن به .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : شراؤه استحبابه . وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق . وفي قوله { ويتخذها هزواً } قال : يستهزىء بها ويكذبها .

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله { ويتخذها هزواً } قال : سبيل الله يتخذ السبيل هزواً .

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : باطل الحديث . وهو الغناء ونحوه { وليضل عن سبيل الله } قال : قراءة القرآن ، وذكر الله . نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية .

وأخرج جويبر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : أنزلت في النضر بن الحارث . اشترى قينة فكان لا يسمع بأحد يريد الإِسلام إلا انطلق به إلى قينته ، فيقول : أطعميه واسقيه وغنيه ، هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام ، وأن تقاتل بين يديه ، فنزلت .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والترمذي وابن ماجة وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن أبي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام . في مثل هذا أنزلت هذه الآية { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } إلى آخر الآية » .

وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها . ثم قرأ { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } » .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو الغناء وأشباهه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو شراء المغنية .

وأخرج ابن عساكر عن مكحول رضي الله عنه في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : الجواري الضاربات .

الدر المنثور :

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإِيمان عن أبي الصهباء قال : سألت عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو – والله – الغناء .

وأخرج ابن أبي الدنيا وابن جرير عن شعيب بن يسار قال : سألت عكرمة رضي الله عنه عن { لهو الحديث } قال : هو الغناء .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو الغناء ، وكل لعب ولهو .

وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم رضي الله عنه { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو الغناء وقال مجاهد رضي الله عنه : هو لهو الحديث .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء الخراساني رضي الله عنه { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : الغناء والباطل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } في الغناء والمزامير .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ، والذكر ينبت الإِيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن إبراهيم رضي الله عنه قال : كانوا يقولون : الغناء ينبت النفاق في القلب .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في سننه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : إذا ركب الرجل الدابة و لم يسم ردفه شيطان ، فقال : تغنه ، فإن كان لا يحسن قال له : تمنه .

وأخرج ابن أبي الدنيا وابن مردويه عن أبي امامة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله إليه

شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك »
.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الشعبي عن القاسم بن محمد رضي الله عنه أنه سئل عن الغناء ، فقال : أنهاك عنه ، وأكرهه لك . قال السائل : احرام هو؟ قال : انظر يا ابن أخي . إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الشعبي قال : لعن المغني والمغنى له .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن فضيل بن عياض قال : الغناء رقية الزنا
.

الدر المنثور :

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي عثمان الليثي قال : قال يزيد بن الوليد الناقص : يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ، وإنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السكر ، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء ، فإن الغناء داعية الزنا .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي جعفر الأموي عمر بن عبد الله قال : كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى مؤدب وِلْدِهِ : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى سهل مولاه . أما بعد فإني اخترتك على علم مني لتأديب وِلْدِي

، وصرفتهم إليك عن غيرك من مواليَّ وذوي الخاصة بي ، فخذهم بالجفاء فهو أمكن لاقدامهم ، وترك الصحبة فإن عادتها تكسب الغفلة ، وكثرة الضحك فإن كثرته تميت القلب ، وليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن ، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم إن حضور المعازف ، واستماع الأغاني ، واللهج بهما ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب ، ولعمري ولتوقي ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذوي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه ، وهو حين يفارقها لا يعتقد مما سمعت أذناه على شيء ينتفع به ، وليفتتح كل غلام منهم بجزئه من القرآن يثبت في قراءته ، فإذا فرغ منه تناول قوسه وكنانته وخرج إلى الغرض حافياً ، فرمى سبعة ارشاق ثم انصرف إلى القائلة ، فإن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول : يا بني قيلوا فإن الشياطين لا تقيل والسلام .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن رافع بن حفص المدني قال : أربع لا ينظر الله إليهن يوم القيامة . الساحرة . والنائحة . والمغنية . والمرأة مع المرأة . وقال : من أدرك ذلك الزمان فأولى به طول الحزن .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي بن الحسين رضي الله عنه قال : ما قدّست أمة فيها البربط .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين :

صوت عند نغمة لهو ولعب ، ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة : خدش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان » .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن رضي الله تعالى عنه قال : صوتان ملعونان . مزمار عند نغمة . ورنة عند مصيبة .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : أخبث الكسب كسب الزمارة .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن نافع قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في طريق ، فسمع زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل يقول : يا نافع أتسمع؟ قلت : لا . فأخرج أصبعيه من أذنيه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .

الدر المنثور :

وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن عمر « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : في هذه الآية { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } إنما ذلك شراء الرجل اللعب والباطل » .

وأخرج الحاكم في الكنى عن عطاء الخراساني رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } في الغناء والباطل والمزامير .

وأخرج آدم وابن جرير والبيهقي في سننه عن مجاهد رضي الله عنه في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير ، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو رجل يشتري جارية تغنيه ليلاً أو نهاراً .

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي :

قوله " يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله... ويتخذها هزوا " ومن قرأ " ليضل " - بضم الياء وكسر الضاد - أراد يفعل ذلك ليضل غيره. ومن - فتح الياء - أراد ليضل هو نفسه بذلك.

اخبر الله تعالى ان " من " جملة " الناس من يشتري لهو الحديث " أي يستبدل لهو الحديث. وقيل في معناه قولان: احدهما - انه يشتري كتابا فيه لهو الحديث. الثاني - انه يشتري لهو الحديث عن الحديث.

واللهو الاخذ في ما يصرف الهم من غير الحق، تقول: لهى فلان يلهو لهوا، فهو لاه، وتلهى تلهيا وألهاه إلهاء، واللهو واللعب والهزل نظائر. والحديث الخبر عن حوادث الزمان.

وقال ابن عباس وابن مسعود ومجاهد: لهو الحديث الغناء، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

وقال قوم: هو شراء المغنيات. وروى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه واله تحريم ذلك.

وقال قتادة: هو استبدال حديث الباطل على حديث الحق.

وقيل: كلما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله الذي أمر باتباعه إلى ما نهى عنه، فهو لهو الحديث.

وقيل: الآية نزلت في النضر ابن الحارث بن كلدة كان اشترى كتبا فيها أحاديث الفرس: من حديث رستم واسفنديار، فكان يلهيهم بذلك ويطرف به، ليصد عن سماع القرآن وتدبر ما فيه.

وقوله " ليضل عن سبيل الله " أي ليتشاغل بما يلهيه عن سبيل الله.

تفسير مجمع البيان – الطبرسي :

« و من الناس من يشتري لهو الحديث » أي باطل الحديث و أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء و هو قول ابن عباس و ابن مسعود و غيرهما و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله و أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قالوا منه الغناء و روي أيضا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال هو الطعن بالحق و الاستهزاء به و ما كان أبو جهل و أصحابه يجيئون به إذ قال يا معشر قريش أ لا أطعمكم من الزقوم الذي يخوفكم به صاحبكم ثم أرسل إلي زبدا و تمرا فقال هذا هو الزقوم الذي يخوفكم به قال و منه

الغناء فعلى هذا فإنه يدخل فيه كل شيء يلهي عن سبيل الله و عن طاعته من الأباطيل و المزامير و الملاهي و المعارف و يدخل فيه السخرية بالقرآن و اللغو فيه كما قاله أبو مسلم و الترهات و البسابس على ما قاله عطا و كل لهو و لعب على ما قاله قتادة و الأحاديث الكاذبة و الأساطير الملهية عن القرآن على ما قاله الكلبي و روى الواحدي بالإسناد عن نافع عن ابن عمر أنه سمع النبي (صلى الله عليهوآلهوسلّم) في هذه الآية « و من الناس من يشتري لهو الحديث » قال باللعب و الباطل كثير النفقة سمح فيه و لا تطيب نفسه بدرهم يتصدق به و روي أيضا بالإسناد عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من ملأ مسامعه من غناء لم يؤذن له أن يسمع صوت الروحانيين يوم القيامة قيل و ما الروحانيون يا رسول الله قال قراء أهل الجنة « ليضل عن سبيل الله » أي ليضل غيره و من أضل غيره فقد ضل هو و من قرأ بفتح الياء فالمعنى ليصير أمره إلى الضلال و هو أن لم يكن يشتري للضلال فإنه يصير أمره إلى ذلك قال قتادة يحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق و سبيل الله قراءة القرآن و ذكر الله عن ابن عباس « بغير علم » معناه أنه جاهل فيما يفعله لا يفعل عن علم.

تعليق

أقول الاية في الكافرين في قبال المؤمنين قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ

عَذَابٌ مُهِينٌ () وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آَيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) وفي النص قرائن لا يمكن ان تفكك ولا يمكن ان تنطبق على المؤمنين قال تعالى (لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) وقال (وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا) قال (أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) قال (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آَيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا) وقال (كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا) و قال (فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ). فالمصدق انه (الباطل الشركي). فهو في قبال خير الحديث وهو القران. وحتى لو قلنا انه من المثال فانه مقابلة بين خير الحديث ولهو الحديث، والغناء كغيره من الافعال المسموعة والفنون يمكن ان يكون من خير الحديث بالحث على القيم والايمان والتذكير بالأخرة والأخلاق ويمكن ان يكون لهو الحديث الباطل بالمنكر والفحش.

هذا وان اكثر نقل استفاضة بتفسير الغناء هو (لهو الحديث) لكن الاية في الكافرين، قال تعالى (تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (٢) هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (٣) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٦) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آَيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٧) [لقمان/٢-٧] .

وذلك النقل المستفيض لا شاهد له ولا مصدق بل مشكل جدا ولا يصار اليه الا من يجوز تلك الصفات الكفرية على المؤمنين وهو ممنوع فكل ذلك

النقل بخصوص هذه الاية متشابه والقول انه من المثال عرفت انه لا يؤدي الى المطلوب بعد ان كان الغناء في وجه لهوا وفي وجه تذكرة.

قال في تفسير الميزان : و المعنى: و إذا تتلى على هذا المشتري لهو الحديث آياتنا أي القرآن ولى و أعرض عنها و هو مستكبر كأن لم يسمعها قط كأنه أصم فبشره بعذاب أليم. وقال في تبيين القرآن : { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } أي ما يلهي به من القصص، يشتريه ببيع الحق، وهو كناية عن اتباع الباطل عوض الحق { ليضل } الناس { عن سبيل الله } إذ يقصد بنشر الباطل أن يأخذ مكان الحق { بغير علم } فإن مشتري الباطل جاهل، وإلا لم يشترِ ما يضره.

الآية الخامسة: وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا [الفرقان/٧٢]

قيل ان الغناء من الزور وروي ان الزور هنا هو الغناء.

قال الله تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠)

وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (٧١) وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢) وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (٧٣) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) [الفرقان/٦٨-٧٥]

النكت والعيون : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ } فيه سبعة تأويلات

: أحدها : أنه الشرك بالله ، قاله الضحاك ، وابن زيد .

الثاني : أنه أعياد أهل الذمة وشبهه ، قال ابن سيرين هو الشعانين .

الثالث : أنه الغناء ، قاله مجاهد .

الرابع : مجالس الخنا ، قاله عمرو بن قيس .

الخامس : أنه لعب كان في الجاهلية ، قاله عكرمة .

السادس : أنه الكذب ، قاله ابن جريج ، وقتادة .

السابع : أنه مجلس كان يشتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله خالد بن كثير .

ويحتمل ثامناً : أنه العهود على المعاصي .

{ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغوِ مَرُّواْ كِرَاماً } فيه خمسة تأويلات

: أحدها : أنه ما كان يفعله المشركون من أذية المسلمين في أنفسهم وأعراضهم فيعرضوا عنهم وعن أذاهم ، قاله مجاهد .

الثاني : أنهم إذا ذكروا النكاح كَنّوا عنه ، حكاه العوّام .

الثالث : أنهم إذا ذكروا الفروج كَنّوا عنها ، قاله محمد بن علي البافر رحمه الله .

الرابع : أنهم إذا مروا بإفك المشركين ينكروه ، قاله ابن زيد .

الخامس : أن اللغو هنا المعاصي كلها ، ومرهم بها كراماً إِعراضهم عنها ، قاله الحسن .

ويحتمل سادساً : وإذا مروا بالهزل عدلوا عنه إلى الجد .

زاد المسير : قوله تعالى : { والذين لا يَشْهَدون الزُّور } فيه ثمانية أقوال .

أحدها : أنه الصَّنم؛ روى الضحاك عن ابن عباس ان الزُّور صنم كان للمشركين .

والثاني : أنه الغِناء ، قاله محمد بن الحنفية ، ومكحول؛ وروى ليث عن مجاهد قال : لا يسمعون الغناء .

والثالث : الشِّرك ، قاله الضحاك ، وأبو مالك .

والرابع : لعب كان لهم في الجاهلية ، قاله عكرمة .

والخامس : الكذب ، قاله قتادة ، وابن جريج .

والسادس : شهادة الزور ، قاله عليّ بن أبي طلحة .

والسابع : أعياد المشركين ، قاله الربيع بن أنس .

والثامن : مجالس الخنا ، قاله عمرو بن قيس .

وفي المراد باللغو هاهنا خمسة أقوال .

أحدها : المعاصي ، قاله الحسن .

والثاني : أذى المشركين إِياهم ، قاله مجاهد .

والثالث : الباطل ، قاله قتادة .

والرابع : الشِّرك ، قاله الضحاك .

والخامس : إِذا ذكروا النكاح كنوا عنه ، قاله مجاهد . وقال محمد بن علي : إِذا ذكروا الفروج كنوا عنها .

قوله تعالى : { مَرُّوا كِرَاماً } فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : مَرُّوا حُلَماء ، قاله ابن السائب .

والثاني : مَرُّوا مُعْرِضِين عنه ، قاله مقاتل .

والثالث : أن المعنى : إِذا مَرُّوا باللغو جاوزوه ، قاله الفراء .

الدر المنثور : أخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله { والذين لا يشهدون الزور } قال : إن الزور كان صنماً بالمدينة يلعبون حوله كل

سبعة أيام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مروا به مروا كراماً لا ينظرون إليه .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك { والذين لا يشهدون الزور } قال : الشرك .

وأخرج الخطيب عن ابن عباس في قوله { والذين لا يشهدون الزور } قال : أعياد المشركين .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله { والذين لا يشهدون الزور } قال : الكذب .

وأخرج عبد بن حميد وابن حاتم عن قتادة رضي الله عنه { والذين لا يشهدون الزور . . . } قال : لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ، ولا يمالؤونهم فيه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن قيس الملائي { والذين لا يشهدون الزور } قال : مجالس السوء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة { والذين لا يشهدون الزور } قال : لعب كان في الجاهلية .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد عن محمد بن الحنفية { والذين لا يشهدون الزور } قال : الغناء واللهو .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي الجحاف { والذين لا يشهدون الزور } قال : الغناء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن { والذين لا يشهدون الزور } قال : الغناء النياحة .

وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإِيمان عن مجاهد { والذين لا يشهدون الزور } قال : مجالس الغناء { وإذا مروا باللغو مروا كراماً } قال : إذا أوذوا صفحوا .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في قوله { وإذا مروا باللغو مروا كراماً } قال : يعرضون عنهم لا يكلمونهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي { وإذا مروا باللغو مروا كراماً } قال : هي مكية .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر عن إبراهيم بن ميسرة رضي الله عنه قال : بلغني ان ابن مسعود مر معرضاً و لم يقف فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد أصبح ابن مسعود أو أمسى كريماً ، ثم تلا إبراهيم { وإذا مروا باللغو مروا كراماً } » .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك { وإذا مروا باللغو مروا كراماً } قال : لم يكن اللغو من حالهم ولا بالهم .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله { وإذا مروا باللغو } قال : اللغو كله المعاصي .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله { وإذا مروا باللغو مروا كراماً } قال : كانوا إذا أتوا على ذكر النكاح كفوا عنه .

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي :

ثم عاد تعالى إلى وصف المؤمنين فقال " والذين لا يشهدون الزور " أي لا يحضرونه، ولايكون بحيث يذكرونه بشئ من حواسهم الخمس: البصر، والسمع، والانف، والفم، والبشرة. ومن لا يشهد الزور، فهو الذي لايشهد به ولايحضره لانه لو شهده لكان قد حضره، فهو أعم في الفائدة من أن لايشهد به. و (الزور) تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

وقال مجاهد: الزور - ههنا - الكذب.

وقال الضحاك: هو الشرك.

وقال ابن سيرين: هو أعياد أهل الذمة كالشعانين وغيرها.

وقيل: هو الغناء، ذكره مجاهد. واهل البيت (ع).

وقوله " واذا مروا باللغو مروا كراما " معناه: مروا من جملة الكرماء الذين لا يرضون باللغو، لانهم يجلون عن الاختلاط بأهله، والدخول فيه، فهذه صفة الكرام، وقيل: مرورهم كراما كمرورهم بمن يسبهم فيصفحون عنه، وكمرورهم بمن يستعين بهم على حق فيعينونه.

وقيل: هم الذين إذا أرادوا ذكر الفرج كنوا عنه. ذكره محمد بن علي (ع) ومجاهد. واللغو الفعل الذي لا فائدة فيه. وليس معناه أنه قبيح، لان فعل الساهي لغو، وهو ليس بحسن ولا قبيح - عند قوم - ولهذا يقال: الكلمة التي لاتفيد لغو.

تفسير مجمع البيان - الطبرسي :

ثم عاد سبحانه إلى وصف عباده المخلصين فقال « و الذين لا يشهدون الزور » أي لا يحضرون مجالس الباطل و يدخل فيه مجالس الغناء و الفحش و الخنا و قيل الزور الشرك عن الضحاك قال الزجاج الزور في اللغة الكذب و لا كذب فوق الشرك بالله و قيل الزور أعياد أهل الذمة كالسعانين و غيرها عن محمد بن سيرين و قيل هو الغناء عن مجاهد و هو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) و أبي عبد الله (عليه السلام) و قيل يعني شهادة الزور عن علي بن أبي طلحة فيكون المراد أنهم لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف و كان عمر بن الخطاب يجلد شاهد الزور أربعين جلدة و يسخم وجهه و يطوف به في السوق و أصل الزور تمويه الباطل بما يوهم أنه حق « و إذا مروا باللغو مروا كراما » و اللغو المعاصي كلها أي مروا به مر

الكرماء الذين لا يرضون باللغو لأنهم يجلون عن الدخول فيه و الاختلاط بأهله عن الحسن و الكلبي و التقدير إذا مروا بأهل اللغو و ذوي اللغو مروا مترهين أنفسهم معرضين عنهم فلم يجاروهم فيه و لم يخوضوا معهم في ذلك فهذه صفة الكرام يقال تكرم فلان عما يشينه إذا تتره و أكرم نفسه عنه و قيل مرورهم كراما هو أن يمروا بمن يسبهم فيصفحون عنه و بمن يستعين بهم على حق فيعينونه و قيل هم الذين إذا أرادوا ذكر الفرج كنوا عنه عن أبي جعفر (عليه السلام) و مجاهد و أصل اللغو هو الفعل الذي لا فائدة فيه و لهذا يقال للكلمة التي لا تفيد لغو و ليس المراد به القبيح فإن فعل الساهي و النائم لغو و ليس بحسن و لا قبيح إلا ما يتعدى إلى الغير على الخلاف .

تعليق

أقول مروا كراما أي معرضين حلماء لا يدخلون فيه فهو من الاثم أيضا، فيكون الشركي. فالمعنى انهم يعرضون عن أفعال الشرك وعن اقوال الشرك. وهو بمعنى ما تقدم من اجتناب الاوثان وقول الزور. فالزور أحيانا أفعال واحيانا اقوال، والمصدق المتيقن انها الباطل الشركي فعلا او قولا.

تنبيه: نسب الطوسي الغناء الى قول ورواية.

الآية السادسة: وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ [الإسراء/٦٤]

قيل ان صوت الشيطان هنا هو الغناء.

قال الله تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا (٦١) قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا (٦٢) قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا (٦٣) وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (٦٤) إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا (٦٥) [الإسراء/٦١-٦٥]

النكت والعيون : قوله عز وجل : { واستفزز من استطعت منهم بصوتك } فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : واستخف ، وهذا قول الكلبي والفراء .

الثاني : واستجهل .

الثالث : واستذل من استطعت ، قاله مجاهد .

{ بصوتك } فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنه صوت الغناء واللهو ، قاله مجاهد .

الثاني : أنه صوت المزمار ، قاله الضحاك .

الثالث : بدعائك إلى معصية الله تعالى وطاعتك ، قاله ابن عباس .

زاد المسير : قوله تعالى : { واستَفْزِز مَن استطعتَ منهم } قال ابن قتيبة : اسْتَخِفَّ ، ومنه تقول : استَفَزَّني فلان .

وفي المراد بصوته قولان . أحدهما : أنه كل داعٍ دعا إِلى معصية الله ، قاله ابن عباس . والثاني : أنه الغناء والمزامير ، قاله مجاهد .

الدر المنثور :

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : { واستفزز من استطعت منهم بصوتك } قال : صوته كل داع دعا إلى معصية الله { وأجلب عليهم بخيلك } قال : كل راكب في معصية الله { وشاركهم في الأموال } قال : كل مال في معصية الله { والأولاد } قال : ما قتلوا من أولادهم ، وأتوا فيهم الحرام .

وأخرج الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : { وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد } قال : كل خيل تسير في معصية الله ، وكل رجل يمشي في معصية الله ، وكل مال أخذ بغير حقه وكل ولد زنا .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن مجاهد رضي الله عنه في قوله : { واستفزز من استطعت منهم بصوتك } قال : استنزل من استطعت منهم بالغناء والمزامير

واللهو والباطل { وأجلب عليهم بخيلك ورجلك } قال كل راكب وماش في معاصي الله { وشاركهم في الأموال والأولاد } قال : كل مال أخذ بغير طاعة الله تعالى ، وأنفق في غير حقه ، والأولاد ، أولاد الزنا .

أقول المصدق ان ما ينسب الى الشيطان يراد به فعله اعوانه ومن استحوذ عليهم. فالافعال المذكور في الاية هي أفعال البشر، فالصوت والخيل والرجل والمشاركة بالاولاد والأموال كلها من أفعال أعوان الشيطان. فالاية في الكافرين ، والمصدق انه دعوة الضلال، وعبر المفسرون بالمعاصي لكن المصدق انها في دعوة الضلال بالقول ويصحبها الفعل بالخيل والرجال لاجل دعوة الضلال. فصوت الشيطان هو الدعوة الى الضلال بالقول.

التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي :

ومعنى (استفزز) استزل، يقال: استفزه واستزله بمعنى واحد، وتفزز الثوب اذ تمزق، وفزه تفززا، وأصله القطع، فمعنى استفزه استزله بقطعه عن الصواب " من استطعت منهم " فالاستطاعة قوة تنطاع بها الجوارح للفعل، ومنه الطوع والطاعة، وهو الانقياد للفعل.

وقيل في الصوت الذي يستفزهم به قولان: احدهما – قال مجاهد: صوت الغناء واللهو. الثاني – قال ابن عباس: هو كل صوت يدعا به إلى معصية الله.

وقيل: كل صوت دعي به إلى الفساد، فهومن صوت الشيطان.

تفسير مجمع البيان – الطبرسي :

« و استفزز من استطعت منهم بصوتك » أي و استزل من استطعت منهم أضلهم بدعائك و وسوستك من قولهم صوت فلان بفلان إذا دعاه و هذا تهديد في صورة الأمر عن ابن عباس و يكون كما يقول الإنسان لمن يهدده اجهد جهدك فسترى ما يتزل بك و إنما جاء التهديد في صورة الأمر لأنه بمتزلة أن يؤمر الغير بإهانة نفسه و قيل بصوتك أي بالغناء و المزامير و الملاهي عن مجاهد و قيل كل صوت يدعى به إلى الفساد فهو من صوت الشياطين

أقول قد تبين ان بعض الايات المستشهد بها على عدم الجواز هي في الكافرين ولا تنطبق على المؤمنين وما هي في المؤمنين يابى السياق حملها على الغناء فتكون الروايات التفسيرية المفسرة لتلك المنهيات بالغناء من الظن الذي لا يصح الاعتماد عليه.

الآية السابعة: وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ.

قيل سامدون الغناء بلغة حمير.

قال تعالى (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ (٥٩) وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ (٦٠) وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ (٦١) فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (٦٢) [النجم/٥٩-٦٢]

النكت والعيون:

{ وَأَنْتُم سَامِدُونَ } فيه تسعة تأويلات :

أحدها : شامخون كما يخطر البعير شامخاً ، قاله ابن عباس .

الثاني : غافلون ، قاله قتادة .

الثالث : معرضون ، قاله مجاهد .

الرابع : مستكبرون ، قاله السدي .

الخامس : لاهون لاعبون ، قاله عكرمة .

السادس : هو الغناء ، كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ، وهي لغة حمير ، قاله أبو عبيدة .

السابع : أن يجلسوا غير مصلين ولا منتظرين قاله علي رضي الله عنه .

الثامن : واقفون للصلاة قبل وقوف الإمام ، قاله الحسن ، وفيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً فقال : ما لي أراكم سامدين .

التاسع؛ خامدون قاله المبرد ، قال الشاعر :

رمى الحدثان نسوة آل حرب ... بمقد سمدن له سمود

الدر المنثور - (ج ٩ / ص ٣٣٦)

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله { سامدون } قال : لاهون معرضون عنه .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله { وأنتم سامدون } قال : غافلون .

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وأبو عبيد في فضائله وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله { وأنتم سامدون } قال : الغناء باليمانية كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة في قوله { سامدون } قال : هو الغناء بالحميرية .

وأخرج الفريابي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله { سامدون } قال : كانوا يمرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي شامخين ، ألم تر إلى البعير كيف يخطر شامخاً .

وأخرج الطستي في مسائله والطبراني عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله { سامدون } قال : السمود اللهو والباطل ، قال : وهل

تعرف العرب ذلك؟ قال : نعم أما سمعت قول هزيلة بنت بكر وهي تبكي قوم عاد :

ليت عاداً قبلوا الحق ... ولم يبدوا حجوداً

قيل قم فانظر إليهم ... ثم دع عنك السمودا

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله { سامدون } قال : غضاب مبرطمون .

زاد المسير :

{ وأنتم سامِدون } فيه خمسة أقوال .

أحدها : لاهون ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وبه قال الفّراء والزجّاج . قال أبو عبيدة : يقال : دَعْ عنك سُمودَك ، أي : لَهْوك .

والثاني : مُعْرِضون ، قاله مجاهد .

والثالث : أنه الغِناء ، وهي لغة يمانية ، يقولون : اسْمُد لنا ، أي : تَغَنَّ لنا ، رواه عكرمة عن ابن عباس . وقال عكرمة : هو الغِناء بالحِمْيَريَّة .

والرابع : غافلون ، قاله قتادة .

والخامس : أشِرون بَطِرون ، قاله الضحاك .

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي :

والسامد اللاهي، يقال دع عنك سمودك أي امرك، وكأنه المستمر في اللهو، يقال: سمد يسمد سمودا فهو سامد، وقال الشاعر:

قيل قم فانظر اليهم

ثم دع عنك السمودا

ويقال للجارية: اسمدي لنا أى غني.

تفسير مجمع البيان – الطبرسي :

« و أنتم سامدون » أي غافلون لاهون معرضون عن ابن عباس و مجاهد و قيل هو الغناء كانوا إذا سمعوا القرآن عارضوه بالغناء ليشغلوا الناس عن استماعه عن عكرمة.

أقول الاية في الكفار، وهي في قبال الايمان والخشية والاعتبار فيكون المصدق انه يراد بها (الاعراض) بصوره المختلفة من لهو وغناء وغيره.

هذا ولقد أوردت التفاسير واختلافها ليعلم ان تفسير تلك الايات بالغناء ليس قطعيا بل ولا يحقق العلم.

أقول عرفت ان الشيخ الطوسي لم يفسر أيا من تلك الايات بالغناء. فبعضها لم يذكر قول من فسرها بالغناء وفي بعضها نسب تفسير الغناء الى قول وفي بعضها نسبه الى رواية عن اهل البيت عليهم السلام، وفي كلها فسرها

بغير الغناء قبل ان يذكر كل ذلك. وهو مشعر بنوع من الاعراض ، وكذلك الطبرسي الا في قوله تعالى ((« و الذين لا يشهدون الزور » قال أي لا يحضرون مجالس الباطل و يدخل فيه مجالس الغناء و الفحش و الخنا.

الثانية: بحث عصام تليمة

قال عصام تلمية في فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة في موقع الجزيرة (في كتابه: (فقه الغناء والموسيقى) ناقش القرضاوي أدلة المحرمين، والتي استندت لآيات وأحاديث، فقد استند المحرمون للغناء والموسيقى إلى خمسة آيات قرآنية هي: قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين) لقمان:٦. فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: أن (لهو الحديث) في الآية هو الغناء. وقوله تعالى في مدح المؤمنين: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه). قالوا: والغناء من اللغو، فوجب الإعراض عنه. وقوله تعالى في سورة الفرقان، وفي وصف عباد الرحمن (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما) الفرقان:٧٢. والآية الرابعة التي يذكرها المانعون للغناء، قوله تعالى في سورة الإسراء في خطاب إبليس لعنه الله: (قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا، واستفزز

من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك..) الإسراء:٦٣-٦٤. والآية الخامسة: (أفمن هذا الحديث تعجبون، وتضحكون ولا تبكون، وأنتم سامدون) النجم:٥٩-٦١.

وقد فند القرضاوي كل هذه الأدلة، وأنها ليست في الغناء والموسيقى، وليست حجة قوية في التحريم، لأنها تفسير لصحابي قال بهذا القول) أقول هذا القول على اطلاقه غير مقبول لكن من حيث الأساس والحجية فهو صحيح الا انه لا ريب ان الصحابي يستند في هكذا بيان الى علم ولا يقول برايه هذا هو الأصل. وانما الجأهم الى رد قول الصحابي هو ما وصل من علم بجواز الغناء الذي يشهد له القران والسنة، فالصحيح انه اذا صح هذا القول عن الصحابي فانه يكون من المتشابه لنا ومن الظن وليس العلم فلا يكون حجة لانه لا شاهد له من القران بل مخالف لما هو مصدق به مما بينا من الأصول القرانية والسنية المتقدمة.

قال (وأقوال الصحابة ليست حجة ملزمة، لعدة أسباب أهمها: أن الحجة القرآن والسنة، وأن تفسيرات الصحابة هي معينات على فهم النص وليست نصا) أقول عرفت ما في هذا القول وانه لا يصح قبوله على اطلاقه وان الأصل ان الصحابي يتكلم بعلم ويستند الى العلم.

قال (كما أن هذه التفسيرات للصحابة خالفها تفسير آخر لصحابة آخرين لم يقولوا بنفس قولهم) أقول وهذا وجه جيد في عرض المختلف وقد بينت ان التفاسير مختلفة ولما عرضناها على القران كانت التفاسير الأخرى لها

شاه ومصدق من القران فهو الحجة واما تفسير الغناء فلا شاهد له فلا يكون حجة. واما ان مجرد الاختلاف مسقط للحجية فهذا وفق المنهج الفقهي اللفظي لا وجه له بل لا بد من البحث عن مرجح.

قال (كما أن في بعض الآيات ما يدل على أن من يفعل ذلك فقد كفر، كقوله تعالى: (ليضل عن سبيل الله) و لم يقل أحد من الأمة كلها أن الغناء كفر يخرج من الملة) هذا تام وفق الفقه التصديقي، واما وفق المنهج اللفظي فان ذلك يعني اجتهاد في قبال النص فلا يعتد بمن خالف فيكون من الواجب المصير اليه وان خالف المشهور لكن عرفت ان عمق ووجدان الشريعة في نفوس الفقهاء يابى ان يلجا لهكذا حكم، كما ان هناك مستوى اخر للتفسير غير التفسير المصداقي الذي يجري حكم العام على الفرد وهو المثال بان التفسير لا يكون من بيان الفرد وانما من بيان الممثال والذي لا يأخذ جميع احكام العام فالغناء هنا ليس فردا لما يوجب الكفر والضلال عن السبيل انما هو مثال مقارب في الاثم لا يوجب كفرا ولا ضلال وانما هو معصية فيدل على انه كبيرة. هذا كله وفق صناعة الفقه اللفظي واما وفق الفقه التصديقي فان الأصل هو كون التفسير من بيان الفرد والمصداق وحينما يصطدم بامتناع جريان احكام العام عليه فانه يكون من المتشابه ومن الظن وهذا ما بينته فيما تقدم من معظم تلك الايات في الكافرين فكيف يكون تفسيرها في المؤمنين.

قال (مما يعني أن تفسير الآيات بالغناء لا يسلم من اعتراضات وجيهة وقوية، مفندا هذه الاستدلالات بنقاشات علمية مهمة، انتهى فيها لعدم صحة الاستدلال بهذه النصوص على التحريم.) وهذا تام من حيث النتيجة، الا ان بعض تلك التفسيرات صحيحة السند وهذا يوجه اشكالا الى المنهج السند والقول بقصور الدلالة يحتاج الى تكلف. والصحيح ان المنهج السند قاصر عن بلوغ الحقيقة.

قال (وأما أدلة المحرمين من السنة النبوي فإن أبرز حديث يذكره المحرمون في هذا المقام هو حديث (المعازف) الذي كثر فيه الكلام، واشتد حوله الخصام. وهو الحديث الذي ذكره البخاري في صحيحه (معلقا) عن هشام بن عمار بسنده إلى أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن قوم من أمتي يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف" والمعازف: الملاهي، أو آلات العزف. والحديث وإن كان في صحيح البخاري، إلا أنه من "المُعَلَّقَات" لا من "المسندات المتصلة" ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده، ومع التعليق فقد قالوا: إن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب، ودلالته على التحريم غير صريحة. والشرع قد شدد في التحريم حتى لا يتوسع الناس فيه، ويحرموا زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق.) أقول وهذا متين. والأصول التي ذكرها ثابتة

وقد بينا ان قوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) اصل شاهد لجواز الغناء.

قال (وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث، ووصله بالفعل من تسع طرق، ولكنها جميعا تدور على راو تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد، ألا وهو: هشام بن عمار. وهو ـــ وإن كان خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها وعالمها، ووثقه ابن معين والعجلي ـــ فقد قال عنه أبو داود: حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها. ورغم ما في ثبوت الحديث من الكلام، ففي دلالته كلام آخر؛ فكلمة ''المعازف'' لم يُتفق على معناها بالتحديد: ما هو؟ فقد قيل: الملاهي، وهذه كلمة مجملة، وقيل: آلات العزف.) أقول هكذا اختلافات في الثبوت وفي الدلالة يجب ان تنتهي ويجب ان تخرج السنة من الظن الى العلم وكما ان لدينا قران لا شك فيه فيجب ان تكون لنا سنة لا شك فيها. واما الدلالة فانها ليست مجملة كما هو ظاهر.

قال (ولو سلمنا بأن معناها: آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى. فلفظ الحديث المعلق في البخاري غير صريح في إفادة حرمة ''المعازف'' لأن عبارة ''يستحلون'' ـــ كما ذكر ابن العربي ـــ لها معنيان: أحدهما: يعتقدون أن ذلك حلال، والثاني: أن تكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور؛ إذ لو كان المقصود بالاستحلال: المعنى الحقيقي، لكان كفرا، فإن استحلال الحرام المقطوع به ـــ مثل الخمر والزنى المعبَّر

عنه بـــ"الحرِ" ـــ كفر بالإجماع.) أقول عرفت ان النص الشرعي اشاري علاماتي في بيانه ولا يسعى نحو الدقة المفهومية فيرد بهذا الحديث هو النهي عن ذلك لا اكثر واما دقة ذلك النهي بما ينتهي الى الكفر او لا فليس هذا من شؤون هكذا بيانات انما تبين في بيان اكثر صراحة وتحديدا. وهذا التدقيق المفهوم للخطاب الشرعي احد الأمور التي أدت الى افقاد النص قوته التخاطبية وجعلته محطا للتاويل والاراء بعد ان كان رسالة واضحة لا تقبل التأويل والاحتمال. ان الفقه اللفظي قد اخرج نصوص الشريعة من العلم الى الظن وهذا مؤسف ولا بد ان ينتهي. والفقه التصديقي كفيل بان ينهي ذلك.

قال (وبعد أن فند القرضاوي أدلة المحرمين التي استندوا إليها دون عدة ملاحظات مهمة يأخذها على القائلين بتحريم الغناء والموسيقى، وهي: أولها: إغفالهم للأدلة المبيحة للغناء، سواء كانت من نصوص الشرع، أم من قواعده ومقاصده ـــ وقد فصلناها في موضعها ـــ واعتمادهم على أدلة أقل ما يقال فيها: إنها لا تثبت على النقد، فليس فيها نص واحد صحيح الثبوت، صريح الدلالة.) هذا قوي.

قال (كما أن المعاصرين منهم أغفلوا ظروف العصر، وواقع الناس، وتطور حاجاتهم، وعموم البلوى بأمر الغناء والموسيقى، وخصوصا لدى الأمم والشعوب الأوربية، والأمريكية، والأفريقية، وقد جاء الإسلام رسالة

عامة، لكل العالمين، من شرق وغرب، ومن عجم وعرب.) هذا ضعيف ليس بحجة فان الأصول الكبرى لا تحلل الحرام والعناوين الثانوية معروفة لا تنطبق على المقام.

قال (وثانيتها: أن بعضهم بالغ في التحريم حتى انتهى به إلى درجة (الكبيرة). وهذه مبالغة غير مقبولة في أمر اختلف فيه الفقهاء، حتى قال من قال بكراهته، مجرد كراهته، ومن قال بإباحته، بل من قال باستحسانه واستحبابه.) في كون الاختلاف مؤثر على دلالة الدليل ؟ هذا امر غير تام. فالدليل ينبغي ان يقرا بشكل مستقل. لكن عرفت انه لا حجية في اخبار النهي.

قال (ومن قال بحرمته، فلا يتصور أن يصل به إلى درجة الكبائر الموبقات، مثل القتل والزنى وشرب الخمر، وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.) هذا يتبع الدليل.

قال (ومن المبالغات في موضوع الغناء: أن بعض المتحمسين لتحريمه، لم يكتف بأن يجعله من صغائر المحرمات، حتى أدخله في الكبائر! بل هناك من حكم على من استحل الغناء بالكفر، والعياذ بالله!) تكفير المسلم بعمل لا يجوز بل ممتنع عقلا كما بينته في كتابي (المنع من تكفير المسلم).

قال (بعد تفنيد القرضاوي أدلة المحرمين، بين أنه يكفي الرد بأنه لا دليل على التحريم، فيكون الغناء والموسيقى مباحا بقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، ولكنه ذكر نصوصا من القرآن والسنة، من أهمها الآيات التي تتحدث عن حل الطيبات وتحريم الخبائث، وإباحة ما هو من باب الزينة) وهو تام.

قال (وأما من السنة النبوية فقد ذكر عدة أدلة من أهمها: حديث عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان تغنيان بدفين، وتغنيان في أيامهما، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مستتر بثوبه، فنهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ثوبه، وقال: ''دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد. قالت عائشة: ولما قدم وفد الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا يلعبون في المسجد، فرأيت رسول الله يسترني بردائه، وأنا أنظر إليهم، وهم يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأمه. فاقدروا قدر الجارية حديثة السن، الحريصة على اللهو''.) أقول الخبرين لا شاهد لهما فهما من الظن.

قال (وحديث آخر ذكره الجد ابن تيمية في (المنتقى) باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه ذكر فيه حديث بريدة قال: ''خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت ــ إن ردك الله سالما ــ أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال لها: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا

فلا، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت إستها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا وهي تضرب؛ فدخل أبو بكر وهي تضرب؛ ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب؛ فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف" رواه أحمد والترمذي وصححه.) الحديث لا شاهد له بل مخالف للأصول بان يقبل النبي واصحابه بفعل الشيطان.

قال (واستدل بمقاصد الشريعة كذلك التي تدل على إباحة الغناء والموسيقى.) هذا له وجه فان المقاصد هي الأصول التي تشهد للفروع والأدلة

لا انها تكون ادلة.

قال (١ــ ليس في تحريم الغناء نص صحيح صريح. ٢ــ لا يحرم الله طيبا في الإسلام. ٣ــ مراعاة أنواع الناس واتجاههم والفوارق بينهم.٤ــ مراعاة تحسين صورة الإسلام في أعين الآخرين. ٥ــ وجوب النظرة الموضوعية بعيدا عن العاطفة والانفعالية. ٦ــ مراعاة المخففات في الموضوع، مثل: عموم البلوى، ودخول الموسيقى والغناء في جل حياة الناس.) هذه أصول

قوية ينبغي مراعاتها، ولا ريب ان انتهاج هذا النهج هو من الفقه التصديقي الذي يشهد للدليل لا انه يكون دليلا.

قال (وجد مغنون ومغنيات في عهد النبوة والصحابة، وهن كالتالي:

الأولى: ما يتبين مما سبق ذكره من رواية النسائي: أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة: هل تعرفين هذه؟ قالت: لا. قال: إنها قينة بني فلان. تحبين أن تغني لك؟ فغنت لها.) هذا ظن لا شاهد له.

والثانية: (أرنب) وقد ترجم لها الحافظ ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة) حيث قال: (أرنب) المدنية المغنية... روينا ــ في الجزء الثالث من أمالي المحاملي،رواية الأصبهانيين من طريق ابن جريج:أخبرني أبو الأصبع:أن جميلة المغنية أخبرته أنها سألت جابر بن عبد الله عن الغناء،فقال:نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة،فأهدتها إلى قباء،فقال النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم:أهديت عروسك؟قالت:نعم.قال:فأرسلت معها بغناء،فإن الأنصار يحبونه؟ قالت: لا. قال: فأدركيها بأرنب: امرأة كانت تغني بالمدينة.ومعنى هذا: أن هذه المرأة كانت معروفة لدى الرسول صلى الله عليه وسلم.) هذا ظن لا شاهد له.

قال (والثالثة: حمامة. ذكرها في الإصابة أيضا. قال: (حمامة) المغنية من جواري الأنصار. ذكرت في حديث عائشة: لما دخل أبو بكر عليها، في

يوم عيد، وعندها جاريتان تغنيان سمى منهما (حمامة) في رواية فليح لابن أبي الدنيا عن هشام عن أبيه عن عائشة.) هذا ظن لا شاهد له.

قال (والرابعة: (سيرين) جارية حسان بن ثابت شاعر الرسول المعروف، وقد ترجم لها ابن حجر في (الإصابة) كذلك، وقال: إنها أم ولد حسان. وأن أمير القبط أهدى لرسول الله جاريتين أختين، إحداهما: (مارية) التي تسراها الرسول الكريم وولدت له ابنه إبراهيم، والثانية (سيرين) أعطاها حسانا فولدت له ابنه عبد الرحمن.) هذا ظن لا شاه له. وإذ نحن نقول ان هذا كله ظن الا ان ذلك لا يعني نفي ان يكون هناك مغنيات في زمنه صلى الله عليه واله.

قال (ولقد أشاع بعض الناس عني أني أبيح الغناء بإطلاق، فهذا محض افتراء، وما قلت ذلك قط، لا مشافهة ولا تحريرا. — الى ان قال-. من قرأ ذلك كله، فسيرى بوضوح أني لم أطلق الإباحة يوما ما، بل قيدت الإباحة بقيود، وضبطتها بضوابط، من حيث الكم، ومن حيث الكيف، ومن حيث المضمون، ومن حيث الشكل والأداء. ومن حيث ما يصحب الغناء من أمور قد تنقله من الحل إلى الحرمة، ومن الجواز إلى المنع.) هذا تام.

قال (وبهذا أعلن من أول الأمر أن الغناء بصورته التي يقدم بها اليوم في معظم التليفزيونات العربية والقنوات الفضائية، مما يصحبه من رقص وخلاعة وصور مثيرة لفتيات مائلات مميلات، كاسيات عاريات، أو عاريات غير كاسيات، أصبحت ملازمة للأغنية الحديثة.. الغناء بهذه

الصورة قد غدا في عداد المحرمات بيقين، لا لذاته، ولكن لما يصحبه من هذه المثيرات والمضلات. فقد تحول الغناء من شيء يسمع إلى شيء يرى، وبعبارة أخرى: تحول من غناء إلى رقص خليع.) هذا تام.

قال (وقد وضع القرضاوي ضوابط وقيود مهمة في قضية سماع الغناء والموسيقى، وهي: ١ـــ سلامة مضمون الغناء من المخالفة الشرعية. ٢ـــ سلامة طريقة الأداء من التكسر والإغراء. ٣ـــ عدم اقتران الغناء بمحرم. ٤ـــ تجنب الإسراف في السماع.) وهذا تام.

قال (أن قضية مختلف فيها كقضية الغناء والموسيقى، على من يقتنع برأي فيها ألا ينكر على المخالف له، فكل دليله، ويكفي النقاش العلمي الهادئ، هذا فضلا عن أن يكون عنيفا في تناوله للمخالف.) وهذا من حيث الواقع جيد الا انه لا ينبغي تشريع الاختلاف بل لا بد من العمل على الالتفاف حول المنهج الفقهي الذي يقلل الاختلافات وان كل ممتبع سيجد ان الفقه العرضي التصديقي والمدرسة العرضية كفيلة وقادرة على تقليل الاختلافات بل وازالتها بل واختفاء المذاهب بل الطوائف.

الثالثة: بحث الصانعي

قال الشيخ يوسف الصانعي في الموسيقى والغناء على موقع نصوص معاصرة (جاء في الحديث: «إنّ الله جميل يحبّ الجمال») عرفت اننا اخرجنا هذا الحديث أصلا عاما يتفرع منه جواز الجمال المسموع والمرئي وان الغناء

ونحوه من الفنون السمعية من الجمال المسموع. فالحديث ليس فقط بعمومه يدل على الجواز بل على الاستحباب كما لا يخفى.

قال (الإنسان بطبعه وفطرته ينجذب إلى الجمال، وتهتزّ عاطفته لإدراك كلّ ما هو جميل، فيحدث لديه انشراحٌ وابتهاج خاصّ بتأثير من شعوره بالجمال. كما تُثبت التنقيبات الأثرية التي قام بها علماء الآثار أنّ حبّ الجمال لدى الإنسان ضاربٌ بجذوره في أعماق التاريخ، وما قبل التاريخ أيضاً.) هذا تأكيد لفطرية حب الجمال ومنه الجمال المسموع.

قال (يقول الأستاذ الشهيد مرتضى مطهري («إنّ الفنّ منبثقٌ عن فطرة الإنسان في حبّ الجمال. فالإنسان منجذب بطبعه نحو الجمال، سواء على مستوى الانجذاب فقط أو العمل على إبداع الجمال الذي نطلق عليه تسمية (الفنّ)» وهو أيضا يصب في فطرية الفنون وحبها.

قال (إنّ «الغناء والموسيقى» هما من أبرز مصاديق الجمال ومظاهره وأكملها، بحيث إنك تجد تأثيرهما العميق على كلّ إنسان، أيّاً كان انتماؤه أو عقيدته، وأيّاً كان سنّه وثقافته وجنسه، وبشكل لا يمكن إنكاره أو توصيفه.) وهذا يشير الى فطرية حب الغناء.

قال (ونظراً إلى الوضع السائد حاليّاً في العالم المعاصر، ومع الأخذ بعين الاعتبار الإقبال الكبير من قبل مختلف طبقات المجتمعات، وخاصّة طبقة العامّة، على الغناء والموسيقى، فإنّهما باتا يعدّان من أهمّ وسائل استثمار السلطات؛ لبلوغ أهدافها التي تقف ضدّ القيَم الثقافية والسياسية والاقتصادية والعسكرية. واليوم يتمّ إنفاق الجزء الأكبر ــ أو جزءٍ كبيرٍ في الحدّ الأدنى ــ من الدخل أو الوقت على هذا الموضوع. كما تعمد الدول إلى تخصيص جزء من نشاطها ووقتها وميزانيّتها لتأسيس المنظَّمات والمؤسَّسات في هذا السياق؛ من أجل الوصول إلى أهدافها المنشودة.) ان التوظيف لاجل إيصال الرسالة مشروع ما لم يكن علم بحرمة الوسيلة، ومع هذا البيان المتقدم يكون استثمار الفنون ومنها الغناء لاجل إيصال الرسالة مندوبا بل واجبا أحيانا ان لم يمكن الوقوف بوجه الشر الا عن طريقه.

قال (إنّ هذا التشتُّت والاختلاف في الأنواع المذكورة يترك المكلَّف في حيرة من أمره.)

أقول سبب الحيرة هو الفقه اللفظي والا فحسب الفقه التصديقي فالغناء جائز وان كان بغايات نبيلة فانه مندوب.

قال (أجل، يعلم الجميع جيّداً ودون أدنى تردّد بأنّ بعض أنواع الغناء والموسيقى هو بالوجدان من مصاديق «الغناء والموسيقى» المحرّمة من

الناحية الشرعيّة، والتي تستوجب لذلك سخط الربّ. ولكن في الوقت نفسه هناك أنواع أخرى من الموسيقى والغناء ذات طابع مختلف تمام الاختلاف عن القسم الأوّل، بل إنّها ذات أهداف هي غاية في النبل والرفعة، وعليه لا يمكن أن تدخل في ما يوجب سخط الشارع المقدَّس وغضبه.) وهذا جيد.

قال (وحصيلة ما تقدّم: إنّ «الغناء والموسيقى» مثل سائر المقولات الأخرى ــ من قبيل: الحاسب الآلي، والراديو، والتلفاز، والأقمار الصناعيّة، وشبكة الإنترنت ــ لهما أبعاد وحدود مختلفة ومتعدّدة. فيمكن توظيفهما في إطار الأهداف الهدّامة والمضلّة، وتسفيه الأحلام، وإهدار الطاقات الشابّة والفاعلة في المجتمع، كما يمكن الاستفادة منهما في بلوغ الأهداف السامية، من قبيل: ترويج العلم والفكر، وخلق الحوافز والدوافع الروحيّة والعاطفيّة في المسار الصحيح، والتعريف بالمعصومين^ وسجاياهم ومناقبهم ومكارم أخلاقهم.) وهذا متقدم.

(ويبدو في هذه اللحظة الراهنة ــ التي شمّر فيها أعداء الإسلام عن سواعدهم من أجل تشويه الدين الإسلامي الحنيف، وإظهار الإسلام المحمّدي الأصيل والناصع بوصفه ديناً رجعيّاً يخالف مظاهر الجمال ــ أنّ الواجب يدعونا إلى تقحُّم الاحتياط، وبذل جهود مضاعفة ودقيقة لاستنباط الأحكام الشرعيّة المتناسبة وحاجة المجتمعات المعاصرة، والنظر إلى النصوص والمصادر الدينيّة برؤية جديدة يتمّ فيها تجنّب ما يستجلب

سخط الله على نحو القطع واليقين؛ إذ من غير المنطقيّ أن ندعو إلى نبذ ذلك القسم من «الموسيقى والغناء» الذي لا يشتمل على أيّ أثرٍ من الضلال والفساد، بل تترتَّب عليه أهداف سامية، من قبيل: الدعوة إلى الصلاح، والابتعاد عن القبائح؛ لمجرّد الشكّ والشبهة في حلّيتها وإباحتها.) وهذا تام وفق الفقه اللفظي واما وفق الفقه التصديقي فقد علمت انه لا شك ولا شبهة في الجواز.

قال (وفي هذا الإطار فإنّ الأمر الواضح الذي لا يمكن إنكاره هو الحاجة الماسّة في الرجوع إلى مصادر الاستنباط الفقهيّ من القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، والنظر فيها نظرة مغايرة عن النظرة السابقة، والحصول على استنباطات عصريّة مستندة إلى آراء السلف الصالح في إطار الحفاظ على الفقه الجعفريّ وصيانته. ومن الجدير بالذكر أنّنا رغم اعتبارنا المبالغة في الاحتياط والجمود على الآراء المتقدّمة منافياً للتفقُّه الحقيقي، وعلى الرغم من قولنا بأنّ الخشية من الجهر بالآراء الجديدة تؤدّي إلى الإحباط، والظنّ بعدم إمكان تطبيق الدين الإسلامي الحنيف على جميع الأزمنة والأمكنة، لا نسعى أبداً إلى تبرير ما يوجب وهن الدين ورموزه.) هذا متقدم وان الحل الحقيقي هو في القه العرضي التصديقي الذي يحقق جميع تلك الغايات وغيرها بصدق وعلم وحق وحجة بلا لبس ولا احتمال ولا شك.

قال (ومع ذلك لا نتوصّل من خلال الرجوع إلى هذا الكمّ الكبير من الكتابات والرسائل إلى مفهوم واضح للغناء؛ إذ لم يتَّفق جميع علماء اللغة

والفقهاء على معنى واحد واضح وملموس لمفهوم الغناء، وبذلك كان «مفهوم الغناء» أحد أبرز مصاديق المفاهيم المجمَلة.) أقول وهذا بسب لفظية الفقه السائد، واما الفقه العامي المعتمد على التصور العرفي العامي من دون تدقيق اشاري او تعريفي فانه لا يدخل في دوامة اللفظيات والتعريفيات ولا يعد هذا اخلالا في البيان والبحث بل هو من جوهر علميته بعد ان كان الاعتماد تعاملا وحكما هو وفق المفهوم العرفي دون النظر الى تعاريف الفقهاء واللغويين. فلا يخطر ببال انسان من العرف ان يراجع قول اللغويين او الفقهاء لكي يعلم ان الكلمة التي يستعملها في حياته اليومية هي وفق تعاريفهم ام لا، وحينما مزق الفقه اللفظي وحدة الاحكام الشرعية فانه يريد أيضا ان يمزق وحدة المفاهيم العرفية ويعبث بالوجدان فيعد ضياع الوجدان الفقهي يريد الفقه اللفظي إضاعة الوجدان العرفي. انني ادعو الى مراجعة جادة في هذا الشأن والتقليل من حمة الاحتملات والتشكيكات والاختلافات والاعتماد على الواضح من الوجدان. ان العودة الى الوجدان هو الحل الحقيقي لازمة الشك المعاصرة في الاحكام والمفاهيم. واذا استمر الحال على هذا النحو من توليد الاحتمالات فان الكتب ستكون محتويات على كم من الوهم والظن لا يكون عقلائيا دراسته.

.

قال (وأما الفاضل المقداد، فقال: «المراد بالغناء ما سمّي في العرف غناءً، وقيل: هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع مع الإطراب، والأوّل أولى» وقال الشهيد الثاني: «وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما سمّي في العرف غناءً وإن لم يُطرب؛ سواءٌ كان في شعرٍ أم قرآنٍ أو غيرهما» – الى ان قال– وقال السيد عليّ الطباطبائي في «رياض المسائل»: «وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما يُسمّى في العرف غناءً وإنْ لم يُطرب، سواءٌ كان في شعر أو قرآن أو غيرهما». وهو عين التعريف الذي أورده الشهيد الثاني. وقال صاحب الجواهر، بعد نقل كلمات اللغويّين وبعض الأصحاب في تعريف الغناء: «فيُعلم كون المراد كيفية خاصّة منها موكولة إلى العرف، كما هي العادة في بيان مثال ذلك»)

أقول من الجيد الرد الى العرف في مفهوم واضحا جدا عرفا ولا اشكال في ذلك.

قال (وحيث إنّ الغناء ظاهرةٌ عرفيّة واجتماعيّة بالكامل ــ ويحتمل قوياً أنّ هذا هو السبب في عدم تصريح الروايات بتعريفه ــ يبدو أنّ حكمه يختلف باختلاف الشرائط والظروف، ومن بينها الزمان والمكان. من هنا يمكن لنا أن ندرك بوضوحٍ سبب عدم إمكان العثور على تعريف مجمع عليه من قبل اللغويين، الذين يشكّلون المصدر الرئيس لكلمات الفقهاء في تعريف الغناء. ولهذا السبب أيضاً نجد بعض الفقهاء في تعريف الغناء قد

أضاف الإحالة إلى العرف، وحتّى أولئك الذين لم يصرِّحوا بالإحالة إلى العرف كانوا في صدد تعريف الغناء عرفيّاً) أقول لا بد من التوقف عن التدقيق في الضبط اللفظي للمفاهيم العرفية الواضحة فانه خسارة للجهد والوقت وبلا فائدة.

قال (ينقسم الفقهاء في هذا المجال إلى قسمين، وهما: ١ـــ الجماعة التي ذهبت إلى تحريم الغناء بقولٍ مطلق، كالشهيد الثاني، والمحقِّق الكركي؛ إذ تعتقد هذه المجموعة أنّ جميع أنواع الغناء حرامٌ، وأنّ الحكم واقع على الغناء في نفسه، سواء اقترن بشيء آخر أو كان على كيفيّة خاصّة أم لا. وهذا هو القول المعروف والمشهور، بل ادُّعي الإجماع عليه. ٢ـــ أما المجموعة الأخرى، كالمحقِّق السبزواري والفيض الكاشاني، فقد ذهبت إلى القول بالتفصيل، عبر تحريم قسمٍ منه، وإباحة قسمٍ آخر. ولم تذهب هذه المجموعة إلى القوم بحرمة الغناء لذاته، وإنّما لأمرٍ عارضٍ عليه، معتقدةً أنّ طريقة أداء الغناء واقترانه بالمحرّمات هي التي تؤدّي إلى حرمته. ومن هنا إذا اقترن الغناء بما هو في مضمونه محرَّم أو اشتمل على حرامٍ كان حراماً، دون أن تكون حرمته ذاتيّةً. وباعتقادنا فإنّ الصناعة الفقهيّة تقتضي الحرمة المضمونيّة، دون الذاتيّة.) أقول هذا التفصيل تام كما انه واضح ليس فيه تعقيد.

قال (بالالتفات إلى قصور أدلّة الحرمة الذاتيّة للغناء ــ التي سنخوض في بحثها ــ فإنّنا في موارد الشكّ في الغناء الذي لا يحتوي على مضمون محرَّم، و لم يقترن بما هو محرَّم، نرى أنّ الأصل يقتضي القول بإباحته؛ لأنّ القدر المتيقَّن من دلالة أدلّة الحرمة هو أن يقترن بفعلٍ محرَّم، أو أن يكون مضمونه حراماً؛ لأن مقتضى الأدلة العقليّة، بل الإجماع والكتاب والسنّة، هو أصل البراءة في موارد الشبهات الحكميّة. وفي هذا المورد أيضاً ــ كما سنذكر ــ نجد الأدلّة التي تُساق لبيان حرمة أصل الغناء غير تامّة، وعليه يُحكم بالبراءة في الموارد التي لا يقترن فيها الغناء بفعل محرَّم.) وهذا حسب الفقه اللفظي الذي يجوز الظن اما الفقه التصديقي فلا يجوز الظن بل لا بد من العلم، ومع ان الأصل البراءة من اللزوم اثابتا ونفيا فان التصديق والشواهد للجواز بينة بل ان الوجوب فضلا عن الاستحباب أيضا له موارد.

قال (استند القائلون بحرمة الغناء لذاته في إثبات ادّعائهم إلى القرآن الكريم، والروايات الشريفة، والإجماع، والعقل، ذاكرين دليلاً من كلّ واحدٍ من هذه المصادر الأربعة. وفي ما يلي نتعرّض إلى هذه الأدلة، وطريقة الاستدلال بها، وقصورها عن إثبات المدّعى. ومن ثم نبيّن كيفية دلالة هذه الأدلّة على القول المختار.) وهو جيد.

قال (١ـــ العقل : يمكن تقرير دليل العقل على الشكل التالي: حيث كان الفسق من الأمور المحرَّمة قطعاً فكلّ ما يستوجب الفسق يكون حراماً، من باب حرمة مقدّمة الحرام.

مناقشة الاستدلال

إنّ هذا الاستدلال غير تامّ؛ لأنّ ذا المقدّمة هنا هو (الفسق حرام)، وليس لدينا دليلٌ على حرمة المقدّمة لكونها مقدّمة؛ إذ لو كانت مقدّمة كلّ حرام حراماً لكان مرتكب كلّ فعل حرام مستحقّاً للعقاب بمقدار جميع مقدّمات ذلك الفعل، في حين أنّ الأمر ليس كذلك أبداً.) وهو تام كما ان مقدمية الغناء للفسق مطلقا ممنوعة.

قال (٢ـــ الإجماع ذكر صاحب الجواهر(أنّ الإجماع بقسمَيْه: المنقول؛ والمحصَّل، يدلّ على حرمة الغناء.

مناقشة الاستدلال بالإجماع

لا يمكن اعتبار الإجماع هنا دليلاً كافياً أيضاً؛ وذلك لكون المسألة مصبّاً للاجتهاد واختلاف الآراء. نعم، قد يكون في الجملة وفي أحسن الحالات ـــ أي في القدر المتيقَّن من الغناء ـــ قابلاً للاعتماد. وعلاوةً على ذلك فإنّ هذا الإجماع مدركيّ) أقول الاختلاف بعد الاجماع لا يضر به لكن في الحقيقة ان الخلاف كان قبل الاجماع كما عرفت عن الشيخ والصدوق والكاشاني والسبزواري. نعم هذا الاجكماع مدركي. هذا وفق الفقه

السائد اما وفق الفقه التصديقي فان الاجماع لا حجية فيه وما دام بلا شاهد من القران فهو ظن.

قال (وعليه فهذا الإجماع لا يمكن أن يكون حجّة؛ لأنّ الإجماع إنّما يكون حجّةً في مورد «ليس للنقل فيه دليل، ولا للعقل إليه سبيل». أقول وهذا غير تام، بل الصحيح ان الاجماع لا يكون له علمية الا اذا وافق النقل والعقل، ومن الواضح انه يقصد الحجة الذاتية للاجماع وعرفت انه ليس له حجة ذاتية فاذا فارق الاجماع النقل او العقل او الأصول الأخرى فانه يصبح ظنا بلا شاهد. ولا يظن ان ذلك يعني ان الاجماع لا فائدة فيه بعد موافقة الشواهد فان الأصول تمهد للفروع والاجماع من الفروع ففيه إضافة غيرما في الأصل المصدق له.

قال (٣ــ الآيات الكريمة استند القائلون بحرمة الغناء لذاته إلى آيات الكتاب الكريم. وحيث إنّ الروايات التفسيريّة في هذه الآيات هي التي تتمّ دراستها ومناقشتها أكثر من مناقشة الآيات نفسها فإننا سوف نتعرّض للبحث في الآيات، وكيفيّة الاستدلال بها، ضمن البحث عن الروايات المستدلّ بها.

٤ــ الروايات الشريفة

تنقسم الروايات بدورها إلى عدّة أقسام:

أـــ الروايات التفسيريّة

وردت الروايات التفسيريّة التي استدلّ بها على حرمة الغناء لذاته في سياق آيات ثلاثة من آيات القرآن الكريم، وهي:

أـــ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠).

ونقتصر ـــ من بين الروايات التي وردت في تفسير هذه الآية ـــ على ثلاث روايات؛ لاعتبارها من الناحية السنديّة، وهي:

١ـــ صحيحة زيد الشحّام، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾؟ فقال: «الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء».

٢ـــ موثّقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾؟ فقال: «الغناء»

٣ـــ مرسلة ابن أبي عمير، قال: عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، قال: «الرجس من الأوثان هو الشطرنج، وقول الزور: الغناء» إنّ التعبير بـــ «اجتنبوا» يدلّ ـــ بمادّته وهيئته ـــ على وجوب الاجتناب، وإنّ «قول الزور» قد تمّ تفسيره بالغناء بشكلٍ صريح.

لكن لا شكّ في وضوح وصراحة دلالة هذه الروايات على حرمة الغناء، ولكنّ المشكلة تكمن في المصداق الذي حُمل عليه هذا الحكم الصريح والواضح. وبعبارة أخرى: إنّ موضوع هذا الحكم غير واضح. فهل المراد منه مطلق الغناء أم هو يُشير إلى موارد خاصّة؟

بالالتفات إلى أنّ الإمام عليه السلام كان في كلّ واحدة من هذه الروايات الثلاثة في مقام الإجابة عن سؤال السائل، وكان «الغناء» في جميع هذه الموارد محلّى بـــ «ال»، يفترض أن يكون معناه ومفهومه واضحاً حتّى للسائل نفسه، والدليل الذي يمكن افتراضه هنا هو رواج ذلك النوع الوحيد والمتعارف للغناء في فرض السؤال، والذي كان متداولاً في لسان الروايات في عصر صدورها، ومن هنا كان الإمام يستعمل الغناء معرفاً بـــ «ال». ويحتمل أن يكون المراد من «ال» في هذه الموارد هي ما يستعمل للعهد الذهنيّ أو العهد الخارجيّ. وعليه يكون المراد هو ذلك النوع من الغناء المعهود في ذهن السائل.

وقد سبق أن ذكرنا أنّ الغناء الذي كان شائعاً في زمن صدور هذه الروايات هو إقامة مجالس الشرب واللهو واللعب وغناء الجواري وما إلى ذلك، والأماكن المعدّة لأمثال هذه الأمور، فتكون «ال» العهديّة ناظرةً إلى هذا النوع من المجالس والغناء السائد في ذلك الحين، وعليه لا يكون له إطلاق يشمل غير هذا النوع من الغناء. كما أنّه لو اعتبرنا المراد من «ال» هو استغراق الجنس يمكن القول: إنّ هذه الروايات كانت تعني هذا النوع من الغناء أيضاً، وعليه فإنها تنصرف انصرافاً كاملاً عن الغناء المجرَّد عن سائر المحرّمات.) أقول هذا غريب من أصحاب المنهج اللفظي وخصوصا ان الأصل اعتماد الكلام على الوجدان اللغوي وليس الطارئ، وانما الجأهم الى ذلك هو عدم كفاءة المنهج السندي بعد وضوح كون تعميم الحرمة امر غير مقبول. واما وفق المنهج التصديقي فان هذه الروايات الناهية بلا شاه ولا مصدق فهي ظن لا عبرة به. ومما يؤكد ما قلته من ان تلك التوجيهات من أصحاب الفقه اللفظي السندي هو بسبب الحيرة هو اختلافها وتعددها وهذا وان كان مقنعا لهم وميسرا لرفضهم الحرمة المطلقة الا انه في الواقع ظن وليس علما.

قال (وقد اختار السيد مهدي الكشميري& رأيَ الفيض الكاشاني، معتبراً إيّاه أفضل الأقوال في المسألة، قائلاً: إنّ أحد الأدلّة على ذلك هو انصراف الروايات إلى الغناء المعهود في زمن سلاطين الجور. وإليك نصّ

كلامه: «لانصراف أدلّة الغناء إلى ما كان متعارَفاً في زمن خلفاء الجور، من كونه مشتملاً على الملاهي، ومقترناً بالمعاصي. والظاهر أنّ هذا هو المنشأ لتفصيل المحدّث، ومن ساق مساقه في هذه المسألة، بين أفراد الغناء...، معترفاً بعدم دلالة دليل على حرمة الغناء على إطلاقه ومن حيث هو، بل من حيث عنوان آخر محرَّم من المحرَّمات المستقلّة الخارجية، متَّحد معه في مصداقه الخارجيّ») هذا متقدم فانه صرح على عدم الدليل على حرمة الغناء من حيث هو.

قال (قال السيد ماجد البحراني& في هذا الشأن: «وبالجملة فإنّ شيوع التغنّي بالملهيات من الأصوات بلغ حدّاً حتى صار إطلاق الغناء على هذا الفرد حقيقة عرفيّة. وهذا يظهر لَمَنْ تتبَّع التواريخ والسِّيَر. فالمراد من الغناء في الأحاديث التي وردت في ذمّه إنما هو الغناء العرفيّ، أعني الأصوات الملهية، التي يزيّنها ضرب آلات اللهو والتصدية والرقص») أقول وكل ما داعهم الى ذلك هو قصور الفقه اللفظي عن تقديم الحقيقة بشكل جيد والا فان النهي عن الغناء وتحريمه تصل نصوصه الى الصحابة والى رسول الله صلى الله عليه واله ولا يظن انهم سيجيبون بنفس الجواب والتوجيه، والصحيح ان الاخبار الناهية ليس لها شاهد من القران وان المخالف لها له مصدق وشاهد. واما حرمة الغناء الذي يصحبه معاصي او يكون بنفسه منكرا فهذا بحث اخر.

قال (إنّ الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء من القائلين بنفي الحرمة الذاتيّة، بل هو يرى أنّ أحكام الغناء على ثلاثة أقسام: فمنه المحرّم؛ ومنه المباح؛ ومنه المستحبّ أيضاً. فالحرام منه هو ما عبّر عنه الشرع في بعض النصوص بـــ «ألحان أهل الفسق والكبائر»، قال: «والخلاصة أنّ مدّ الصوت وتحسينه وترجيعه هو الغناء مطلقاً. ولكنّ قسماً منه حرامٌ، وهو ما يوجب الخفّة والطيش وفقد التوازن العقليّ، وإليه الإشارة في الشرع بـــ «لحون أهل الفسق والكبائر»؛ وقسمٌ مباحٌ أو مستحبٌّ، وهو كلّ ما لم يبلغ تلك المرتبة، وإن أوجب سروراً وارتياحاً، أو جلب حزناً وبكاءً وموعظةً وعبرةً، فإنّه مستحسن مطلقاً، ولا سيّما في القرآن والدعاء والشعر، كلٌّ مقامٍ بحسب ما يناسبه.) أقول كلامه وان احتاج مراجعة الا انه متقدم من حيث الإشارة الى الاستحباب وانا أقول ان توقف أداء واجب على الغناء غير المنكر فانه يجب.

قال (ب ـــ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ (الفرقان: ٧٢). فعلى الرغم من أنهم قد ذكروا العديد من المعاني لكلمة «الزور»، من قبيل: الكذب، والشرك، وأعياد أهل الذمّة([٥٩])، فإنّ هناك من المفسِّرين ـــ من أمثال: أبي الفضل الطبرسي([٦٠])، والعلاّمة الطباطبائي([٦١]) ـــ مَنْ ذهب إلى القول بأنّ معنى «الزور» هو مجالس الباطل، وأنّ من بين مصاديق الباطل مجالس الغناء. وقد جاء في رواية صحيحة السند تفسير «الزور» بالغناء. فعن محمد بن مسلم وأبي

الصباح الكناني، عن أبي عبد الله×، في قول الله عزّ وجل: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال: «هو الغناء»([٦٢]). وعليه فمع الأخذ بعين الاعتبار المعنيين الأخيرين لكلمة «الزور» يمكن استنباط حرمة الغناء من هذه الآية.

لكن رغم أنّ دلالة هذه الرواية المعتَبَرة على حرمة الغناء تبدو قطعيةً فإنّه تردُ عليها نفس الوجوه التي وردت على الآية السابقة: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠). مضافاً إلى أنّ هذه الآية في مقام بيان صفات المؤمنين وعباد الرحمن، ولا بدّ أن يتحلّى المؤمنون بصفات مستحبّة، لا ترقى إلى الوجوب. وعليه لا يمكن لنا أن نستفيد الوجوب من هذه الآية بالنسبة إلى مورد خاصٍّ من هذه الموارد.) أقول ربما يكون هذه التوجيهات الظنية كافية للفقه اللفظي الا انها في الواقع لا تكون ذات موضوعية حسب المنهج عندهم وما الجاهم الى ذلك هو ان الحرمة الذاتية غير مصدقة بل المصدق جوازها.

قال (ج ـــ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (لقمان: ٦). وقد جاء في بعض الروايات تفسير «لهو الحديث» بالغناء. فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر×، قال: سمعتُه يقول: «الغناء ممّا وعد الله عزّ وجل عليه النار، وتلا هذه الآية: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ»([٦٣]).

كيفية الاستدلال، ومناقشته

نظراً لاشتمال الآية على الوعيد بالعذاب لِمَنْ يرتكب لهو الحديث فإنّها تدلّ على حرمة الغناء. غير أنّ هذه الآية فيها دلالةٌ صريحةٌ على ما ندّعيه، وذلك حيث تقول: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. فهذه الجملة تثبت أنّ العلة والسبب الحقيقيّ لحرمة الغناء هو الإضلال عن سبيل الله، وأنّ حرمة الغناء ليست ذاتيّة. فتكون هذه الرواية المفسِّرة في مقام بيان مصاديق الغناء الذي يُضلّ عن سبيل الله وموارده، وهو الغناء المعروف في زمن المعصومين^.والإشكال الآخر الذي يرِدُ على دلالة هذه الآيات الثلاث هو أنّ «الغناء» من مقولة الصوت، فيما «الزور» و«لهو الحديث» من مقولة الكلام.) أقول عرفت ما في هذه التوجيهات وان هذه الاية قد استفاضت الاقوال والنقولات في انها في الغناء فلا يتيسر للفقه اللفظي السندي الخروج منها الا بتوجيهات ظنية كما هنا. والصحيح ان هذه التفاسير وان اشتهرت قولا ورواية فانها لا شاهد لها فهي ظن بل مخالفة للمصدق فلا حجية فيها.

قال (ب ـــ روايات مجالس الغناء استدلّ هنا بجملة روايات على الحرمة الذاتيّة للغناء، وهي: ١ـــ مرسَلة إبراهيم بن محمد المديني، عمَّنْ ذكره، عن أبي عبد الله×، قال: سُئل عن الغناء وأنا حاضر، فقال: «لا تدخلوا بيوتاً اللهُ معرضٌ عنها»([٦٤]). ٢ـــ رواية عليّ بن جعفر قال: سألتُه عن الرجل

يتعمّد الغناء، يُجلَس إليه؟ قال: «لا»([٦٥]). ٣ـــ صحيحة زيد الشحام: قال أبو عبد الله×: «بيتُ الغناء لا تؤمَن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله المَلَك»([٦٦]).

طريقة الاستدلال

إنّ إعراض الله سبحانه وتعالى في مرسلة إبراهيم بن محمد دليلٌ على حرمة الغناء. وهكذا الأمر بالنسبة إلى العبارات النافية في الروايتين الأخيرتين؛ فإنّها تدلّ على حرمة الغناء حرمةً ذاتيّة.

مناقشة الاستدلال

يبدو أنّ كلمة «بيت الغناء» تركيبٌ مشابه لـــ «بيت المال»، و«بيت الأحزان»، وأمثالهما، وأنه يستعمل في موضع ومكانٍ للمضاف إليه. وعليه فالمراد هنا هو المكان والموضع الذي خصّص لهذه الغاية، وليس كلّ موضع. وحتى لو كان مراد هذه الرواية كلّ بيتٍ يُغنّى فيه فإنّها لا تدلّ على أكثر من الكراهة، ولا يُستفاد منها الحرمة.

ففي ما يتعلَّق بالرواية الأولى ـــ وهي مرسلة إبراهيم بن محمد ـــ ليس في إعراض الله أيُّ ظهور في حرمة الغناء، وإنّما هي ظاهرةٌ في مرجوحيّته وكراهته.

وفي ما يتعلّق بالرواية الثانية والثالثة، اللتين ورد فيهما حكم المسألة بأجوبة خبريّة نافية، فلا يمكن أن نستفيد أكثر من الكراهة؛ لأنّ ظهور الجملة

الخبريّة النافية في مقام الإنشاء في الحرمة موضع بحث وإشكال. والمحقِّق النراقي من بين الكبار الذين ذهبوا إلى القول بأنّ الجُمل الخبريّة لا ظهور لها في الوجوب والحرمة، ولا يمكن لنا أن نستفيد غير الاستحباب من الموجبة منها، والكراهة من السالبة كذلك، ناقلاً التصريح بهذا المعنى عن المقدَّس الأردبيلي، وصاحب المدارك، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار([٦٧]). أقول من الواضح مخالفة هكذا استظهار للخبر بمعنى الامر. وانما الجاهم ذلك بسبب مشكلات المنهج السندي والذي أحيانا يبطل الحق ويحق الباطل لادخاله الظن في العلم.

قال (ج ـــ روايات الجواري المغنّيات (أجرهنّ، وشراؤهنّ، وبيعهنّ)

طريقة الاستدلال ومناقشتها إنّ هذه الطائفة من الروايات منعت من شراء وبيع الجواري المغنّيات، واعتبرت ثمنهنّ حراماً وسُحتاً. وحيث إنّ أصل شراء الجواري وبيعهنّ جائزٌ بلا إشكال لم يكن لهذه الحرمة من سبب آخر غير الغناء. وعليه يجب أن يكون الغناء حراماً حتّى يوجب حرمة هذه المعاملة. ثم قال

وطبعاً فإنّ هذه الرواية إنّما تكون دليلاً على الحرمة إذا كانت العجوز البائعة قد تكلّمت بهذا الكلام عالمةً بحرمة عمل الجواري المغنّيات، وإلاّ فلو كان هذا الكلام منها ناظراً إلى علوّ شأن الإمام ومنزلته وترفُّعه عن مثل هذه الأمور لما كان في كلامها ما يدلّ على الحرمة.

٤ـــ رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال:...فقلت له: إنّ مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوارٍ له مغنّيات، وحمل الثمن إليك، وقد بعتهنّ، وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال×: «لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سُحتٌ، وتعليمهنّ كفرٌ، والاستماع منهنّ نفاقٌ، وثمنهنّ سُحتٌ»([٧١]).

إنّ هذه الرواية وإنْ اشتملت على حكمٍ صريحٍ وواضحٍ بحرمة الغناء، إلاّ أنّ الإنصاف يقتضي أنّ موضوع الغناء ومصداقه فيها غيرُ واضح أبداً، وأنّ ما ذكرناه في سائر الروايات يرِدُ هنا أيضاً.

هذا مضافاً إلى أنّ أسلوب مواجهة الأئمّة^ لمسألة شراء وبيع الجواري المغنّيات، واشتهارهم في النهي عن هذه المعاملة، وتشبيه ثمن المغنّيات بثمن الكلب، واعتبار تعليمهنّ كفراً، يحكي بأجمعه عن نوع من المواجهة المتكافئة من قِبَلهم لما كان سائداً في عصرهم، وهو الشيء الذي كان بنو العباس في صدد الترويج له وإشاعته من التحلُّل والفسق والفجور وما إلى ذلك.) أقول هكذا توجيهات ظنية يصعب تقبل نتائجها.

قال (ومن ثمّ فإنّنا إذا أخذنا بإطلاق الروايات الدالّة على الحرمة سيقع التعارض بينها وبين الروايات الدالّة على الحِلّ والإباحة. وعليه يجب الجمع بينهما. وخيرُ طريقة للجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات هو ما ذكرناه من حمل الروايات الناهية على الغناء والموسيقى المقترنة باللهو والشهوة وسائر المحرَّمات، وأما الطائفة الأخرى فتحمل على المصاديق الأخرى

منهما، ولا يحكم بحرمتها.) من الواضح انه جمع تبرعي، الا انه لاجل الخروج من مازق الروايات الصحيحة سندا المخالفة للعلم والحقيقة، وكان الصحيح هو طرح هذه الروايات والقول بما هو واضح من ان الغناء جائز ولا يحرم الا اذا كان فحشا ومنكرا وتلك الروايات الناهية على الاطلاق من الظن ومن المتشابه الذي لا يؤخذ به.

قال (طبقاً لما توصّلنا إليه من الروايات، أي انصراف أدلّة الحرمة إلى نوع خاصّ من أنواع الغناء، أو الغناء المقرون بسائر المحرَّمات، لا يبقى هناك معنى للاستثناء في الغناء؛ لأنّ ما ذكر من مصاديق المستثنيات في هذا الباب، من الحداء، والغناء في الأعراس، وساحات القتال، والعيدين، وتلاوة القرآن وتجويده، أو الرثاء الحسينيّ، إما أن يكون مقروناً بالمحرّمات أو لا، وفي كلتا الصورتين يكون الحكم واضحاً.) أقول هذا غريب فان فان اعتبار بعض التحسينات الصوتية في تلك الموارد غناء خلاف العرف وادخل هكذا أمور مشكلة ومتشابه في عمومات النهي او الجواز اكثر اشكالا، لذلك فهذه الأمور تبحث مستقلة لاجل عناوين ثانوية تخص قدسية موادها قد لا يقبل الوجدان والعرف اداءها بطريقة الغناء وهذا امر يحتاج الى بحث.

قال (قد انقسم الفقهاء في استنباط الحكم بحرمة الغناء من هذه الروايات إلى طائفتين: فمنهم مَنْ ذهب إلى القول بحرمة مطلق الغناء؛ بينما ذهب

آخرون إلى التفصيل، والقول بحرمة خصوص الغناء اللهويّ والشهويّ والمقترن بسائر المحرَّمات.)

قال (وقد ذهب كلٌّ من: المحقِّق السبزواري، والفيض الكاشاني، والسيد ماجد البحراني، والسيد مهدي الكشميري، إلى القول بأنّ الروايات الدالّة على الحرمة تشير إلى نوع خاصّ من الغناء كان سائداً في زمن صدور الروايات، وكان الغرض منه إشاعة الفساد والفحشاء والتهتُّك، أي الغناء اللهوي المقرون بالمحرَّمات الأخرى.) أقول وان كانت النتجية تقترب من نتيجة الفقه التصديقي الحق الا ان هكذا استظهار ضعيف وخصوصا مع الالتفات الى ان النهي سابق لذلك الزمن.

قال (كما يمكن أن نتوصَّل ــ من خلال وقوع الغناء المحرّم مصداقاً لــ «الزور»، و«قول الزور»، و«لهو الحديث» في بعض الروايات ــ إلى القول باستنباط حرمة الغناء إذا اقترن بهذه الأمور، وذلك عن طريق التوسُّع في تنقيح المناط، وتوسيع دائرة الملاكات.) أقول والملجئ لهكذا توجيهات انما هو ضيق المنهج اللفظي في الفقه واخلاله بمنهج التوصل الى الحقيقة، فنحن علمنا وفق الشواهد والمصدقات ان تحريم الغناء على اطلاقه مما لا ينبغي الا ان منهج الفقه اللفظي جامد لا يقبل التصرف، ولو انه قد ثبت صدور هكذا روايات وهي بلا شاهد ومصدق فانها تكون من المتشابه الذي يحمل على غير ظاهره الا انه يتصرف في المفاهيم والمناطات والملاكات التي هي أمور ترجع الى مجال الاعتبار وتحتاج الى علم وليس بالظن.

الرابعة: بحث النراقي

قال الشيخ النراقي رضي الله عنه في مستند الشيعة (لا خلاف في حرمة ما ذكرنا أنه غناء قطعا – وهو: مد الصوت المفهم المشتمل على الترجيع والاطراب، سيما مع الضميمة المذكورة – في الجملة، ولعل عدم الخلاف بل الاجماع عليه مستفيض، بل هو إجماع محقق قطعا، بل ضرورة دينية.) تعليق اما ما اشتمل على فحس ومنكر فهو المجمع عليه.

قال (إنما الكلام في أنه هل هو حرام مطلقا من غير استثناء فرد منه، أو يحرم في الجملة – يعني: أنه يحرم بعض أفراده – إما لاستثناء بعض آخر بدليل أو لاختصاص تحريم الغناء ببعض أفراده ؟ فالمستفاد من كلام الشيخ في الاستبصار: الثاني، حيث قال – بعد نقل أخبار حرمة الغناء وكسب المغنية –: الوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل، ولا يلعب بالملاهي والعيدان واشباهها، ولا بالقصب وغيره، بل كان ممن يزف العروس ويتكلم عندها بإنشاد الشعر، والقول البعيد عن الفحش والاباطيل.. وأما ما عدا هؤلا – ممن يتعين لسائر أنواع الملاهي – فلا يجوز على حال، سواء كان في العرائس أو غيرها انتهى.) أي انه يستثنى.

قال (وهو ظاهر الكليني، حيث ذكر كثيرا من أخبار الغناء في أبواب الاشربة ، لاشتماله على الملاهي وشرب المسكر.) هذا استظهار ضعيف.

(ويظهر من كلام صاحب الكفاية أيضا أن صاحب الكافي لا يحرم الغناء في القرآن. ومحتمل الصدوق، كما يظهر من تفسيره للمرسلة الاتية بل والده في الرسالة ، حيث عبر فيها بمثل ما عبر في الرضوي الاتي بيانه) أقول هذا ظاهر من كلام الصدوق.

(بل ذكر صاحب الكفاية في كتاب التجارة - بعد نقل كلام عن الشيخ أبي علي الطبرسي في مجمع البيان -: إلا أن هذا يدل على أن تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحب عنده، وأن خلاف ذلك لم يكن معروفا عند القدماء، قال: وكلام السيد المرتضى في الدرر والغرر لا يخلو عن إشعار واضح بذلك . ويشعر به كلام الفاضل في المنتهى أيضا، حيث يذكر في أثناء ذكر المسألة عبارة الاستبصار المتقدمة الظاهرة في التخصيص شاهدا لحكمه بحرمة الغناء. وكذا هو المستفاد من كلام طائفة من متأخري أصحابنا، منهم المحقق الاردبيلي، حيث جعل في باب الشهادات من شرح الارشاد الاجتناب عن الغناء في مراثي الحسين عليه السلام أحوط. ومنهم صاحب الكفاية، حيث قال في كتاب التجارة: وفي عدة من الاخبار الدالة على حرمة الغناء إشعار بكونه لهوا باطلا، وصدق ذلك في القرآن والدعوات والاذكار المقرؤة بالاصوات الطيبة المذكرة للاخرة المهيجة للاشواق في العالم الاعلى محل تأمل. إلى أن قال: فإذن لا ريب في تحريم

الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوها، ثم إن ثبت إجماع في غيره كان متبعا، وإلا بقى حكمه على أصل الاباحة). أقول وهذا تام وجيد وان لم يكن كل المطلوب.

(وقال في كتاب الشهادات: واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام، إلى أن قال: وهو غير بعيد ومنهم صاحب الوافي، قال في باب ترتيل القرآن: ولعله كان نحوا من التغني مذموما في شرعنا.) أقول وهذا يخرج الغناء من اللهوية والفسقية.

(وقال في باب كسب المغنية وشرائها: لا بأس بسماع التغني بالاشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار، والتشويق إلى دار القرار، ووصف نعم الله الملك الجبار، وذكر العبادات، والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات، ونحو ذلك. انتهى.) أقول هذا هو الحسن المضموني .

(وقال في المفاتيح ما ملخصه: والذي يظهر لي – من مجموع الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينهما – اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به بما كان على النحو المتعارف في زمن بني امية، من دخول الرجال عليهن، واستماعهم لقولهن، وتكلمهن بالاباطيل، ولعبهن بالملاهي، وبالجملة: ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك. انتهى.) وهذا أوسع الاقوال.

قال (والمشهور بين المتأخرين – كما قال في الكفاية – الاول، ولابد

أولا من بيان أدلة حرمة الغناء، ثم بيان ما يستفاد من المجموع، ثم ملاحظة أنه هل استثني منه شي يثبت من أدلة الغناء حرمته. فنقول: الدليل عليها هو الاجماع القطعي - بل الضرورة الدينية - والكتاب، والسنة، أما الاجماع فظاهر) أقول اما الاجماع فالعامة شهرتهم لا يقولون بالحرمة كما ان استظهار الاستثناء في كلام الطوسي والصدوق تام. مع ان الاجماع لا حجية فيه ان لم يشهد له القران.

(وأما الكتاب فأربع آيات بضميمة الاخبار المفسرة لها: الاولى: قوله سبحانه: (فا جتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) بعد السؤال عن الاية: (وقول الزور: الغناء). والثانية: قوله سبحانه: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين) . بضميمة ما في تفسير علي القمي عن الباقر عليه السلام: (إنه الغناء وشرب الخمر وجميع الملاهي) . والمروي في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد عليهما السلام: عن

قول الله عزوجل: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث)، قال: (منه الغناء) . وفي صحيحة محمد: (الغناء مما قال الله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) — الاية -) وقريبة منها رواية مهران بن محمد ورواية الوشاء: عن الغناء، قال: (هو قول الله عزوجل: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث)) ورواية الحسين بن هارون: (الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وهو مما قال الله عزوجل: (ومن الناس) - الاية -) وفي الصافي عن

الكافي، عن الباقر عليه السلام: (الغناء مما أوعد الله عليه النار) وتلا هذه الاية وفي الرضوي: (إن الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله: (ومن الناس) - الاية -) والثالثة: قوله سبحانه: (والذين هم عن اللغو معرضون) بضميمة ما في تفسير القمي عن الصادق عليه السلام (والذين هم عن اللغو معرضون): (الغناء والملاهي) وتدل عليه المستفيضة المانعة عن بيع المغنيات وشرائهن وتعليمهن: كرواية الطاطري: عن بيع الجواري المغنيات، فقال: (شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق) ورواية ابن أبي البلاد، وفيها: (وتعليمهن كفر، والاستماع منهن نفاق، وثمنهن سحت) ويستفاد من الاخيرتين حرمة استماع الغناء أيضا، كما هو مجمع عليه قطعا. وإطلاق المنع عن الاستماع منهن - حتى من المحارم - يأبى عن كون المنع لحرمة استماع صوت الاجانب، مضافا إلى ظهور العطف على تعليمهن والتعليق بالوصف في إرادة استماع الغناء. ويدل على حرمة الغناء واستماعه أيضا المروي في المجمع عن طريق العامة، عن النبي صلى الله عليه وآله: (من ملا مسامعه من غناء لم يؤذن له أن يسمع صوت الروحانيين يوم القيامة) قيل: وما الروحانيون يا رسول الله ؟ قال: (قراء أهل الجنة) . ورواية عنبسة: (استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع) ومرسلة إبراهيم بن محمد المدني: سئل عن الغناء وأنا حاضر،

فقال: (لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها) . وقد يستدل عليها برواية مسعدة بن زياد: إني أدخل كنيفا لي، ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعا لهن، فقال: (لا تفعل)، فقال الرجل: والله ما آتيهن، وإنما هو سماع أسمعه باذني، فقال: (لله أنت، أما سمعت الله يقول: (إن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا)) فقال: بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الاية، إلى أن قال: (قم فاغتسل وصل ما بدا لك، فإنك كنت مقيما على أمر عظيم، ما كان أسواء حالك لو مت على ذلك) الحديث.) أقول قد عرفت وتبين لك ان القران ليس ظاهرا في الغناء وعرفت ان التفاسير المختصة روت الاختلاف ونسبة التفسير بالغناء الى رواية، ولان هذه الروايات لا شاهد لها بل ان الأصول التي تقدمت خلافها وان المصدق بها خلاف فتكون من الظن الذي لا يصح العمل به. وهنا تبرز قوة الفقه التصديقي العرضي وقوة منهج العرض في قبال الفقه اللفظي التقليدي وفي قبال التسليمية الإخبارية او السندية الأصولية. وقد يرى انه من الجميل ومن المفيد ومن الحسن ومن العملية مناقشة الاسانيد ومناقشة المداليل، الا ان هذا ليس حسنا ولا مفيدا بعد ان كانت تلك الروايات بظاهرها الاولي لا شاهد لها ولا مصدق بل خلاف الأصول القرانية والمصدق بها فيكون الاشتغال بتلك الأصول الواضحة وما صدق بها هو المهم وليس الاشتغال بالظن. لقد آن الأوان لان يشتغل الفقه بالعلم ويترك الاشتغال بالظن.

قال (أقول: أما الاجماع فظاهر أن الثابت منه ليس إلا حرمة الغناء في الجملة، ولا يفيد شيئا في موضع الخلاف. وأما الكتاب فظاهر أنه لا دلالة للايتين الاخيرتين على الحرمة أصلا، مضافا إلى ما يظهر من بعض الاخبار المعتبرة من تفسير اللغو بغير الغناء مما يباينه أو يعمه. وأما الاية الثانية، فلا شك أنه لا دلالة للاخبار المفسرة لها بنفسها على الحرمة، بل الدال عليها هو الاية بضميمة التفسير، فيكون معنى الاية: ومن الناس من يشتري الغناء ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين.. فمدلولها حرمة الغناء الذي يشترى ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا، وهو مما لا شك فيه، ولا تدل على حرمة غير ذلك مما يتخذ الرقيق القلب لذكر الجنة، ويهيج الشوق إلى العالم الاعلى، وتأثير القرآن والدعاء في القلوب، بل في قوله: (لهو الحديث) إشعار بذلك أيضا. مع أن رواية الوشاء محتملة لان تكون تفسيرا للغناء بلهو الحديث، لا بيانا لحكمه، فلا تكون شاملة لما لا يصدق عليه لهو الحديث لغة وعرفا. مضافا إلى معارضة هذه الاخبار مع ما روي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام: (أن لهو الحديث في هذه الاية: الطعن في الحق والاستهزاء به) أقول ان الظنية تجعل من البحث تطويلا الا ان المبنى المشهور يبعث على ذلك.

قال (ورواية أبي بصير: عن كسب المغنيات، فقال: (التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الاعراس ليس به بأس، وهو قول الله عز وجل: (ومن الناس من يشتري) – الاية –)، فإنها تدل على أن لهو الحديث

هو غناء المغنيات التي يدخل عليهن الرجال، لا مطلقا. وإلى أن الظاهر من رواية الحسن بن هارون : أن الغناء – الذي اريد من لهو الحديث – مجلس، وهو ظاهر في محافل المغنيات. وإلى أن مدلول سائر الاخبار المفسرة أن الغناء فرد من لهو الحديث، وأنه بعض ما قال الله سبحانه، فيشعر بأن المراد من لهو الحديث معناه اللغوي والعرفي الذي فرد منه الغناء، وهو لا يصدق إلا على الاقوال الباطلة الملهية لا مطلقا. فلم تبق من الايات الكريمة إلا الاية الاولى، وسيجي الكلام فيها.) أقول عرفت ان المختلف التفسيري نقل أقول متعددة وان المصدق هو الباطل الشركي.

قال (وأما الاخبار، فظاهر أن الروايات المانعة عن بيع المغنيات وشرائهن والاستماع لهن لا دلالة لها على حرمة المطلق، إذ لا شك ان المراد منهن ليس من من شأنه أن يتغنى ويقدر على الغناء، لعدم حرمة بيعه وشرائه قطعا.. بل المراد: الجواري اللا تي أخذن ذلك كسبا وحرفة، كما هو ظاهر الاخبار المانعة عن كسبهن وأجرهن. وعلى هذا، فتكون إرادتهن من المغنيات – الموضوعة لغة لمن يغني مطلقا إما مع بقاء المبداء أو مطلقا – مجازا، فيمكن أن يكون المراد بهن اللا تي كن في تلك الازمنة، وهن اللا تي أخذنها كسبا وحرفة في محافل الرجال والاعراس، بل الظاهر أنه لم يكن يكسب بغيرهما، وفي رواية أبي بصير المتقدمة – المقسمة لهن إلى اللا تي يدخل عليهن الرجال واللا تي تزف العرائس – دلالة على ذلك. وأما سائر

الروايات، فبكثرتها وتعددها خالية عن الدلالة على الحرمة أصلا، إذ لا دلالة - لعدم الامن من الفجيعة، وعدم إجابة الدعوة، وعدم دخول الملك، وكونه عش النفاق أو مورثه أو منبته، أو كونه مع الباطل، أو الحشر أعمى وأصم وأبكم، أو بعث الشيطان للضرب على الصدر، أو تعقيب الفقر، أو عدم سماع صوت الروحانيين، أو إعراض الله عن أهله - على إثبات الحرمة، لورود أمثال ذلك في المكروهات كثيرا. مع أن روايتي جامع الاخبار ورواية المجمع (١) عن طريق العامة لا حجية فيها أصلا. وأما مرسلة الفقيه ، فإنما تفيد الحرمة لو كان التفسير من الامام، وهو غير معلوم، بل خلاف الظاهر، لان الظاهر أنه من الصدوق، مع أنه لو كان من الامام أيضا إنما يفيد حرمة المطلق لو كان قوله: (التي ليست بغناء) وصفا احترازيا للقراءة، وهو أيضا غير معلوم. وأما رواية مسعدة، فمع اختصاصها بغناء الجواري المغنية، مشتملة على ضرب العود أيضا، فلعل المعصية كانت لاجله. فإن قيل: إن تكذيبه عليه السلام لمن نسب إليه الرخصة في الغناء يدل على انتفاء الرخصة، فيكون حراما. قلنا: التكذيب في نسبة الرخصة لا يستلزم المنع، لان عدم ترخيص الامام أعم من المنع، بل كلامه عليه

السلام: ما هكذا قلت، بل قلت كذا، صريح في أن التكذيب ليس للمنع، بل لذكره خلاف الواقع، مع أنه يمكن أن يكون التكذيب لاجل أنه نسب الرخصة في المطلق، وهو كذب صريح. ولا يتوهم دلالة كونه مع الباطل

على الحرمة، إذ لا يفيد ذلك أزيد من الكراهة، لعدم معلومية أن المراد بالباطل ما يختص بالحرام، ولذا يصح أن يقال: التكلم بما لا يعني يكون من الباطل. مضافا إلى أن [في] تصريح السائل بكونه مع الباطل - بحيث يدل على شدة ظهور كونه معه عنده - إشعارا ظاهرا بأن المراد منه ما كان مع التكلم بالاباطيل. فإن قيل: هذه الاخبار وإن لم تثبت التحريم، إلا أن الروايتين المذكورتين في تفسير الاية الثانية المتضمنتين لقوله: (إن الغناء مما أوعد الله عليه النار) تدلان على حرمته، بل كونه من الكبائر. قلنا: لا دلالة لهما إلا على

حرمة بعض أفراد الغناء، وهو الذي يشترى ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا، ألا ترى أنه لو قال أحد: أمر الامير بضرب البصري، في قوله: اضرب زيد البصري، يفهم أنه مراده من البصري دون المطلق، ولو أبيت الفهم فلا شك أنه مما يصلح قرينة لارادة هذا الفرد

من المطلق، ومعه لا تجري فيه أصالة إرادة الحقيقة، التي هي الاطلاق. فلم يبق دليل على حرمة مطلق الغناء سوى قوله سبحانه: (واجتنبوا قول الزور) بضميمة تفسيره في الاخبار المتقدمة بالغناء. إلا أنه يخدشه: أنه يعارض تلك الاخبار المفسرة ما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام: قال: سألته عن قول الزور، قال: (منه قول الرجل للذي يغني: أحسنت) ، فإن الاخبار الاولة باعتبار الحمل تدل على أن معناه الغناء، وذلك يدل على أنه غيره أو ما هو أعم منه، بل فيه إشعار بأن المراد من

الزور هو معناه اللغوي والعرفي – أي الباطل والكذب والتهمة – كما في النهاية الاثيرية. وعدم صدق شي من ذلك على مثل القرآن والادعية والمواعظ والمراثي واضح وإن ضم معه نوع ترجيع. بل يعارضها ما رواه في الصافي عن المجمع، قال: (وعن النبي صلى الله عليه وآله: أنه عدلت شهادة الزور بالشرك بالله) ثم قراء هذه الاية . فإنه يدل على أن المراد بقول الزور: شهادة الزور. وبملاحظة هذين المتعارضين المعتضدين بظاهر اللفظ، وباشتهار تفسيره بين المفسرين بشهادة الزور أو مطلق القول

الباطل – يوهن دلالة تلك الاية أيضا على حرمة المطلق.) أقول لاحظ كيف ان الفقه التصديقي يساعد في إزالة الخلاف بقوة وهو ما استعمله هنا وان كان بشكل جزئي.

(مضافا إلى معارضتها مع ما دل على أن الغناء على قسمين: حرام وحلال. كالمروي في قرب الاسناد للحميري بإسناد لا يبعد إلحاقه بالصحاح – ما في الكفاية – عن علي بن جعفر، عن أخيه: قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح يكون ؟ قال: (لا بأس ما لم يعص به) والمروي في تفسير الامام عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله – في حديث طويل، فيه ذكر شجرة طوبى وشجرة الزقوم والمتعلقين بأغصان كل واحدة منهما –: (ومن تغنى

بغناء حرام يبعث فيه على المعاصي فقد تعلق بغصن منه)) أي من الزقوم. فإن الأول صريح في أن من الغناء ما لا يعصى به، والثاني ظاهر في أن

الغناء على قسمين: حرام وحلال. وصحيحة أبي بصير: (أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال) (١)، فإنها ظاهرة في أنه لا حرمة في غناء المغنية التي لا يدخل عليها الرجال. المؤيدة بروايته الاخرى المتقدمة (٢) المقسمة للمغنيات

على قسمين: ما يدخل عليهن الرجال وما يزف العرائس، والحكم بحرمة الاولى ونفي البأس عن الثانية، وبأن الظاهر اشتهار هذا التقسيم عند أهل الصدر الاول، كما يظهر من كلام الطبرسي.) قد عرفت اننا جعلنا هذه الروايات من أصول الجواز وهو تام واكدها الشيخ النراقي هنا.

قال (وعلى هذا فنقول: إن المراد بما يعصى به من الغناء أو عمل الحرام منه هو ما يتكلم بالباطل ويقترن بالملاهي ونحوهما، وحينئذ فعدم حرمة المطلق واضح. أو يكون غيره ويكون المراد غناء نهى عنه الشارع، ولعدم كونه معلوما يحصل فيه الاجمال، وتكون الاية مخصصة بالمجمل، والعام المخصص أو المطلق المقيد بالمجمل ليس بحجة. ويؤكد اختصاص الغناء المحرم بنوع خاص ما يتضمنه كثير من الاخبار المذكورة، من نحو قوله: (الغناء مجلس) كما في رواية الحسن بن هارون ، أو: (بيت الغناء) كما في صحيحة الشحام ، أو: (صاحب الغناء) كما في رواية جامع الاخبار ، أو: (لا تدخلوا بيوتا) بعد السؤال

عن مطلق الغناء، كما في مرسلة إبراهيم المدني. وقد ظهر من جميع ذلك أن القدر الثابت من الادلة هو حرمة الغناء بالمعنى المتيقن كونه غناء لغويا،

وهو ترجيع الصوت مع الاطراب في الجملة، ولا دليل على حرمته بالكلية فاللازم فيه هو الاقتصار على القدر المعلوم حرمته بالاجماع، وهو ما كان في غير ما استثنوه))، أقول من الواضح ان ما انتهى اليه اخص من دلالة النصوص فهي تقابل بين الفاحش المنكر وغيره.

قال في الاستبصار فيما اختلف من الاخبار - (ج / ص ٢) فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل، فأما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس أو غيرها. أقول مع ان الشيخ وضع قيودا الا ان في كلامه شيئا من الجواز وهو ما استظهره البعض.

وقال في سداد العباد ورشاد العباد - (ج ١٧ / ص ١١) وبالجملة فأخبار الغناء الدالة عليه جوازاً ومنعاً عموماً وخصوصاً قد بلغت من الطرفين حدّ التواتر المعنوي، ولا يمكن الجمع بينها بغير ماقلناه من أن المحرم من الغناء ليس ما يسمى غناءاً لغة، بل مايسمى عرفاً. والحكمة في ذلك الزمان إنما هو الغناء على سبيل اللهو الصادر من الجوارى المغنيات وغيرهن في مجالس الفجور والخمور المقارن للمزامر والطنبور، والتكلم بالباطل وإستماع الرجال إليهن والدخول عليهن ، فيجب حمل المفرد المحلى بأل على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان. تعليق أقول وهذا هو ناتج عن

الفقهي اللفظي، واما الفقه التصديقي فان يعرض الاخبار على القران فما له شاهد فهو الحق والصدق وغيره ظن فلا تصل النوبة الى الجمع.

وعن الخميني في المكاسب المحرمة قال إنه ربما نسب إلى المحدث الكاشاني وصاحب الكفاية الفاضل الخراساني انكار حرمة الغناء واختصاص الحرمة بلواحقه ومقارناته من دخول الرجال على النساء واللعب بالملاهي ونحوها، ثم طعنوا عليهما بما لا ينبغي، وهو خلاف ظاهر كلام الأول في الوافي ومحكي المفاتيح والمحكي عن الثاني، بل الظاهر منهما أن الغناء على قسمين حق وباطل، فالحق هو التغني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار، والباطل ما هو متعارف في مجالس أهل اللهو كمجالس بني أمية وبني العباس قال في الوافي ما محصله: أن الظاهر من مجموع الأخبار اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الأجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أمية وبني العباس من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالأباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل عليها الرجال، ثم ذكر عبارة الإستبصار فقال: يستفاد من كلامه أن تحريم الغناء إنما هو لاشتماله على أفعال محرمة، فإن لم يتضمن شيئا من ذلك جاز وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزف العرائس ولا سيما وقد ورد الرخصة به في غيره، إلا أن يقال: إن بعض الأفعال لا يليق بذوي المروات وإن كان مباحا، فالميزان حديث من اصغي

إلى ناطق فقد عبده، وقول أبي جعفر عليه السلام إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء، وعلى هذا فلا بأس بسماع التغني بالأشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار إلى أن قال: وبالجملة لا يخفى على ذوي الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حق الغناء من باطله، وأن أكثر ما يتغنى المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل (انتهى). وأنت خبير بأن ظاهر هذه العبارة بل صريحها صدرا وذيلا أن الغناء على قسمين قسم محرم وهو ما قارن تلك الخصوصيات بمعنى أن الغناء المقارن لها حرام، لا أن المقارنات حرام فقط ولهذا حرم أجرهن وتعليمهن والاستماع منهن، ولولا ذهابه إلى تحريمه ذاتا لا وجه لتحريم ما ذكر، وقسم محلل وهو ما يتغنى بالمواعظ و نحوها، فقد استثنى من حرمة الغناء قسما هو التغني بذكر الله تعالى كما استثنى بعضهم التغني بالمراثي، وبعضهم التغني بالقرآن وبعضهم الحدي وبعضهم في العرائس، وهذا أمر لم يثبت أنه خلاف الاجماع أو خلاف المذهب حتى يستوجب صاحبه الطعن والنسبة إلى الخرافة والأراجيف، وقد اختاره النراقي في المستند وبعض من تأخر عنه.

قال الشيخ كاظم قاضي زاده في الغناء في الإسلام على موقع نصوص معاصرة (والمطّلع على التاريخ يعلم أن السيرة الغالبة على مجالس الغناء والعزف على آلات الموسيقى التي كان يعقدها الملوك والأمراء كانت تترافق وحضور القينات أو الغلمان، وتتناول فيها الخمرة. وهي المجالس المخلّة بكل آداب الدين، والمخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي حرامٌ إلى يوم الدين. لكنّ هذا الوضع لا يعني مطلقاً أن هذا النوع من الثقافة والفنّ منحصرٌ في تلك المجالس، أو معقود عليها. فكما أن هناك مجالس الغناء المحرّمة؛ بلحاظ استحواذ طابع الفسق والكبائر عليها، هناك مجالس أخرى من مجالس الغناء والموسيقى لم تستحضر شيئاً ممّا يدخل في نطاق الحرام أو يكون جزءاً من الرذيلة، بل اقتصرت على جعل الغناء طريقاً للحثّ على الفضائل وعلى طلب الآخرة.) وهذا تام .

قال (وقد نقل لنا التاريخ دور النغمات والغناء الروحي الذي يحمل النفوس إلى درجات الترفُّع عن عالم المادة، ويشق فيها طريقاً نحو طلب الكمال. كتب ابن أبي الحديد حول صوت النبي داوود عليه السلام قائلاً: لقد أوتي داوود صوتاً شجياً لدرجة أن الطيور كانت تجتمع في محراب صلاته حين كان يقرأ بعض الكتاب، بل كانت حيوانات الصحراء تقترب منه بمجرد

سماع صوته، وكانت لشدة تأثّرها لا تبالي بوجود الإنسان إلى جانبها) وهذا جميل.

قال(ومضافاً إلى صوته الشجي كان للنبيّ داوود مزمارٌ() معروف، وقد أشار إليه أمير المؤمنين بصاحب المزامير، وأنه قارئ أهل الجنة). وهذا مهم في اخراج الالة الموسيقية من صفة انها الة اهل الفجور والفسوق.

قال (في كتاب وسائل الشيعة وجدنا الحُرّ العاملي، وضمن ثلاثة عناوين مرتبطة بهذا الموضوع، قد نقل اثنتين وخمسين رواية. وكان الحكم المشهور المستنبط من هذه الروايات حرمة الغناء. بل ذهبت مجموعةٌ إلى القول بالإجماع). عرفت انها روايات لا شاهد لها فهي ظن وذلك الاجماع ليس له شاهد كما انه مدركي مستفاد من الروايات.

قال (مفهوم الغناء من المفاهيم المجملة عند الأصوليين، ومن جهةٍ أخرى فإن صنع واختراع، وكذا استعمال، أدوات الموسيقى جُعلت وبشكلٍ مبهم ضمن مصاديق الغناء والموسيقى المحرَّمة، وهو الأمر الذي ظلّ موضع مدٍّ وجزر بين الفقهاء، ولم يستقرّ على حكم موحّد ونهائي.) الغناء موضوع عرفي واضح جدا ولا دخل للفقهاء في تعريفه.

قال (يوماً بعد يوم تعرض أنواعٌ من هذا الفنّ في الوسط الثقافي في كلّ العالم، كما خضعت العديد منها لأبحاث علمية، وخصوصاً في ما يرتبط بالعلوم النفس، حيث أفصحت عن التأثير الإيجابي للعديد منها، وتمايز

بعضها عن بعضٍ، مع انتظار أبحاثٍ وتحقيقات جديدة في الميدان.) التاثير الإيجابي يعطي عقلائية ونفعية للغناء فيخرجه عن اللهوية.

(في حال الوصول إلى نتيجةٍ فقهية تخالف المشهور كيف يمكن تعريف المجتمع الذي استأنس بالمشهور على هذه النتيجة الجديدة، بحيث لا يعدّها بلحاظ مخالفتها للمشهور تمرُّداً على الدين بالضرورة، ومروقاً منه؟) ينبغي التقليل من الوصاية الفقهية على الفقهية والتقليل من التعصب العامي للفقهاء او للمشهور والا فان البحث سيقتل وستحصل حالة إرهاب فكري.

قال (في البداية نتعرَّض لذكر الخصوصيات التي لازمت الغناء في عصر الصدور، حتّى يتسنى لنا الاطّلاع على فضائها آنذاك، ونفهم المقصود الواقعي للروايات وبعد ذلك ننتقل إلى البحث في المفهوم اللغوي لكلمة الغناء، واختلاف الكثير من اللغويين في هذا الشأن.

.) أقول هذا الايغال في الاجمال المخل بالوجدان الشرعي لا مصدق له، وهذا من إشكالات الفقه اللفظي والذي أحيانا يدخل في دوامات والانفاق يصعب الخروج منها. بينما المعارف في الفقه العرضي التصديقي واضحة جلية يصدقها العرف والوجدان والشرع والفطرة بلا لبس ولا اجمال. وقد قلنا مرارا ان الوجدان اللغوي لا يتغير بسهولة، مما لا يجب ان يحقق اختلافا مفهوميا.

قال (وبملاحظة التفاوت الموجود بين نبرة الخطاب في الأحاديث النبوية والروايات عن الصادقين في ما يخصّ موضوع الغناء نستكشف الأسلوب الذي كان عليه الغناء والموسيقى في كلا العصرَيْن (عصر النبوّة؛ وعصر الصادقين). وهذا بالتالي يمدّنا بتفسيرٍ واضح للحكم الصادر في هذه الظاهرة.) هذه معرفة ظنية لا شاهد لها. وقد اعتمده عدة الا انه لا يتم.

قال (وجود الغناء اللهوي في أوساط العرب إبّان العصر الجاهلي أمرٌ لا يمكن إنكاره، حيث كانت لهم الجواري، وكانت المغنّيات من هذه الطبقة بالذات.) هذا مصدق.

قال (لا يرى فخر الدين الطريحي لزوماً لتقييد الغناء بالمطرب في تعريف الغناء. فهو يرى أن الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما يسمّى في العرف بالغناء وإنْ لم يطرب، سواء كان في شعرٍ أو قرآن وغيره. ويستثنى منه الحداء للإبل) أقول هذا مصدق

(ويلاحظ على تعريفه أنه في شطره الثاني قد أرجع التعريف إلى العرف، وحاول أخذ المعرِّف من المعرَّف. وهو الدَّوْر، والدَّوْر باطلٌ.) أقول ان الاعتماد على العرف في بيان التصور والمفهوم قوي جدا، وان التعاريف

في الأساس علمية تعتمد على اهل الخبرة الا انه حينما يكون المفهوم واضحا جدا عرفا ولا يختل ولا يزيد ولا ينقص فان الإحالة على العرف تام، وليس التعريف هو ما هو الغناء عرفا بل التعريف ما هو الغناء؟ ولا يقال انه إحالة على مجمل غير معين، بل التصور العرفي معين ومشخص ومفصل وان لم يكن بعبارة مضبوطة وكذلك المعنى الوجداني فكلاهما معان مفصلة ومشخصة وان لم تكن بعبارات فنية مضبوطة. ومن هنا يكون من الصحيح جدا الإحالة على العرف في بيان المفاهيم لكن لا بد ان يعلم ان البيان العرفي للمفاهيم ظاهري مقارن لبيان العلمي الوضعي الطبيعي كما هو حال البيان الشرعي. وليس يتصور ان أحدا من الناس يهتم او يلاحظ تعاريف اهل اللغة او اهل الفقه في معنى الغناء وانما هو يعتمد على التصور العرفي. والغريب انك تخرج من المجال العلمي المتفق عليه والواضح والذي يعتمد عليه في التعامل والاحتجاج بل والحكم وتذهب الى مجال ظني مختلف نظري لا يمس الواقع. وهذا كله سببه الفقه اللفظي. انا اقولها بصراحة ان الفقه اللفظي أحيانا بل غالبا في مجال التنظير هو فقه لا واقعي ولا يمس الواقع وهو ما يسبب الاغتراب والانفصال عن الواقع وهذا بخلاف الفقه التصديقي الذي لا ينتج معرفة الا وهي لصيقة ومنتمية وداخلة في الوجدان والعرف وعمق الشريعة والفطرة.

قال (وقد أتى الإمام الخميني& على ذكر أوصاف متعدِّدة: ترجيع الصوت ومدّه بشكل مطرب؛ أو هو ما يفهم منه عرفاً الغناء، ولو لم يكن مطرباً؛ – الى ان قال– الصوت الذي يعرف عند الناس أنه لقصد الطرب والتطريب، ويصاغ لهذا الغرض بحيث يذهب العقل؛ الصوت الذي حسنه ذاتيٌّ (ولو كان بمقدارٍ يسير)؛ ما شأنه في عرف الناس الطرب والتطريب. واختار& منها التعريف الأخير. كما أن الشيخ رضا آل الشيخ قد رجَّح التعريف ما قبل الأخير، وذلك ضمن رسالته التي لم تُطْبَع.) أقول لاحظ كيف ان السيد أورد الاعتماد على العرف مرتين وان ال الشيخ اعتمد احدهما.

قال (وعلى ما يبدو فإن «الحسن» و«المفرح والمبهج» مقوِّمات أساسية في الغناء، بلحاظ المفهوم اللغوي. ويكون بالتالي تعريف الإمام الخميني والشيخ محمد رضا آل الشيخ تفصيلاً لهذا التعريف.) لاحظ كيف رجع هو ذاته الى المفهوم والتصور العرفي وان عبر عنه بلغة تعريفية الا انه في الحقيقة اعتمد على الواقع العرفي.

قال (وقد فصّل السيد الخوئي& بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للغناء بقوله: الغناء في مفهومه اللغوي أكثر اتساعاً وشمولاً من المقصود بحكم الحرمة، فهو يشمل كلّ صوتٍ حسن. ولهذا وجدنا بعض الروايات تحثّ على التغنّي بالقرآن، وتأمر به على وجه الاستحباب. والمهم في ما ذهب إليه السيد الخوئي& هو تمييز المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، أي إن المعنى الذي يأخذه بلحاظ فقهي، وكذا غيره من الفقهاء، ليس هو المعنى اللغوي، بل هو المعنى الاصطلاحي. وبهذا يتّضح المعنى اللغوي للغناء.) هذه معرفة ظنية بل غريبة جدا اذا لا اثر لمعنى اصطلاحي في الشرع مغاير لمعناه اللغوي والعرفي. ومن المعلوم ان التعاريف اللغوية هي وصف للمعنى العرفي والذي هو الظاهرة التي توصف. واستفادة المغايرة من اختلاف الروايات بين الامر والنهي اغرب.

قال (الرأي المشهور بين الفقهاء. ويرى حرمة الغناء مطلقاً. فمطلق الغناء حرامٌ، مع أن مفهوم الغناء عند كلّ واحدٍ منهم يختلف عن مفهومه عند الآخر.) أقول هنا تتبين الاثار السلبية جدا للفقه اللفظي، وهل هناك اكثر ماساة من ان يكون حكم شرعي متفق في محكموله مختلف في موضوعه، ان هذا الامر يحتاج الى وقفة ومراجعة جادة من قبل أصحاب الفقه اللفظي.

يقول محمد جواد العاملي: «ليس هناك اختلافٌ بين الفقهاء حول حرمة الغناء، ما يؤخذ عنه من أجر، سماعه، تعلمه، ونحو ذلك. ولا تستثنى هذه الحرمة في موطن من المواطن، سواء في القرآن أو الشعر أو الدعاء وغيرها. فالغناء في جميعها حرام. وذكر هذا أيضاً صاحب مجمع البرهان... إلى أن أتى المحدِّث الكاشاني والفاضل الخراساني والغزالي من العامة فأحدثوا فيه الآراء، فقالوا: إن الحرمة إنما تلزم الغناء الذي يترافق ومحرَّمات أخرى» هذه معرفة ظنية لا شاهد لها بل الشواهد على خلافها مما تقدم من الإشارة الى الاستبصار والكافي وكلام الصدوق.

(والقدامى من الفقهاء، وبدل أن يعطوا الفتوى في الغناء نفسه، تحدَّثوا عن كسب المغنية. ولأن بيع وشراء الجواري المغنيات حرامٌ سرَتْ الحرمة إلى الغناء نفسه، مع عدم وجود وجهٍ ودليل آخر للحكم بالحرمة. هذا التلازم بين حرمة بيع وشراء الجواري المغنيات (والذي يعني الكسب من الغناء) وبين حرمة الغناء أمرٌ ظاهر وبارز في فتواهم وآرائهم في الغناء. وهذا التلازم يظهر لنا من خلال العناوين، فجملة «كسب المغنية حرام» عبارةٌ تكرَّرت في كلٍّ من الفقه الرضوي()، المقنع والهداية للشيخ الصدوق، المقنعة للشيخ المفيد، وكذا في المراسم لسلاّر()، ضمن باب المكاسب

المحرمة. كذلك أفتى ابن إدريس الحلّي بحرمة كلّ ما يسبِّب المتعة والاسترخاء، سواء كان صوتاً أو لحناً أو نغمة أو... (). وتبنّى نفس الموقف الشيخ الطوسي).) هذه معارف ظنية لا شاهد عليها.

قال (وذهب صاحب الجواهر إلى أبعد من الفتوى، حين صرَّح بحصول الإجماع بنوعَيْه، المنقول والمحصَّل، على حرمة الغناء، فقال: «ليس من اختلافٍ حول حرمة كسب المغنية، بل يوجد عليه الإجماع بقسمَيْه: المحصَّل والمنقول، ودلَّت عليه السنّة المتواترة. ففي السنّة توجد روايات تبين أن الغناء من مصاديق اللهو واللغو الباطل، الذي ذكر النهي عنه في القرآن. وخلاصة القول: فإنّ الأدلة على حرمة الغناء الكتاب والسنّة والإجماع، بل يمكننا القول: إنّ حرمته من ضروريات الدين» هذا كله معارف ظنية لا شاهد لها. ولا معنى للضرورة الدينية الا ان تكون من قطعيات القران والسنة واما غير ذلك وخصوصا مع عدم شاهد من القران بل ومخالف من السنة بل ومخالف من الفقهاء فاي ضرورة تبقى. ان الضرورة الدينية لا تتحقق الا بوجود مضمون قراني قطعي وسنة قطعي الصدور قطعية الدلالة واجماع قطعي تسالمي لا يشذ عنه احد. هذه يمكن ان تسمى ضرورة دينية واما غيره فلا.

قال (الرأي الثاني لا يرى الإطلاق في حرمة الغناء. فالغناء من وجهة نظره ليس حراماً مطلقاً، لكنّ الحرام هو المعاصي والسلوك الفاسد والرغبات الفاسدة التي تحيط به. الحرام في الغناء هو الفسق، الاختلاط بالمحرَّم،

المتعة... والتي تختلط مع الغناء وترافقه. فالنهي حقيقةً هو لكلّ تلك الأمور، وتعلُّق الحرمة بالغناء مجازاً. ويكون في دائرة هذا الرأي كلٌّ من: المحدِّث الكاشاني؛ والمحقِّق السبزواري.) هذا هو المصدق.

قال (يقول المحدِّث الكاشاني: «ما يفهم من مجموع الأخبار والجمع العرفي حرمة الغناء وما يرافقه، مثل: كسب التجارة في المغنيات من الجواري، تعليم الغناء، تعلمه، بيع وشراء وسائل وآلات الغناء. وهذا يختصّ بنوع الغناء الذي ساد في حكومة بني أمية، حيث كان رجالهم والموالين لهم يعقدون مجالس للغناء ومعاقرة الخمر، فيأتون بالجواري المغنيات يغنِّين لهم، وهم يطربون لأصواتهنّ، وكانت المغنِّيات لا يستعفِفْن من غناء كلّ مبتذل، والعزف على آلات الموسيقى... خلاصة القول: إن ما يرافق الغناء من أفعال وسلوك حرام مطلقاً، وليس غيرها»(). وهو نفس الرأي الذي عبَّر عنه ضمن كتابَيْه تفسير الصافي وكتاب الوافي(). ففي تفسير الصافي قال: «المستفاد من هذه الأخبار جواز التغنّي بالقرآن، والترجيع به، بل استحبابهما. فما ورد من النهي عن الغناء، كما يأتي في محلّه إنْ شاء الله، ينبغي حمله على لحون أهل الفسق والكبائر، وعلى ما كان معهوداً في زمانهم^ في فسّاق الناس وسلاطين بني أمية وبني العباس، من تغنّي المغنِّيات بين الرجال، وتكلُّمهنّ بالأباطيل، ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقضيب ونحوها»).) هذه معرفة لا شاهد عليها فهي ظن.

قال (ويقول المحقِّق السبزواري بـــ «أن حرمة الغناء لا اختلاف فيها. وقد تعدَّدت الأدلة في حرمتها. وبه قال المحقِّق، وكذا آخرون من المتأخِّرين عنه بتحريم الغناء حتّى في التغنّي بالقرآن. لكن في المقابل هناك رواياتٌ عديدة تدلّ على جوازه، بل ترى التغني بالقرآن أمراً مستحبّاً. إذن أمام هذه الروايات التي تقول بجواز واستحباب التغني بالقرآن، وقراءته بلحن الحزن، وترجيعه في الحلق، والظاهر أن هذا ما يشير إليه أصحاب اللغة في تعريفهم للفظ الغناء، وكذا ما ذهب إليه غيرهم؛ إذ لا يمكن التغني بالقرآن إلاّ بتمديد الصوت وترجيعه، ومن أجل الجمع بين تلك الروايات القائلة بالاستحباب والأخرى على طرف النقيض نرى لزاماً استحضار إحدى هذه الطرق:

١ـــ القول بالتخصيص، بمعنى أن هذه الأخبار إنما تخصّ ما سوى القرآن، وأما تعلقها بالقرآن فمن جهة ذمّ التغنّي اللهوي به، والتغني به على ألحان ونغمات أهل الفسق.

٢ـــ أما إنْ قيل بأن المقصود في هذه الروايات إنما هو غناء خاص؛ لأن المفرد المعرف بالألف واللام يدلّ على العموم، وليس له قرينة تدلّ على تخصّص بعض أفراده. لكنّ الحال غير ذلك؛ إذ المقصود في الروايات هو الغناء الذي كان سائداً زمن الصدور، وهو الغناء اللهوي وغناء أهل الفسق، حيث تغنّي فيه النساء في مجالس الغالب عليها ارتكاب المعصية والمحرمات و...، ممّا يجعل تعريف المفرد بالألف واللام يخصّ الأفراد

الشائعة حينها، أمرٌ وارد وغير مستبعد») أقول لاحظ الاجتهاد الظني هنا، والصحيح ان الجواز هو المصدق وهو العلم الذي يتبع، وان النهي لا شاهد له وظن ولا معارضة بين العلم والظن.

قال (في الطريق الثالث هناك تفصيل بين الغناء الشهواني المبتذل واللهوي وبين الغناء الذي لا توجد فيه هذه الصفات. أصحاب هذا الرأي رغم قولهم: إن الحرمة في الغناء ذاتية (على خلاف الكاشاني والسبزواري)، إلا أنهم لا يرَوْن جميع مصاديق الغناء داخلة في حكم الحرمة (بخلاف الرأي الأول)، وإنما الحرمة تخص الغناء الشهواني اللهوي. وهذا الرأي يبدو أنه يشبه الرأي الثاني، وهو ليس رأي الأقدمين، بل ذهب إليه مجموعة من المتأخِّرين، وكذا جمع من المعاصرين. يقول السيد محمد ابراهيم البحراني والمشهور بـــ (ماجد)، من علماء القرن الثاني عشر، ومن العارفين والمطَّلعين على فنّ الموسيقى: إننا نحن القائلين بالتفصيل في مسألة الحكم في الغناء نقول بأن الغناء المحرَّم هو الصوت اللهوي الذي تتغنّى به الجواري والقينات ذوات الصوت الشجي، والذي يكون في محضر الفسّاق من الرجال، وتستعمل فيه بعض آلات الموسيقى، مثل: الدفّ وغيرها؛ وذلك لأن إطلاق الغناء على هذا الصنف يحيل إلى تحقّق الحقيقة العرفية، لكنّ المخالفين لنا في قولهم بحرمة الغناء في معناه اللغوي، يعني ترجيعُ الصوت والتغني به مع التطريب، مع تمديد الصوت، بحيث يخلق جوّاً من المتعة،

حرامٌ. وحديث ابن سنان يؤيِّد قولنا، ويكذب رأيكم ومقالتكم().) أقول لاحظ قوة الفقه التصديقي حيث ان فقه البحراني قد استند الى التصديق العرفي بينما فقه اهل اللفظ استندوا الى اللغة أي الى اللفظية فبان الفرق بين الفقهين من صدق الأول وبطلان الثاني. وقوله (الفساق) أي اهل المعاصي وهو ظاهر.

قال (ومهما تكن الآراء ففي زماننا الحاضر نجد بعض أهل النظر وبعض الفقهاء يقبلون القول بالتفصيل. ومن جملة المعاصرين، وضمن آراء في تحليل نظرية الشيخ الأنصاري في الغناء، مَنْ علَّق على قوله: «كل غناء صوت لهوي وباطل» بالقول: «أوّلاً: ليس للشيخ الأنصاري دليل وشاهد من أهل فنّ الغناء على أن كل الغناء لهوي وباطل، بل على العكس هناك شواهد كثيرة على أن الغناء أعمّ من الغناء اللهوي. ثانياً: بل النصوص الشرعية قد فصَّلت بين الغناء اللهوي الحرام وغير اللهوي الجائز» والقائل هو محمد هادي معرفة رحمه الله تعالى. وقال في تحقيق مسالة الغناء (يرى المحقق الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره) في الغناء ، عدم حرمته ذاتا ، أي بعنوانه الذاتي من دون تعنونه بعناوين أخر محرمة كاللهو الباطل و قول الزور و أمثال ذلك فلو فرض انفكاكه عن تلكم العناوين ، فلا

حرمة فيه ، و إنما يحرم إذا تصادق مع عنوان محرم غير عنوان الغناء .هذا من ناحية حكمه الذاتي ، حسب دلالة الكتاب و السنة أما من جهة الصدق الخارجي ، فيرى انه متحد مع عنوان اللهو و عدم انفكاكه عنه خارجا) أقول لا ريب في حرمة ما يلتبس بالمحرم فيعد شيئا واحد الا انه لا بد من بيان حرمة كل ما يقال انه محرم. وليس جيدا المسارعة في الحكم بالتحريم وان كان موافقا للاحتياط فقد بينت مرارا ان الاحتياط يكون في العمل وليس في الحكم بل من يحكم بالحرمة وفق الاحتياط يكون قد خالف الاحتياط.

قال (كتب عبد الرحمن الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة قائلاً: إن التغني بمعنى ترجيع الصوت مع اللحن مباح، لكنْ قد يعرض عليه عارضٌ يجعله حراماً أو مكروهاً، كاللعب. فالغناء حين يكون مجالا للفتنة، بأن يتمّ للتشبيب بالنساء غير المحارم أو بالشاب المخنَّث، يكون فعلاً حراماً. كذلك يكون حراماً إذا استخدم وسيلة في تحريك الشهوات، أو مشجِّعاً على تناول ما حَرُم من المشروبات، أو يكون أداةً تلهي عن أداء الفروض الدينية، كالصلاة ونحوها. لكنْ إذا خلا الغناء من كلّ هذه الأوصاف فلا يكون حراماً. فالتغني بكلمات تصف المرأة الأجنبية، التي لا زالت على قَيْد الحياة، أو مدح الشاب اليافع والتغزُّل به، حرامٌ؛ لأن ذلك يؤدّي إلى تحريك الشهوة نحوهما. لكنَّ التغني بكلمات في الحكمة والموعظة، أو في

وصف الطبيعة، من أراضٍ وجبال وبحار وغيرها ممّا على شاكلتها، أو حتَّى في وصف الإنسان باعتباره خلق الله وأفضل مَنْ تحمَّل الأمانة، ممّا لا يحمل أيَّ شكلٍ من الفتنة، لا إشكال فيه) أقول هذا تفصيل جيد.

قال (لم يرِدْ لفظ التغني ضمن ألفاظ القرآن، كما لا يوجد أمر أو نهي ينسب مباشرة إلى هذا اللفظ. لكن الموجود هو آيات اختلف فيها التعبير بين «قول الزور»، «اللغو»، و«لهو الحديث»، وهي التي تم الاستناد إليها في موضوع الغناء، من خلال إجراء تفسير تطبيقي بينها وبين الروايات المنقولة عن الأئمة المعصومين^.

قال (أـــ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ قال وذهب بعض المفسِّرين، وكذا القرطبي، رغم قوله بعدم جواز التغني بالقرآن، إلى أن قول الزور في الآية الشريفة أحد مصاديقه: شهادة الزور والكذب. وأتى بروايات تعضد ما ذهبوا إليه. وعموماً فهم لم يشيروا ضمن تفسير هذه الآية إلى الغناء بأيّ وجهٍ) أقول هذا من الفقه التصديقي.

قال(وقد تمّ تفسير قول الزور بالغناء في العديد من الروايات. ورغم كونها قربت من حدّ الاستفاضة إلاّ أن سند معظمها غير معتبر؛ لسببٍ من أسباب علل الحديث المذكورة في موضوعها.) وهذا من الفقه السندي ووافقنا

النتيجة الا اننا لا نحتاجه لان تلك الروايات لا شاهد لها فتكون ظنا والظن لا يعمل به.

(دلالة إطلاق الحرمة في هذه الآية على الغناء كانت ستكون تامة لو لم يكن الاستعمال الشائع في زمن الصدور هو الغناء اللهوي والباطل، وبالتالي عدم انصراف لفظ الغناء لأيّ واحد منهما. ولكنْ بالنظر إلى كون كلّ تلك الروايات قد نقلت عن الإمامين الباقرَيْن، (محمد الباقر وجعفر الصادق)، وقد سبق أن تحدَّثنا عن نوع الغناء الذي شاع في زمانهما) هذا من الفقه اللفظي لان الوجدان اللغوي يصعب تغييره.

قال (إن تحريم جميع مصاديق الغناء في هذه الآية من باب الإطلاق الظهوري، وهو يقبل التقييد. والآية مقرونة بالروايات التفسيرية واضحة في ترجيح حرمة الغناء في الجملة، ليس أكثر.) وهذا كله بسبب الفقه اللفظي المربك المشتت والا فالفقه التصديقي لا يقبل هذه التفاسير المخالفة للمصدق من تفاسير أخرى لها شواهد ومصدقات واكثر ثباتا وواقعية.

قال (ب ـــ ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

الآية الشريفة واضحة في حرمة الكلام الباطل وعديم الفائدة. وقد تم تطبيقه في الروايات الصحيحة على الغناء، وبذلك صوِّبت سهام الحرب إلى الغناء)

أقول عرفت ان هذه الاية قد استفاض تفسيرها بالغناء وقد عرفت ان تلك التفاسير ليس لها شاهد بل خلاف الظاهر والسياق وخلاف الشواهد والمصدقات لما يخالفها.

قال (ج ــ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ (الفرقان: ٧٢). في الروايات المعتبرة تمّ تفسير معنى لفظ «الزور» بالغناء)، وطبِّق عليه فيها. ويلاحظ أن معنى هذه الآية هو نفس المعنى الذي أعطي للآية من سورة الحجّ, وكذلك نفس الإشكالات في الدلالة التي وردت على الآية من سورة الحجّ تمّ إيرادها على هذه الآية،) هذا واضح.

قال (مع إضافة إشكالين خاصّين بهذه الآية:

١ــ إن الآية في مقام وصف خصوصيات عباد الرحمن، بلحاظ كون عباد الرحمن قد وصلوا إلى مقام رفيع. ومقام ذكر بعض الخصال والشمائل الخاصّة بعباد الرحمن لا يعني أن يحفظ جميع المؤمنين هذه الخصال، والاتّصاف بها على الدوام. نعم، نشدان الكمال يستلزم التحلّي بهذه الصفات والخصال الحميدة، وتوطين النفس على الحفاظ عليها. والقرينة الداخلية للآية دالّةٌ على هذا المطلب. ٢ــ من جهةٍ أخرى الآية في مقام تحريم حضور مجالس الغناء، ولا يمكن تمديدها لتشمل تحريم فعل التغنّي،

اللهمّ إلاّ إذا اعترض بالقول: حرمة حضور ومشاهدة الغناء تعني كذلك حرمة نفس فعل التغنّي بالملازمة.) كلاهما معاني ظنية ناتجة عن الفقه اللفظي وانما الصحيح ان تلك الاستفادات صحيحة بحسب الفقه التصديقي ومن له الفة بأسلوب القران وطرق بيانه وتعابيره لكن تحكيم الفقه اللفظي على القران يؤدي الى تلك الصور من الاختلال. ونحن كان يمكننا ان نقول ان هذه النتيجة توافقنا نتائج الفقه التصديقي الا ان توافق النتائج لا يعني توافق المقدمات. كما ان هذا يدل على ان الاختلاف في البحث مع الفقه اللفظي وفي مقدماته لا يعني بالضرورة الاختلاف في النتائج، بل ان الاختلاف في الأدلة وفي الحجة لا يعني بالضرورة الاختلاف في الاحكام.

قال (د ـــ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: ٣).

ونقل في تفسير هذه الآية الشريفة رواية عن الإمام، فيها: «إنه الغناء والملاهي»(). وقد ورد في تفسير الآية: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ مثل هذا التعبير(). و تحتاج هذه الآية ـــ شأن أخواتها ـــ إلى دليل لإثبات إطلاق اللغو على الغناء، وبالتالي الحكم بحرمته؛ انطلاقاً من حرمة اللغو. والمعنى اللغوي هو ما لا غرض عقلائي فيه، وهذا مما لا يمكن اعتباره حراماً بشكلٍ مطلق؛ لأن هناك أفعالاً كثيرة لا يترتب عليها الغرض العقلائي، ولا يحكم بحرمتها. فالآية في مقام وصف المؤمنين، وقد تريد وصف الكمال عند المؤمنين. هذا بالإضافة إلى أنّ ما استشكل به على الآيات السابقة

واردٌ على هذه الآية أيضاً.) أقول وكلامه الأخير غريب حيث انه يتكلم من منطلق الاحتجاج بالروايات التفسيرية، ولاحظ كيف انه يرد بعضها من دون منهج واضح، وهنا اكبر دليل حيث يورد الرواية المفسرة للغو بانه الغناء ثم يقول نحتاج الى دليل على ان اللغو هو الغناء. طبعا اذا لم ير حجية تلك الروايات فهذا امر اخر الا ان اصل البحث هو الروايات التفسيرية. وعلى كل حال فان اهل الفقه اللفظي يلجأون من حيث يشعرون او لا يشعرون الى الفقه التصديقي العرضي بعض الحديث والمعارف على ما هو ثابت ومعلوم والاخذ بما وافق ورد ما خالفه وان لم يكن وضوح في المنهج.

قال (لقد بلغت الروايات التي استدلوا بها في تحريم «التغنّي» حدّ التواتر، لكن دلالتها لم تكن على وتيرةٍ واحدة؛ فجزء منها كان على هامش تفسير الآيات الأربعة الواردة في الموضوع؛ ومجموعة أخرى منها أتى فيها تفسير «الزور» بالغناء؛ ومجموعة أخيرة أشارت إلى مسألة العذاب الإلهي وحرمة الغناء.) أقول ان المنهج السندي اللفظي لا يصح له الخروج من النقل المستفيض بهذه الطريقة وخصوصا مع وجود ما هو صحيح السند لذلك فكل محاولة للخروج اما ان يستند على قصور الدلالة وهو بعيد او على عدم التزام بالمنهج. واما وفق الفقه التصديقي العرضي فان هذه الروايات مهما بلغت ومهما كان سندها فانها لا توافق القران ولا شاهد لها منه فهي ظن لا يصح العمل به.

قال (في رواية يسأل فيها بعض مَنْ ينأى بنفسه عن سماع الغناء، والمشاركة في مجالس الغناء والمغنين، الإمام موسى بن جعفرعليه السلام عن الرجل يتعمَّد الغناء يجلس إليه؟ قال: «لا» أتَتْ هذه الرواية ضمن كتاب عليّ بن جعفر. وسند صاحب الوسائل إلى هذا الكتاب هو نفس سنده إلى الشيخ الطوسي. وهو سندٌ صحيح. والرواية مستفيضة بلحاظ السند، وبلحاظ المحتوى. والواضح أن حرمة الجلوس إلى المغنّي لا يمكن أن تكون سوى دليلٍ على حرمة فعل الغناء نفسه.) أقول لاحظ كيف تمت الحجية والدلالة وفق المنهج السندي اللفظي، وانه ليس لديه رد عليها لكن بحسب المنهج التصديقي العرضي فانها لا شاهد لها فهي ظن لا يعمل به.

قال (وبين كل الروايات الواردة في الموضوع هناك رواية صحيحة()، لكن لا يستفاد منها الحرمة. وقال ــ حرمة الغناء والتغنّي: هناك بعض الروايات الصريحة في حرمة أجور المغنية()، وبالتالي الملازمة بين حرمة أجرة المغنية وحرمة فعل الغناء. ولكن هذه الروايات جاءت فيها الحرمة مطلقة، ولم يتمّ الإشارة فيها للغناء. كذلك توجد روايات صحيحة ضمن الروايات المتحدّثة عن أجور المغنية وحرمتها.) وهذا واضح وفق المنهج اللفظي.

قال (وعلى أيّ حال فإن ما نخرج به من هذه الروايات هو حرمة الغناء في الجملة. أما البحث في أنّ كل مصاديق الغناء ينطبق عليها هذا الحكم

أو أن الأمر إنما ينحصر في بعض مصاديقه؟ فهذا ما سنتعرَّف عليه من خلال عرض باقي الأدلة في الموضوع.) أقول وهذا هو المخرج الدلالي ومع اننا بينا قصوره الا انه ينفع اهل الفقه اللفظي.

قال (لقد ادَّعى العديد من الفقهاء حصول الإجماع في حرمة الغناء(). هذا الإجماع ليس تعبدياً. بالإضافة إلى أنّ ما اعتمدوه في هذا الإجماع إما أن يكون معلوماً أو محتملاً، وهو هذه الآيات والروايات التي ذكرنا بعضها. إن المستدلّ بالإجماع لا يستطيع من خلاله الحصول على مبتغاه؛ لأن الإجماع دليل لبّي، ولا إطلاق في الدليل اللبي، ولا يعمل فيه إلاّ بالقدر المتيقَّن منه، بمعنى أن كثرة المبهمات في باب موضوع الغناء الحرام حاصلة؛ لأن القدر المتيقَّن منه هو حرمة (الغناء اللهوي الباطل والشهواني).) أقول ان عدم تمامية الاجماع وفقه المنهج اللفظي قريبة الا ان الغريب ادعاء تحققه بقسميه وهذا غريب، ليس في الادعاء بل في الاختلاف وهذا تجده يتكرر ليس فقط هنا، وهو يشير الى ازمة في الفقه اللفظي، والحقيقة ان كل اجماع مهما ادعي اذا لم يكن له شاهد من القران فلا عبرة به والحال هنا كذلك إضافة الى ما عرفت.

قال (النتيجة ١ـــ رغم أن الآيات لم يرِدْ فيها لفظ الغناء، لكنّ هذا الموضوع وجد ضمن الروايات المستقلّة والتفسيرية. وبعضها معتبرة

وصحيحة، وقد أثبتت حرمة الغناء. ٢ــ إن دلالة هذه الروايات على الإطلاق في حرمة الغناء غير تامة، وخصوصاً بشأن الروايات التي تحدّثت عن حرمة الغناء في زمن الصادقين، حيث ينصرف الغناء فيها إلى الغناء اللهوي والشهواني. وما ثبت فيها من الإطلاق هو إطلاق قابل للتقييد بروايات أخرى. ٣ــ لم تأتِ تلك الروايات على توضيح الغناء، وإنما اكتفي في الروايات بذكر بعض مصاديق الغناء.) أقول وهذا سببه الفقه السندي اللفظي والا فانه وفق الفقه العرضي التصديق فان الأصل في الغناء الجواز وانما يحرمه بسبب ما يصاحبه من معاصي.

قال (

أدلّة الرأي الثاني

لقد عرضنا ضمن الرأي الثاني نظر كلٍّ من الفيض الكاشاني والمحقق السبزواري. والظاهر من كلام الفيض الكاشاني أنه بنى رأيه على استظهار مجموعة من الروايات:

«من مجموع الروايات الواردة في موضوع الغناء تبين لنا أن حرمة الغناء والبيع والشراء فيه، وتعلمه وتذاكره، وكذا الاستماع إليه، إنما اختصت بنوع الغناء الذي كان دائراً في زمن بني أمية وبني العباس، حيث كان

يحضر الرجال مجالس الغناء التي تغني فيها النساء، وكانت تلك النسوة يتغنّيْن بكلام الفحش والباطل، وكان الطابع الغالب على تلك المجالس اللهو واللعب»(). وبعد ذلك استشهد بمجموعة من الروايات، كان من جملتها صحيحة أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أجر المغنية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال»()؛ وكذا رواية: «سأل رجلٌ علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جاريةٍ لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريْتَها فذكرَّتْك الجنَّة...») أقول قد اخرجنا الروايتين في الأصول على الجواز.

قال (ووجدنا أن المحقق السبزواري في محاولته التوفيق بين الروايات الأخيرة وروايات النهي خلص إلى جمعٍ يشبه جمع الفيض الكاشاني، الذي أتينا على ذكره.) أقول عرفت ما في هذه المحاولة.

قال (لكنْ هناك مسألتان يستشكل بهما على هذا الرأي: ١ـــ إنه لا ينسجم وظاهر روايات حرمة الغناء. والمعروف أن مخالفة الظاهر لا بُدَّ له من قرينة. بينما ما أتى به الفيض الكاشاني كشاهدٍ حمله على مخالفة الظاهر يتناسب والرأي الثالث (الرأي الثالث يفصِّل بين مصاديق الغناء). بالإضافة إلى أن هذا الرأي لا يصطدم وظاهر روايات الحرمة.

٢ـــ في حال قبول هذا الرأي لا يوجد دليلٌ على تخصيص الغناء الشهواني بالحرمة؛ وذلك لوجود القول بحرمته بالذات. وقد تمّت الإشارة إلى التفريق

في حرمته ضمن خطابات أخرى لم يتعلّق حكم الحرمة في الغناء فيها بالعرض) أقول الاشكال الأول تام وقد اشرنا اليه واما الثاني فلا يتم لانه يرجع الى مصاحبة الغناء لصفة محرمة فيحرم لاجلها والشهوانية ليست صفة ذاتية للغناء.

قال (أما أصحاب الرأي الثالث، وهم القائلون بالتفصيل بين الغناء الشهواني المبتذل وبين الغناء غير الشهواني، فإنّهم يتشبّثون بمسألتين:

١ــ صدرت هذه الروايات عن الإمامين الصادقين' للإجابة عن مشكلة الغناء اللهوي الباطل. ولذلك فمفهوم الغناء في هذه الفترة من تاريخ الأئمّة كان قد انتقل من مفهومه العرفي الحقيقي إلى مفهوم عرفي ثانوي. – ثم قال– ومسألة انصراف الغناء إلى الغناء اللهوي قد أشار إليها كلٌّ من الفيض الكاشاني والمحقق السبزواري، ووثَّقا لدعواهما تلك بالعديد من الشواهد التاريخية، –ثم قال –كذلك يمكننا الاعتماد على التفاوت الحاصل بين خطاب النبيّ الأكرم| في ما يخصّ موضوع الغناء وبين خطاب الأئمّة عليهم السلام في نفس الموضوع. — ثم قال– وحتى إذا لم يثبت انصراف الغناء إلى حقيقة عرفية ثانوية فهناك مسلكان آخران، وهما: الاستفادة من التعليل الموجود في تلك الروايات، أو المناسبة بين الحكم والموضوع في بعض الروايات، والأخذ بعين الاعتبار تعارضها وتقييدها بالروايات الأخرى التي ذكرناها آنفاً.) أقول ضعف كل هذه التعليلات ظاهر، والذي الجأهم اليها هو عدم كفاءة المنهج الفقهي السندي اللفظي. كما ان اعتماد

هكذا تخريجات والتي تقابل بتخريجات من نوعها أيضا يؤدي الى ادخل الظن في العلم وهو اكبر مصيبة اصابت الفقه وأهله في عصرنا. والصحيح ما بيناه بوضوح وجلاء ان المعارف النقلية والقولية لمجوزة للغناء لها شاهد ومصدق من القران فهي العلم والحق والصدق والحجة بخلاف المانعة فانها لا شاهد ولا مصدق فهي ظن لا عبرة له ولا حجية فيه. وقد بينت انه حينما تبينت الأصول وتمت الشواهد والمصدقات على الجواز صرت الى مناقشة هذه المناقشات من باب التطرق الى معارف تخص الموضوع بشكل هامشي وليس لانها من صميم البحث. وانت تلاحظ كم سيكون اختصار للجهد والوقت لو اننا اتبعنا المنهج العرضي التصديقي فقط وتركنا اقوال الفقه اللفظي.

قال (يلاحظ ضمن الروايات المعتبرة أن الغناء عُدَّ حراماً بلحاظ كونه مصداقاً لــ «قول الزور»، «لهو الحديث»، و«اللغو». وفي الروايات جاء الغناء كمصداق من مصاديق «الباطل ولهو الحديث». ومن هنا جرى على الغناء نفس الحكم الذي جرى على اللهو واللغو. وفي الحقيقة فإن لسان الروايات هو «اجتنبوا الغناء؛ لأنه باطل ولغو ولهو من الحديث». لكن إذا راجعنا الغناء في عرفهم وجدناه لا ينطبق عليه حكم اللغو والباطل بالإطلاق. وبالتالي يتَّضح أن مراد الشارع بالغناء الذي جعله من مصاديق اللهو واللغو ليس كلّ الغناء، بل ما اكتسب لون الباطل واللهو.) أقول

هذا كله بناء على المنهج الفظي واما على المنهج التصديقي فان الايات في أمور باطلة عظيمة كقول الزور والشرك وليس غيرها.

(كما اتّضح لدينا أن جميع مصاديق الباطل واللغو لا يجري فيها حكم الحرمة، وإنما بعض مصاديقهما حرام، والبعض الآخر غير ذلك. ولو ادَّعى أحدٌ أن جميع مصاديق الغناء هي باطلة في العرف فهذا لن يجعلها ترقى إلى حكم الحرمة؛ لعدم كون جميع مصاديق الباطل حراماً، وإنما الحرام ما كان مقدّمة وأرضية موصِلة للكبائر، وواحداً منها وشاهداً: «والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزَّ وجلَّ مكروهة، كالغناء، وضرب الأوتار، والإصرار على صغائر الذنوب» أقول هذا كلام غريب جدا مخالف للقران قال الله تعالى (وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ) وقال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ) وقال تعالى (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) وان من الملاحظ ان المنهج اللفظي يكثر الاقوال بلا وجه ولا رؤية واضحة وهذا مما لا يصح وان من عادتي الا اتطرق لابحاث الفقه اللفظي لكن اردت ان ابين مدى الخسارة في متابعة هذا النهج.

قال (لو قبلنا ـــ على سبيل الفرض ـــ أن هناك روايات معتبرة تحرِّم الغناء بشكلٍ مطلق فإن هذا الإطلاق تقابله روايات أخرى معتبرة في حلّية مطلق الغناء، أو أنّها في الحدّ الأدنى تستثني بعض موارد وأقسام الغناء) هذا وفق

الفقه اللفظي والا وفق الفقه التصديقي فان المعارف المصدقة هي المجوزة للغناء والمخصصة والمصدقة هي ما كلن منكرا وفاحشا فيحرم.

قال (جواز شراء الجارية المغنّية، وحلّية أجرها: نعم، الرواية الواردة في هذا الموضوع مرسلة. لكن هذا لا يدلّ على ضعفها؛ حيث إن الشيخ الصدوق لم يرسل الرواية عن عليّ بن الحسين× بالرواية، وإنما أرسلها بإسنادها إلى المعصوم، وهو الأسلوب الذي يفيد وفق مبنى الشيخ الصدوق القطع بصدور الرواية عن المعصوم: «سأل رجلٌ علي بن الحسين× عن شراء جاريةٍ لها صوت، فقال: ما عليكَ لو اشتريتها فذكرَّتْك الجنّة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحظور» أقول وهذا التوجيه اللاموضوعي وفق المنهج السندي كله بسبب ضعف المنهج السندي الذي يبطل الحق أحيانا وهذا مما يدعو الى تركه بالكلية.

قال (أمام هذا الكمِّ الهائل من الروايات يرتفع التردُّد حول كون حرمة الغناء إنّما تسري في الغناء الشهواني واللهوي، وتتقيَّد به.) هذه معرفة ظنية لا شاهد لها سببها اعتماد الفقه اللفظي السندي والصحيح ان المصد والذي له شاهد ان الغناء جائز وانما يحرم منه ما يكون منكرا وفاحشا.

السادسة: بحث الخوئي

قال السيد الخوئي رحمه الله تعالى في مبحث حرمة الغناء على موقع المؤسسة (قوله : الثالثة عشرة : الغناء ، لا خلاف في حرمته في الجملة. أقول : لا خلاف في حرمة الغناء في الجملة بين الشيعة ، وأمّا العامّة فقد التزموا بحرمته لجهات خارجية وإلاّ فهو بنفسه أمر مباح عندهم) أقول في تحقق الاجماع بعد بيان عدم حجيته مطلقا امر وهو ان الاجماع الذي يصح الحديث عنه لا بد ان يتصف بامرين الأول اتفاق الامة وليس طائفة وثانيا لا يوجد اصل ثابت يخالفه قراني او سني او عقلائي، فان اختل شيء من ذلك فلا وجه للحديث عن اجماع. ومن هنا يرى ما في الكثير ممن تحدث عن الاجماع بل عن المسلمات بل عن الضروريات وليس منها شيء يحقق الاجماع فضلا عن المسلمة او الضرورة.

قال (قال في المستند بعد أن ذكر موضوع الغناء : فلا خلاف في حرمة ما ذكرنا أنّه غناء قطعاً ... ولعلّ عدم الخلاف بل الإجماع عليه مستفيض ، بل هو إجماع محقّق قطعاً ، بل ضرورة دينية وفي متاجر الرياض : بل عليه إجماع العلماء ، كما حكاه بعض الأجلاّء ، وهو الحجّة وغير ذلك من كلمات الأصحاب المشتملة على دعوى الإجماع والضرورة على حرمة الغناء .) أقول عرفت ما فيه لا من حيث الحجية ولا من حيث التحقق،

بل ستعرف انه أصلا على الاصطلاح غير متحقق بعد ظهور الخلاف من المتقدمين والمتأخرين.

قال (ويدلّ على حرمته وجوه : الوجه الأول : قيام الإجماع عليها محصّلا ومنقولا . وفيه : أنّ دعوى الإجماع على الحرمة في الجملة وإن لم تكن جزافية ، بل في كلمات غير واحد من الأعلام دعوى الضرورة عليها ، إلاّ أنّه ليس إجماعاً تعبّدياً فإنّ من المحتمل القريب استناد المجمعين إلى الآيات والروايات الدالّة على حرمة الغناء .) وقد عرفت ان منهم من جعله اجماعا على الحرمة بالجملة وان الاستثناء غير مخل به وعلى كل حال فاضافة الى المدركية فان الاستثناء واستظهار الخلاف تمنع من الاحتجاج به على قول من يحتج به.

قال (الوجه الثاني : جملة من الآيات الكريمة ولو بضميمة الروايات : منها : قوله تعالى : (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) ومنه الغناء ، للروايات الواردة في تطبيقه عليه . ولا فرق في هذه النتيجة بين كون الغناء نفسه من مقولة الكلام أو هو كيفية مسموعة تقوم به ، لاتّحادهما في الخارج على كل حال ، فلا وجه للخدشة في الروايات الواردة في تفسير الآية بأنّ مقتضاها أنّ الغناء من مقولة الكلام ، مع أنّه كيفية تقوم به) أقول ان تلك التعمقات المفاهيمية بعيد جدا عن الخطاب اللغوي الذي يكتفي بمجمل الإشارة الموصلة للرسالة ، واما الروايات المفسرة فعرفت انها بلا مصدق وان اهل الفقه اللفظي الاصولي ناقشوا فيها.

قال (ومنها : قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) فقد ذكرت عدّة من الروايات أنّ الغناء من مصاديق لهو الحديث الذي حرّمته الآية الكريمة ، بل نسبه الطبرسي إلى أكثر المفسّرين . ولفظ الاشتراء في الآية يجري على ضرب من المجاز ، أو على بعض التعاريف التي يذكرها فريق من اللغويين ، وقد تقدّم ذلك فيما سبق، فلا ضير في أن يتعلّق بلهو الحديث وبالغناء كما ذكرته الروايات ، وإن لم يكونا من الأعيان .) عرفت ان اكثر النقل استفاضة في التفسير بالغناء هو في هذه الاية لكن هذا التفسير بلا مصدق ولا شاهد له فهو ظن.

قال (ومنها : قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) بضميمة ما في تفسير القمّي من تطبيق الآية على الغناء.ومنها : قوله تعالى : (وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ) فإنّه قد ورد في بعض الأحاديث تفسير الزور في الآية بالغناء، ويؤيّده ما تقدّم من الروايات في قوله تعالى : (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) . والروايات المذكورة في تفسير الآيات المزبورة وإن كان أكثرها ضعيف السند إلاّ أنّ في المعتبر منها غنىً وكفاية) عرفت انه على المنهج العرضي فان تلك الروايات بلا شاهد وبلا مصدق وعلى المنهج اللفظي فقد صرح اكثر من واحد انها اما ضعيفة السند او قاصرة الدلالة، فالاستدلالي غير تام كما ان الاستدلال الإجمالي بهذه الطريقة غير معهود عند اللفظيين والسنديين.

قال (وقد أورد في المستند على دلالة الآيات على حرمة الغناء بأنّ الروايات الواردة في تفسيرها بالغناء معارضة بما ورد في تفسيرها بغيره. وفيه : أنّ الأحاديث المذكورة في تفسير القرآن كلّها مسوقة لتنقيح الصغرى وبيان المصداق ، فلا تدل على الانحصار بوجه حتّى تقع المعارضة بينهما ، وقد أشرنا إلى هذا فيما سبق مراراً ، وتكلّمنا عنه في البحث عن مقدّمات التفسير مفصّلا.) أقول ان هذا الكلام فرع الثبوت، ومن الواضح ان الفردية والمصداقية امر عرفي لغوي وحينما يستحدث في الشرع لا بد ان يكون علميا مصدقا له شواهد ومصدقات ومجرد نقله وياجد وجه توفيقي جمعي بين النصوص لا يجعله حقيقة وان هذا المنهج الظني التقليدي قد اضر بالتفسير و بالنصوص فضارت عبارة عن احتمالات وتفسيرات افقدت الخطاب رسالته. وعلى كل حال كل نقل ليس له شاهد من القران فهو ظن لا عبرة به.

قال (الثالث : الروايات الدالّة على حرمة الغناء وحرمة تعليمه وتعلّمه وحرمة التكسّب به واستماعه ، وأنّه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة . وأنّه يورث الفقر والقساوة ويترع الحياء . وأنّه رقية الزنا ، ويرفع البركة ويترل البلاء كما نزل البلاء على المغنّين من بني إسرائيل . وأنّه ممّا وعد الله عليه النار وبئس المصير . وأنّه عشّ النفاق ، وأنّ الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله ، وأنّ استماع الغناء نفاق وتعلّمه كفر ، وأنّ صاحب الغناء يحشر من قبره أعمى وأخرس وأبكم وأنّ من ضرب في بيته شيئاً من

الملاهي أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً مأواه النار وبئس المصير ، وأنّ من أصغى إلى ناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبد الشيطان ، وأنّ الغناء أخبث ما خلق الله وشرّ ما خلق الله ، وأنّه يورث الفقر والنفاق ، وأنّ من استمع إلى الغناء يذاب في اُذنه الإفك . وغير ذلك من المضامين المدهشة التي اشتملت عليها الأخبار المتواترة) أقول كل ما لا يوافق القران فهو ظن فان ثبت فهو متشابه يؤول. والحكم بالتواتر هنا فيه تامل كما ان ايراد الروايات بهكذا طريقة اجمالية جمعية دون بحث في الصدور او الدلالة غريب وفي تساهل وعرفت ان من أصحاب المنهج السند اللفظي من يرد هذه الروايات او يمنع دلالاتها.

قال (والروايات الواردة في حرمة الغناء وإن كان أكثرها ضعيف السند ، ولكن في المعتبر منها غنىً وكفاية . والعجب من المحقّق الأردبيلي حيث قال في محكي شرح الإرشاد : ما رأيت رواية صحيحة صريحة في التحريم. وهو أعرف بمقاله.) قد عبر غيره عن ذلك والمراد انه بعضها ضعيف والبعض الاخر الصحيح قاصر الدلالة. فالروايات بين ضعيف السند وقاصر الدلالة. كما ان قول الاردبيلي ومن وافقه هو حاجز قوي امام اهل المنهج السندي اللفظي في القول بالحرمة.

قال (قال في الوافي ما حاصله : الذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة في الغناء هو اختصاص حرمته وحرمة التكسّب به وحرمة تعليمه وتعلّمه واستماعه بما كان متعارفاً زمن بني اُمية وبني العباس ، من دخول الرجال

على النساء ، وتكلّمهنّ بالأباطيل ، ولعبهنّ بالملاهي على أقسامها ، وأمّا غير ذلك فلا محذور فيه ، وعليه فلا بأس بسماع الغناء بما يتضمّن ذكر الجنّة والنار ، والتشويق إلى دار القرار ، والترغيب إلى الله وإلى عبادته وطاعته. ثم حمل على هذا كلام الشيخ في الاستبصار ، وقد استشهد على رأيه هذا بوجوه : الأول : مرسلة الفقيه « سأل رجل علي بن الحسين (عليه السلام) عن شراء جارية لها صوت ؟ فقال : ما عليك ، لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة » الثاني : رواية أبي بصير قال « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال »

الثالث : الروايات المشتملة على مدح الصوت الحسن ، وعلى استحباب قراءة القرآن به وبألحان العرب ، وأنّ لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وأنّ الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن . فإنّ المستفاد من جميعها جواز الغناء في نفسه ، بل استحبابه في خصوص القرآن ، وأنّ حرمته إنّما تكون للأُمور الخارجية التي قد تقارنه في الوجود.) أقول اما على منهج العرض فان الروايات الأخيرة أصول سنية مصدقة بينتها في الأصول، وما خالفه هو ظن لا حجية فيه، واما على المنهج اللفظي ففي الواقع الاختلاف في ايهما هو الحكم العام واضح فمنهم قال ان الحكم العام هو الحرمة مطلقا الا ما استثني

جوازه، والثاني قال ان الحكم هو الجواز للغناء المجرد الا ما استثني حرمته لمصاحبه.

قال (أقول : يرد عليه اُمور : الأول : أنّ الظاهر من الروايات المتظافرة ، بل المتواترة ــ من حيث المعنى ــ الناهية عن الغناء ، وعن جميع ما يتعلّق به هو تحريمه بنفسه مع قطع النظر عن اقترانه بسائر العناوين المحرّمة ، وقد عرفت جملة منها في الهامش ، وعرفت مصادرها فراجع .) أقول هذا جواب غريب، اذ انه اصل الدعوى فالكاشاني ينفي ان يكون الظاهر هو ذلك فكيف نرده بان الظاهر هو ذلك. ومع ان حمل الكاشاني له وجه بحسب الاخبار الظنية وقد نقله العلماء وهو مقتضى الجمع العرفي عنه الا انه أيضا للوجه الاخر بان الحكم العام هو الحرمة أيضا له وجه لكن لا يصار الى الأخير الا باغفال استظهار الكاشاني وهو صعب. وهذا كله حسب المنهج اللفظي السندي واما وفق المنهج العرضي التصديقي فعرفت ان المصدق هو الجواز وان اخبار النهي ظن لا حجة فيها.

قال (الثاني : أنّه إذا كان تحريم الغناء إنّما هو للعوارض المحرّمة كان الاهتمام بالمنع عنه في هذه الروايات لغواً محضاً ، لورود النهي عن سائر المحرّمات بأنفسها) أقول بعد كثرة البلوى به وكونه صار المعهود يكون التوجه اليه بكليته وبمصداقه الخارجي ليس لغوا وان كان المراد هو خصوص ذلك المعهود وليس غيره، كما ان تداخل تلك المنهيات معه تداخلا خارجيا بوحدة الظهور والتمظهر يجعل من توجيه النهي الى الكل المتحد وجودا

شيئا عقلائيا لا لغوية فيه وان كان بعض تلك الأجزاء منهي عنها، هذا وان الخطاب الشرعي كغيره من الخطابات العرفية تتجه نحو الأشياء بما هي متمظهرة في الخارج ومتموضعة ومتجسدة باشكال موحدة مشار اليها ولا ينظر كثيرا في الخطاب الى الجانب التحليلي والى الأجزاء، كما ان اختلاط المحرم بالجائز وظهوره بمظهر واحد قد يولد نحوا من الشك والارباك ولا ينفع حينها القول ان ذلك الجزء محرم وذلك غير محرم، فلربما يحمل على انهما مفترقان ويبقى حكمهما وهما مجتمعان امرا اخر.

قال (الثالث : أنّ ما استشهد به على مقصده لا يفي بمراده ، أمّا مرسلة الفقيه فمضافاً إلى ضعف السند فيها ، أنّها أجنبية عن الغناء نفياً وإثباتاً كما تقدّم في بيع الجارية) أقول عرفت ان الرواية ظاهرة في الغناء وان توجيه الصدوق شاهد لذلك وان كان خصصه وهذا التبيان الدلالي ناتج عن الفقه اللفظي كما هو واضح.

قال (وأمّا رواية أبي بصير فإنّها وإن كانت صحيحة ، إلاّ أنّها لا دلالة فيها على مقصد المحدّث المذكور ، فإنّ غاية ما يستفاد منها ومن رواية اُخرى لأبي بصير أنّه لا بأس بأجر المغنّية التي تدعى إلى العرائس ولا يدخل عليها الرجال ، وأمّا الغناء في غير زفّ العرائس فلا تعرّض في الروايتين لحكمه). أقول ان المحدث أراد ان يقول انه في الروايات تعارض بخص الغناء بصوره المختلفة ومنها هذه فانها تجيزه في زف العرائس وهو من هذهالجهة أي بلحاظ الغناء باهمال صوره معارض لمنع الغناء بصورة أخرى، ومقتضى

الجمع هو جوازه في صورة ومنعه في صورة، وهذا هو عين المدعى فان ذلك يعني ان المنع ليس ذاتيا بل لاسباب اخر متعلقة بالصور.

قال (وأمّا الروايات الواردة في قراءة القرآن بصوت حسن فلا صلة لها بالمقام ، إذ لا ملازمة بين حسن الصوت وبين الغناء ، بل بينهما عموم من وجه ، فيقع التعارض في مورد الاجتماع ، وتحمل الطائفة المجوّزة على التقيّة ، لما عرفت من ذهاب العامّة إلى جواز الغناء في نفسه . على أنّ هذه الروايات ضعيفة السند ، وستأتي الإشارة إلى ذلك) أقول ان المنهج اللفظي وضع التقية كوسيلة للتوجيه الاحتجاجي مع انه قد تبين وفق المنهج التصديقي ان التقية لا تجوز ولا يصح حمل الاخبار عليها، ومن هنا فلا بد من توجيه اخر يناسب المقام، وقد عرفت ان تجويز الغناء بالقران ونحوه من المضامين المقدسة يحتاج الى بحث خاص والى بيان الأصول لعرض الفروع عليه.

قال (ويضاف إلى ذلك كلّه أنّ ما ذهب إليه المحدّث المذكور مخالف للإجماع ، بل الضرورة من مذهب الشيعة ، وقد عرفت ذلك في أوّل المسألة .) أقول عرفت ما في الاجماع والذي رده السيد نفسه واستظهار ما في الاستبصار بل والصدوق من خلاف.

قال (ثم إنّ هذا القول نسب إلى صاحب الكفاية، ولكنّه بعيد ، فإنّ المتأخّرين عنه نسبوا إليه استثناء الغناء في القرآن ، ومن الواضح أنّ ذلك

فرع الالتزام بحرمة الغناء) أقول عرفت ان قوله صريح في التفصيل كما ان الاستثناء لا يعارضه فقد عرفت ان الجمع قد يكون بالقول بالحرمة مع اشتثناء صور ، او القول بالجواز مع استثناء صور. وهو الظاهر في الجواز الذاتي.

قال (وقد يستدل على ما ذهب إليه الكاشاني برواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه قال : « سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال : لا بأس به ما لم يعص به » وهي وإن كانت مجهولة بعبدالله بن الحسن ، ولكن رواها علي بن جعفر في كتابه ، إلاّ أنّه قال : « ما لم يزمر به » وعليه فهي صحيحة فتدلّ على جواز الغناء في نفسه ، وحرمته إذا اقترن بالمعاصي الخارجية . وفيه : أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) : « ما لم يزمر به » أنّ الصوت بنفسه صوت مزماري ، ولحن رقصي ، كألحان أهل الفسوق ، ويعبّر عنها في الفارسية بكلمة (پسته وسرود ودو بيت وآوازه خواندن) لا أنّه صوت يكون في المزمار وإلاّ لقال ما لم يكن في المزمار أو بالنفخ في المزمار ، وعليه فتدل الرواية على تحقّق الغناء بالصوت المزماري ، واللحن الرقصي لا مطلقاً ، وسيأتي ، وعلى هذا يحمل قوله (عليه السلام) : « ما لم يعص به » في رواية قرب الإسناد على تقدير صدورها من المعصوم. وأمّا إطلاق الغناء على غير هذا القسم في هاتين الروايتين في قول السائل : « سألته عن الغناء » ، وتقرير الإمام (عليه السلام) صحّة الإطلاق بالجواب عن حكمه بقوله : « لا بأس

به » فهو كاطلاق نوع أهل اللغة لفظ الغناء على المعنى الأعمّ .) أقول وهذا توجيه غريب والصحيح هو ما يفهمه كل انسان انه رخص به بشرط عدم مصاحبته لما يعصى به. فالسؤال عن الغناء والخروج عنه بالظن والتأويل لا وجه له ولا موجب هنا لذلك.

قال (تحقيق موضوع الغناء: قوله : وإن اختلفت فيه عبارات الفقهاء واللغويين . أقول : عرّفوا الغناء بتعاريف مختلفة إلاّ أنّها ليست تعاريف حقيقية ، لعدم الاطّراد والانعكاس ، بل هي بين إفراط وتفريط – الى ان قال– والتحقيق : أنّ المستفاد من مجموع الروايات بعد ضمّ بعضها إلى بعض هو ما ذكره المصنّف من حيث الكبرى ، وتوضيح ذلك : أنّ الغناء المحرّم عبارة عن الصوت المرجّع فيه على سبيل اللهو والباطل والإضلال عن الحقّ ، سواء تحقّق في كلام باطل أم في كلام حقّ ، وسمّاه في الصحاح بالسماع ، ويعبّر عنه في لغة الفرس بكلمة (دو بيت وسرود وپسته وآوازه خواندن) . ويصدق عليه في العرف أنّه قول زور وصوت لهوي . فإنّ اللهو المحرّم قد يكون بآلة اللهو من غير صوت كضرب الأوتار ، وقد يكون بالصوت المجرّد ، وقد يكون بالصوت في آلة اللهو كالنفخ في المزمار والقصب وقد يكون بالحركات المجرّدة كالرقص ، وقد يكون بغيرها من موجبات اللهو. وعلى هذا فكل صوت كان صوتاً لهوياً ومعدوداً في الخارج من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو غناء محرّم ،

ومن أظهر مصاديقه الأغاني الشائعة بين الناس في الراديوات ونحوها ، وما لم يدخل في المعيار المذكور فلا دليل على كونه غناء فضلا عن حرمته ، وإن صدق عليه بعض التعاريف المتقدّمة.) أقول قوله (معدودا في الخارج) و قوله (على سبيل اللهو والباطل) هو في الواقع إحالة على العرف.

قال (ثم إنّ الضابطة المذكورة إنّما تتحقّق بأحد أمرين على سبيل مانعة الخلو :الأول : أن تكون الأصوات المتّصفة بصفة الغناء مقترنة بكلام لا يعدّ عند العقلاء إلاّ باطلا ، لعدم اشتماله على المعاني الصحيحة ، بحيث يكون لكل واحد من اللحن وبطلان المادّة مدخل في تحقّق معنى السماع والغناء . ومثاله الألفاظ المصوغة على هيئة خاصّة المشتملة على الأوزان والسجع والقافية ، والمعاني المهيّجة للشهوة الباطلة والعشق الحيواني ، من دون أن تشتمل على غرض عقلائي ، بل قد لا تكون كلماها متناسبة ، كما تداول ذلك كثيراً بين شبّان العصر وشابّاته ، وقد يقترن بالتصفيق وضرب الأوتار وشرب الخمور وهتك الناس وغيرها من الأُمور المحرّمة . وعليه فلو وجد اللحن المذكور في كلام له معنى صحيح عند العقلاء لما كان غناء . ومثاله قراءة القرآن والأدعية والخطب ، والأشعار المشتملة على الحكم والمواعظ ، ومدائح الأنبياء والأوصياء وأعاظم الدين ومصائبهم ورثائهم .) أقول تأثير المضمون على كون الفعل غناء ام لا ليس له شاهد.

قال (الثاني : أن يكون الصوت بنفسه مصداقاً للغناء وقول الزور واللهو المحرّم كألحان أهل الفسوق والكبائر التي لا تصلح إلاّ للرقص والطرب،

سواء تحقّقت بكلمات باطلة أم تحقّقت بكلمات مشتملة على المعاني الراقية، كالقرآن ونهج البلاغة والأدعية . نعم هي في هذه الأُمور المعظّمة وما أشبهها أبغض، لكونها هتكاً للدين بل قد ينجر إلى الكفر والزندقة، ومن هنا نهي في بعض الأحاديث عن قراءة القرآن بألحان أهل الفسوق والكبائر، أو بألحان أهل الكتابين) هذه إحالة على العرف، والهتك امر عرفي واضح لا يحدد بصورة وتكفير المسلم بعمل لا صحة له.

قال (وعلى الجملة : لا ريب أنّ للصوت تأثيراً في النفوس ، فإن كان إيجاده للحزن والبكاء وذكر الجنّة والنار بقراءة القرآن ونحوه لم يكن غناء ليحكم بحرمته ، بل يكون القارئ مأجوراً عند الله ، وإن كان ذلك للرقص والتلهّي كان غناءً وسماعاً ومشمولا للروايات المتواترة الدالّة على حرمة الغناء ، والله العالم) أقول دخول الغرض او المضمون في مفهوم الغناء غير واضح تعريفه وهذا مخالف للعرف واهل اللغة فقوله (لم يكن غناء) و قوله (كان غناءً) مما لا مجال له. وليس لنا ان نوجد مفاهيم مقترحة ليس عليها بيان واضح. ولربما تصحيحا للعبارة لو فصل بين الغناء بالصورة الأولى فيجوز وبين الغناء في الصورة الثانية فلا يجوز لكان افضل.

السابعة: بحث اسلام اونلاين

قال في بحث الغناء في الإسلام بين المانعين والمجيزين أرشيف إسلام أون لاين (مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور

الأولي، فاتفقوا في مواضع واختلفوا في أخري. اتفقوا علي تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض علي معصية، إذ الغناء ليس إلا كلامًا، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل قول يشتمل علي حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير ؟ واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة، كالعرس وقدوم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها بشرط ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجانب منها. وقد وردت في ذلك نصوص صريحة – سنذكرها فيما بعد.) أقول ربما يصح ارجاع ذلك الى قول واحد وان الحكم العام الحرمة الا ما استثني وبان استثناء تلك المواطن متفق عليها.

قال (واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافًا بينا: فمنهم من أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة، بل اعتبره مستحبًا، ومنهم من منعه بآلة وأجازه بغير آلة، ومنهم من منعه منعًا باتًا بآلة وبغير آلة وعده حرامًا، بل ربما ارتقي به إلي درجة الكبيرة.) وعرفت ان الأول هو مصدق وان الأخيرين بلا شاهد وان القول انه كبيرة خطأ واضح.

قال (الأصل في الأشياء الإباحة قرر علماء الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالي: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا) (البقرة: ٢٩)، ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالي، أو سنة رسوله –صلي الله عليه وسلم– أو إجماع ثابت متيقن، فإذا لم يرد نص

ولا إجماع. أو ورد نص صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح، بتحريم شيء من الأشياء، لم يؤثر ذلك في حله، وبقي في دائرة العفو الواسعة، قال تعالي: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه). (الأنعام: ١١٩). وقال رسول الله –صلي الله عليه وسلم-: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسي شيئا"، وتلا: (وما كان ربك نسيا) (مريم: ٦٤). رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصححه، وأخرجه البزار. وقال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" أخرجه الداراقطني عن أبي ثعلبة الخشني. وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، والنووي في الأربعين.) هذا تام وهو نافع في المقام إضافة الى تصديقه بايات الزينة والتسخير واخبار الجمال.

قال (أدلة المحرمين للغناء ومناقشتها استدل المحرمون بما روي عن ابن مسعود وابن عباس وبعض التابعين: أنهم حرموا الغناء محتجين بقول الله تعالي: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين). (لقمان: ٦) وفسروا لهو الحديث بالغناء. قال ابن حزم: ولا حجة في هذا لوجوه: أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله –صلي الله عليه وسلم-. والثاني: أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين. والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن

الآية فيها: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً) وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف، إذ اتخذ سبيل الله هزواً. ولو أن امرأ اشتري مصحفًا ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزوا لكان كافراً ! فهذا هو الذي ذم الله تعالي، وما ذم قط عز وجل من اشتري لهو الحديث ليتلهي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالي. فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو بنظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك، فهو فاسق عاص لله تعالي، ومن لم يضيع شيئًا من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن. (المحلي لابن حزم (٦٠/٩) ط المنيرية). أ هــ.) أقول اسقاط قول الصحابي ليس جيدا فغالبا هو يتحدث كناقل وليس من عنده والاصل فيه ذلك، ومعارضة غيره ان كان وفق الأصل يكون الترجيح لمن خالف الأصل لكن هذا كله بعد ثبوت القول صدورا وعدم تشابهه دلالة، فاول ما فيه ان هذا لا يصدقه شاهد معرفي فلا يثبت فيكون ظنا، وعلى فرض ثبوته فهو متشابه لمخالفته أصول أخرى فيؤول. والاستشهاد بان الاية في الكافرين تام جدا.

(واستدلوا بقوله تعالي في مدح المؤمنين: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) (القصص: ٥٥). والغناء من اللغو فوجب الإعراض عنه. ويجاب بأن الظاهر من الآية أن اللغو: سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك، وبقية الآية تنطق بذلك. قال تعالي: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا

أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) (القصص: ٥٥)، فهي شبيهة بقوله تعالي في وصف عباد الرحمن: (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا). (الفرقان: ٦٣). ولو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه، وليس فيها ما يوجب ذلك. وكلمة اللغو ككلمة الباطل تعني ما لا فائدة فيه، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرمًا ما لم يضيع حقًا أو يشغل عن واجب. روي عن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع فقيل له: أيؤتي به يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك ؟ فقال: لا في الحسنات ولا في السيئات؛ لأنه شبيه باللغو، قال تعالي: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم). (البقرة: ٢٢٥، والمائدة: ٨٩).) عرفت ان هكذا تفسير ظني لا شاهد له بل هو خلاف المعنى الأصلي العرفي للاية وخلاف غرضها فكيف يجوز المصير اليه.

(على أننا نقول: ليس كل غناء لغوا؛ إنه يأخذ حكمه وفق نية صاحبه، فالنية الصالحة تحيل اللهو قربة، والمزح طاعة، والنية الخبيثة تحبط العمل الذي ظاهره العبادة وباطنه الرياء: "إن الله لا ينظر إلي صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلي قلوبكم وأعمالكم". (رواه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم).) هذا جيد ومتقدم.

(وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم في "المحلي" ردًا علي الذين يمنعون الغناء قال: (احتجوا فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق ؟ ولا سبيل إلي قسم ثالث، وقد قال الله تعالي: (فماذا بعد الحق إلا الضلال) (يونس:

٣٢). فجوابنا وبالله التوفيق: أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– قال: ''إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي'' (متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب، وهو أول حديث في صحيح البخاري). فمن نوي باستماع الغناء عونًا علي معصية الله فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوي به ترويح نفسه ليقوي بذلك علي طاعة الله عز وجل، وينشط نفسه بذلك علي البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق. ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلي بستانه، وقعوده علي باب داره متفرجًا، وصبغه ثوبه لازورديًا أو أخضر أو غير ذلك ومد ساقه وقبضها، وسائر أفعاله). (المحلي. ٩/٦٠).) أقول وان الغناء مما تميل اليه الفطرة ويمكن ان يكون له رض عقلائي، كما ان الإسلام ليس بذلك الشكل الذي يمنع ما تميل اليه النفس والطبيعة البشرية من الترويح عن النفس. ان الإسلام واقعي موضوعي انساني فطري لا يمنع مما تميل اليه النفس مع عدم الضرر والاذى فكيف اذا كان مما يمكن ان يكون له غرض عقلائي واضح.

(واستدلوا بحديث: ''كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه'' رواه أصحاب السنن الأربعة، وفيه اضطراب، والغناء خارج عن هذه الثلاثة. وأجاب المجوزون بضعف الحديث، ولو صح لما كان فيه حجة، فإن قوله: ''فهو باطل'' لا يدل علي التحريم بل يدل علي عدم الفائدة. فقد ورد عن أبي الدرداء قوله:

إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ليكون أقوي لها علي الحق. علي أن الحصر في الثلاثة غير مراد، فإن التلهي بالنظر إلي الحبشة وهم يرقصون في المسجد النبوي خارج عن تلك الأمور الثلاثة، وقد ثبت في الصحيح. ولا شك أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور، وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل، ولا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل.) عرفت ان الباطل في القران مما لا يمكن قبوله ولا قبول المعرفة المجوزة له فهذا كله ظن متشابه، كما انه في كون الغناء بالأصل من الباطل فيه منع أيضا، كيف ويمكن ان يكون الغناء وسيلة لبيان الحق وايصاله الى ما لا يصل الا به.

(واستدلوا بالحديث الذي رواه البخاري -معلقا- عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري -شك من الراوي- عن النبي -عليه السلام- قال: "ليكونن قوم من أمتي يستحلون الحر (الحر: أي الفرج والمعني يستحلون الزني). والحرير والخمر والمعازف". والمعازف: الملاهي، أو آلات العزف. والحديث وإن كان في صحيح البخاري، إلا أنه من "المعلقات" لا من "المسندات المتصلة" ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده، ومع التعليق فقد قالوا: إن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب، فسنده يدور علي (هشام بن عمار) (انظر: الميزان وتهذيب التهذيب). وقد ضعفه الكثيرون. ورغم ما في ثبوته من الكلام، ففي دلالته كلام آخر؛ إذ هو غير صريح في إفادة حرمة "المعازف" فكلمة "يستحلون" -كما ذكر ابن العربي- لها

معنيان: أحدهما: يعتقدون أن ذلك حلال، والثاني: أن يكون مجازًا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور، إذ لو كان المقصود بالاستحلال: المعني الحقيقي، لكان كفرًا. ولو سلمنا بدلالتها علي الحرمة لكان المعقول أن يستفاد منها تحريم المجموع، لا كل فرد منها، فإن الحديث في الواقع ينعي علي أخلاق طائفة من الناس انغمسوا في الترف والليالي الحمراء وشرب الخمور. فهم بين خمر ونساء، ولهو وغناء، وخز وحرير. ولذا روي ابن ماجة هذا الحديث عن أبي مالك الأشعري بلفظ: "ليشربن أناس من أمتي الخمر يسموها بغير اسمها يعزف علي رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير"، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه. هـ- واستدلوا بحديث: "إن الله تعالى حرم القينة (أي الجارية) وبيعها وثمنها وتعليمها". والجواب عن ذلك: أولا: أن الحديث ضعيف. ثانيا: قال الغزالي: المراد بالقينة الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب، وغناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور. فأما غناء الجارية لمالكها، فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث. بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة، بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله تعالي عنها. (الإحياء ص ١١٤٨) وسيأتي. ثالثا: كان هؤلاء القيان المغنيات يكون عنصرًا هامًا من نظام الرقيق، الذي جاء الإسلام بتصفيته تدريجيًا، فلم يكن يتفق وهذه الحكمة إقرار بقاء هذه الطبقة في المجتمع الإسلامي، فإذا جاء حديث بالنعي علي امتلاك "القينة" وبيعها، والمنع منه، فذلك

لهدم ركن من بناء ''نظام الرق'' العتيد.) أقول هذه النقولات ظنية ليس لها شاهد او مصدق فلا يصح الاعتماد عليها وان صححت سندا. وهنا يظهر قوة المنهج العرضي بإخراج الظن من العلم الشرعي كلية. كما انه على فرض الثبوت لا بد ان تؤول بما يوافق الأصول، اذ ان الدلالات غير المتوافق مع الأصول لا تحقق علما.

(واستدلوا بما روي نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أتسمع ؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتي قلت: لا. فرفع يده وعدل راحلته إلي الطريق وقال: ''رأيت رسول الله يسمع زمارة راع فصنع مثل هذا'' رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. والحديث قال عنه أبو داود: حديث منكر. ولو صح لكان حجة علي المحرمين لا لهم. فلو كان سماع المزمار حرامًا ما أباح النبي – صلي الله عليه وسلم- لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حرامًا ما أباح لنافع سماعه، ولأمر عليه السلام بمنع وتغيير هذا المنكر، فإقرار النبي – صلي الله عليه وسلم- لابن عمر دليل علي أنه حلال. وإنما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئًا وأن يبيت عنده دينار أو درهم .... إلخ.) وعرفت انه ظن لا يصح المصير اليه، وليس المسالة في الحرمة بل المسالة في الكارهة وفي تشدد الإسلام من الغناء وهو ما لا شاهد له.

(واستدلوا أيضًا لما روي: ‘‘إن الغناء ينبت النفاق في القلب’’ ولم يثبت هذا حديثًا عن النبي -صلي الله عليه وسلم-، وإنما ثبت قولاً لبعض الصحابة، فهو رأي لغير معصوم خالفه فيه غيره، فمن الناس من قال - وبخاصة الصوفية- إن الغناء يرقق القلب، ويبعث الحزن والندم علي المعصية، ويهيج الشوق إلي الله تعالي، ولهذا اتخذوه وسيلة لتجديد نفوسهم، وتنشيط عزائمهم، وإثارة أشواقهم، قالوا: وهذا أمر لا يعرف إلا بالذوق والتجربة والممارسة، ومن ذاق عرف، وليس الخبر كالعيان. علي أن الإمام الغزالي جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغني لا للسامع، إذ كان غرض المغني أن يعرض نفسه علي غيره ويروج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلي الناس ليرغبوا في غنائه. ومع هذا قال الغزالي: وذلك لا يوجب تحريمًا، فإن لبس الثياب الجميلة، وركوب الخيل المهلجة، وسائر أنواع الزينة، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك، ينبت النفاق في القلب، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط، بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرًا (الإحياء ص ١١٥١) .) وهذا ظن ولا شاهد له، وليس المعارف الشرعية أمورا لا تكون فيها مظاهر الحكمة، فهذا الطلاق متشدد ومخالف للميل الإنساني الفطري ولو حمل على ما يصاحب الغناء من شرور ومعاصي لكان وجها.

(واستدلوا علي تحريم غناء المرأة خاصة، بما شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عورة. وليس هناك دليل ولا شبه دليل من دين الله علي أن

صوت المرأة عورة، وقد كان النساء يسألن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- في ملأ من أصحابه وكان الصحابة يذهبون إلي أمهات المؤمنين ويستفتونهن ويفتينهم ويحدثنهم، و لم يقل أحد: إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعورة يجب أن تستر. فإن قالوا: هذا في الحديث العادي لا في الغناء، قلنا: روي الصحيحان أن النبي سمع غناء الجاريتين و لم ينكر عليهما، وقال لأبي بكر: دعهما. وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجواري يغنين) ليس في الظن حجة، والاصل هو المعتمد ولا شاهد ولا مصدق لهذا الشكل التمييزي بين صوت المراة والرجل. وهذا ما يدعو الى مراجعة الكثير من الماثور المشهور الذي لا يتوافق مع ثوابت الإسلام واصوله.

(والخلاصة: أن النصوص التي استدل بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح. و لم يسلم حديث واحد مرفوع إلي رسول الله يصلح دليلاً للتحريم، وكل أحاديثهم ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب "الأحكام": لم يصح في التحريم شيء. وكذا قال الغزالي وابن النحوي في العمدة. وقال: ابن طاهر: لم يصح منها حرف واحد. وقال ابن حزم: كل ما رُوي فيها باطل وموضوع.) وهذا جيد حسب المنهج السندي اللفظي.

(أدلة المجيزين للغناء تلك هي أدلة المحرمين، وقد سقطت واحداً بعد الآخر، و لم يقف دليل منها علي قدميه، وإذا انتفت أدلة التحريم بقي حكم الغناء علي أصل الإباحة بلا شك، ولو لم يكن معنا نص أو دليل واحد علي ذلك غير سقوط أدلة التحريم. فكيف ومعنا نصوص الإسلام الصحيحة الصريحة، وروحه السمحة، وقواعده العامة، ومبادئه الكلية ؟ وهاك بيانها) وهذا جيد.

(أولا: من حيث النصوص: استدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة، منها: حديث غناء الجاريتين في بيت النبي –صلي الله عليه وسلم– عند عائشة، وانتهار أبي بكر لهما، وقوله: مزمور الشيطان في بيت النبي –صلي الله عليه وسلم–، وهذا يدل علي أنهما لم تكونا صغيرتين كما زعم بعضهم، فلو صح ذلك لم تستحقا غضب أبي بكر إلي هذا الحد. والمعول عليه هنا هو رد النبي –صلي الله عليه وسلم– علي أبي بكر –رضي الله عنه– وتعليله: أنه يريد أن يعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأنه بعث بحنيفية سمحة. وهو يدل علي وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام لدي الآخرين، وإظهار جانب اليسر والسماحة فيه.)

(وقد روي البخاري وأحمد عن عائشة أنها زفت امرأة إلي رجل من الأنصار فقال النبي –صلي الله عليه وسلم–: "يا عائشة، ما كان معهم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو".) هذا ظن لا يصح الاعتماد عليه وان كان الجواز باصول ثابتة قوية بينتها .

(وروى ابن ماجة عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله فقال: "أهديتم الفتاة ؟" قالوا: نعم قال: "أرسلتم معها من يغني ؟" قالت: لا. فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم .. فحيانا وحياكم ؟!) وهذا ظن لا شاهد له.

(وروى النسائي والحاكم وصححه عن عامر بن سعد قال: دخلت علي قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين. فقلت: أي صاحبي رسول الله أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟! فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس.) وهذا ظن لا شاهد له.

(وروى ابن حزم بسنده عن ابن سيرين: أن رجلاً قدم المدينة بجوار فأتي عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فغنت، وابن عمر يسمع، فاشتراها ابن جعفر بعد مساومة، ثم جاء الرجل إلي ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، غبنت بسبعمائة درهم ! فأتي ابن عمر إلي عبد الله بن جعفر فقال له: إنه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه، فقال: بل نعطيه إياها. قال ابن حزم: فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعي في بيع المغنية، وهذا إسناد صحيح لا تلك الأسانيد الملفقة الموضوعة.) وهذا ظن لا شاهد له.

(واستدلوا بقوله تعالي: (وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائمًا قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين). (الجمعة: ١١). فقرن اللهو بالتجارة، ولم يذمهما إلا من حيث شغل الصحابة بهما -بمناسبة قدوم القافلة وضرب الدفوف فرحًا بها- عن خطبة النبي -صلي الله عليه وسلم-، وتركه قائمًا.) وهذا جيد ويوافق الأصول ويرفع التشدد الذي يصر البعض ان يصبغ الإسلام به.

(واستدلوا بما جاء عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم باشروا السماع بالفعل أو أقروه. وهم القوم يقتدي بهم فيهتدي. واستدلوا لما نقله غير واحد من الإجماع علي إباحة السماع، كما سنذكره بعد.) هذا ظن لا يصح.

(ثانيا: من حيث روح الإسلام وقواعده لا شيء في الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس، وتستطيبها العقول، وتستحسنها الفطر، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذن، كما أن الطعام الهنيء لذة المعدة، والمنظر الجميل لذة العين، والرائحة الذكية لذة الشم ... إلخ، فهل الطيبات أي المستلذات حرام في الإسلام أم حلال ؟) هذا تام.

(من المعروف أن الله تعالي كان قد حرم علي بني إسرائيل بعض طيبات الدنيا عقوبة لهم علي سوء ما صنعوا، كما قال تعالي: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرًا. وأخذهم الربا وقد نهو عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) (النساء: ١٦٠،

١٦١). فلما بعث الله محمدًا –صلي الله عليه وسلم– جعل عنوان رسالته في كتب الأولين (الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم). (الأعراف: ١٥٧). فلم يبق في الإسلام شيء طيب أي تستطيبه الأنفس والعقول السليمة إلا أحله الله، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها. قال تعالي: (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات). (المائدة: ٤). و لم يبح الله لواحد من الناس أن يحرم علي نفسه أو علي غيره شيئًا من الطيبات مما رزق الله مهما يكن صلاح نيته أو ابتغاء وجه الله فيه، فإن التحليل والتحريم من حق الله وحده، وليس من شأن عباده، قال تعالي: (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالاً قل آلله أذن لكم أم علي الله تفترون) (يونس: ٥٩). وجعل سبحانه تحريم ما أحله من الطيبات كإحلال ما حرم من المنكرات، كلاهما يجلب سخط الله وعذابه، ويردي صاحبه في هاوية الخسران المبين، والضلال البعيد، قال جل شأنه ينعي علي من فعل ذلك من أهل الجاهلية: (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء علي الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين). (الأنعام: ١٤٠).) هذا له وجه وهو موافق للأصول ومسير الى أصول إسلامية بينة.

(ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية، حتي إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته

الصوت الطيب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلي الإصغاء إليه ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم، بل نقول: إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات الموزونة حتي قال الغزالي في الإحياء: (من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته علي الجمال والطيور وجميع البهائم، إذ الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرًا يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر -لقوة نشاطه في سماعه- المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه. فتري الإبل إذا سمعت الحادي تمد أعناقها، وتصغي إليه ناصبة آذانها، وتسرع في سيرها، حتي تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها) . وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطر والتنكيل بها ؟ كلا، إنما جاء لتهذيبها والسمو بها، وتوجيهها التوجيه القويم، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: إن الأنبياء قد بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها. ومصداق ذلك أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية: فقال عليه السلام: "إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحي ويوم الفطر" رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقالت عائشة: "لقد رأيت النبي يسترني بردائه، وأنا أنظر إلي الحبشة يلعبون في المسجد، حتي أكون أنا التي أسأمه -أي اللعب- فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة علي اللهو".)

والنقولات هنا ظنية الا ان الأصول المبينة واضحة وثابتة.

(وإذا كان الغناء لهوا ولعبًا فليس اللهو واللعب حرامًا، فالإنسان لا صبر له علي الجد المطلق والصرامة الدائمة. قال النبي -صلي الله عليه وسلم- لحنظلة -حين ظن نفسه قد نافق لمداعبته زوجه وولده وتغير حاله في بيته عن حاله مع رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "يا حنظلة، ساعة وساعة" رواه مسلم. (وقال علي بن أبي طالب: روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا أكرهت عميت. وقال كرم الله وجهه: إن القلوب تمل كما تمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة. (وقال أبو الدرداء: إني لأستجم نفسي بالشيء من اللهو ليكون أقوي لها علي الحق.) هذه نقولات ظنية الا ان أصولها تامة ثابتة.

https://islamonline.net/archive/حكم-الغناء-بين-المانعين-والمجيزين/

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق